هذه حاشية الاستاد كامل الاستاد المحقق
والفاضل المحقق [illegible]

٣٤٥

هذا الكتاب مال محمد صادق

اينست نقش نام خداى اكبر

هذا الكتاب
ال محمد صادق ابن سيد محمد
مهدى الحسينى

قد دخل فى ملك
محمد صادق
كتبوا توكلى ملكى
الملك الحق الله

الجواب بدر

المنعم ولا يخفى جواز الابتداء المختص بالتسمية والحمد الفعلى لكن هذا الحمد يدفع التدافع
بين مقتضى الحديثين لا المنافقة فى الابتداء بالحمد والتسمية فى هذا الكتاب كما لا يخفى والثانى
ان الابتداء المختص بالتسمية والحمد ممكن وان كان الحمد لغويا ما حوزة القول فان لفظا واحد الحوران
يكون حمدا وتسمية كما يكون الله قدير عالم فى مقابلة النعمة بل قولنا بسم الله الرحمن الرحيم فى مقابلة
الانعام حمد الله باعتبار انه ثناء عليه قصد التعظيم فى مقابلة الانعام وهذا انما يصح اذا
كانت التسمية والحمد فى الحديثين معتبرين بقوله باسم الله والحمد لله كما علمنا سابقا واما اذا وقع
فى مقام الحديثين بسم الله وبالحمد لله كما على بعضهم فامكان التعبير عنهما بمقالة واحدة محل نظر
وايضا ورود الحديث فى شان كل منهما على حدة تقتضى ان المراد ان كل منهما بمقالة على حدة
وهذا الجواب على تقدير صحته يرفع التدافع بين الحديثين لا المنافقة فى الابتداء الحمد
والتسمية فى هذا الكتاب ثم الحمد فى اللغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على
قصد التعظيم فالوصف الحقيقى هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم
والتبجيل وهذا التفسير احسن من الاول فان الاول بظاهره لا يصدق على حمده تعالى فانه
منزه عن جارحة اللسان وكان ذكر اللسان للتصريح بانه لا بد ان يكون الثناء قوليا او
لاعتبار حمد العباد الواقع به فى المحاورات ثم انهم صرحوا فى التفسير على ان يكون الثناء
على التعريف الا ان يقال ان الحمد فى مقابلة الفعل الاختيارى للمحمود وذا السلام فوج الحمد فى مقابلة صفاته
تعالى لاجل ان الذات مستقل فيها كما فى الاحسان واما بسبب ان ملك الصفات مبادى
افعاله الاختيارية انما هو بعد تنزيلها منزلة الاختياريات وفى الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما كذا قال العلامة
الرازى فى شرح المطالع وبين معنى اللغوى والعرفى عموم من وجه لان العرفى اعم باعتبار
مورده اذ لا بد ان يكون الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم باللسان وان يكون بالجنان وسائر الاركان
واللغوى اعم منه باعتبار متعلقه اذ متعلقه يجوز ان يكون انعاما او غيره من الافعال الجميلة بخلاف

للحمد

العرفى فانه لا بد ان يكون فى مقابلة الانعام ثم اعلم انه يصح ارادة كل واحد من المعنى اللغوى
والعرفى فى امثال هذا المقام لكن الشارح حمل لامثال هذه العبارات فى مثل هذه المعنى اللغوى
كما هو اللائق فى ارادة معانى الالفاظ فى المحاورات ثم انه لا بد فى تحقق الحمد بكل من المعنيين من
اربعة امور احدها الحامد والثانى المحمود والثالث المحمود عليه وهو الفعل الاختيارى الجميل الذى يحمد
فى مقابلته والرابع المحمود به وهو الامر الذى يدل على تعظيم المحمود قولا كان او فعلا وهو
اذا كان قولا يكون لا انشاء الحمد وان كان بصورة الاخبار كما لا يخفى فهو وان كثر من مواقع
الحمد ثم لا يلزم ان يكون جميع الامور الاربعة مذكورة عند ذكر الحمد بل قد يكتفى باثنين منها
كما فى هذا الحمد اعنى قوله الحمد لوليه فان المذكور منه المحمود به وهو هذا الكلام والمحمود وهو الولى
وقد يذكر الجميع كما وقع فى كلام بعض الشارحين من قوله احمد الله على عظمة جلاله ثم كون قوله الحمد
لوليه وامثاله محمودا به ليس باعتبار اشتماله على لفظ الحمد او معناه بل باعتبار انه وصف بالجميل
للمحمود حتى يصح بدون ذكر الحمد كما فى قولنا سبحان ذى الملك والملكوت لكن بلفظ الحمد انسب
باعتبار ان الحمد كانه وقع ملحوظا مرتين ثم اللام فى قوله الحمد اما للجنس كما هو الملائم فى اللام
الداخلة على المصادر الواقعة موقع الافعال وفيما نحن فيه كذلك اذ اصله احمد حمد الوليه
فحذف الفعل وعدل الى الجملة الاسمية للدوام والثبات كما صرح بهذا المعنى صاحب الكشاف فى
امثال هذه المواضع واما للاستغراق اذ المصدر نكرة يصح ان يقصد منه جميع الافراد والحمد
مصدر سواء كان قصد منه المعنى اللغوى كما هو الظاهر او العرفى فاما ان يكون مصدرا مبنيا
للفاعل فمعناه حينئذ الحامدية او جميع افرادها الثابتة لفاعلها متعلق بوليه او مصدرا
مبنيا للمفعول فمعناه حينئذ المحمودية او جميع افرادها الثابتة لوليه وقد جوز ان يراد منه القدر
المشترك الشامل لنوعى المصدر المبنى للفاعل والمبنى للمفعول بارادة ما يطلق عليه الحمد
الشامل لانواع الحمد الملائم لمقام الحمد وبالاستغراق وجوز ايضا ان يراد منه الحاصل بالمصدر وهو
المعنى الحاصل بعد صدور المصدر من الفاعل وتعلقه بالمفعول وعبر عنه بعضهم بالحاصل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل كلمة الباقية الكافية في توجيهنا نحو مسك البداية والمسك النهاية ما كرم
المقصد والصلوة والسلام على من رفعه بالكلام التام ونصبه المقام المحمود وعلى تواجعه
المعطوفة ضمايرهم بالموفد الموصوفة سرايرهم بالمجد والشهود وجعل الله فوايدهم الفاضلة
الوافية باقية الى يوم الموعود وبعد فيقول احوج عباد الله الودود والعبد الحقير محمد
ابن محمود لما توفقت لمطالعة الشرح الشريف والتاليف اللطيف المستغنى عن التوصيف للحبر
المتبحر الكرامي نور الملة والدين عبد الرحمن الجامي قدس الله بسره ونور قلوبنا بلمعات
انواره اردت ان اكتب ما عثرت عليه من اللطايف والفوايد التي فيه وما وجدت
من النكات في بعض من حواشيه وما سنح بخاطري الفاتر من المناقشة والتوجيه فشرعت فيه
مع قلة البضاعة وقصور الباع في الصناعة في زمان اختلاف البال وانكسار الاحوال
والكسى انه ولي العصمة والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله ومن سمي كره الحمد لما تيمن بالتسمية افتتح بعد التيمن بها بحمد الله سبحانه وتعالى اتباعا اقتداء بكتابه
الكريم او اقتفاء باكثر من السلف المهتدين الى صراط مستقيم او اداء لحق بعض من نعمائه التي
تاليف هذا الشرح الشريف اثر من اثارها واظهارا في اول الامر بكونه من جملة الحامدين
القاصرين الحمد عليه سبحانه وتعالى دلالة لامي التعريف في الاختصاص على هذا المعنى او
عملا بالماثور في بيان الافتتاح بالحمد المشهور عن سيدنا المصطفى وهو قوله صلعم
كل امر ذي بال لم يبدا بحمد الله فهو اجذم حال جلت كما ورد الحديث في شان الافتتاح
بالحمد كذلك ورد في حق الابتداء بالتسمية وهو قوله عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال
لم يبدا باسم الله فهو ابتر ولا يمكن العمل بمقتضى كلا الحديثين لان الابتداء بالشيء هو ذكره
هذا الشيء في ذلك الامر مقدما على جزء او له ان كان من جنس واحد كالابتداء الاول الحقيقي المطلق

المقصود الاطلاع ما في

اولهم

ابتر

٣

الحمد او بجعله مقدما على ذلك الامر بحيث لم يكن قبله شيء آخر ان كان من جنسين كالابتداء الاكمل
او الركوب بالتسمية او الحمد مثلا واذا عرفت هذا فنقول ان اعتبر اول هذا الكتاب من التسمية
لم يتحقق الابتداء بالحمد وان لوحظ اوله الحمد لم يتحقق الافتتاح بالتسمية بل هي مقتضى الحديثين
تدافع بمقتضى عدم صحة احدهما قلت هذا البحث مدفوع من وجوه الاول ان الابتداء الوارد
في الحديثين لا يتم ان يكون حقيقيا كما زعمت لجواز ان يراد منه معنى اضافي وذكر التسمية
والحمد مقدما على الامر المشروع فيه والابتداء بهذا المعنى يتحقق بامور متكثرة فضلا عن التسمية
والحمد والثاني ان المراد بالابتداء في الحديثين يجوز ان يكون معناه العرفي وهو بهذا المعنى
ممتد يسع فيه التسمية والحمد وكل ما يتعلق الابتداء به وفيه ان اتحاد الابتداء اوجبه وفيه ان امتداد
الابتداء العرفي يكون بحسب المبتدأ به فاذا كان التسمية والحمد مبتدأ بهما يكون ابتداء واحد
امتداد هذا الابتداء بحيث يسع فيه التسمية والحمد فاما ان يكون ابتداء واذا كان كل منهما مبتدأ
به على حدة كما نطق به الحديثان يكون الابتداء بالتسمية فقط والابتداء بالحمد يكون بحيث
يسع فيه اجزاء الحمد فقط فلم يندفع الاشكال بحمل الابتداء في الحديثين على العرفي
حال امتداد احدهما على حسب اجزاء التسمية وامتداد الآخر على حسب اجزاء الحمد والثالث ان
الابتداء يجوز ان يكون صلة الابتداء او يكون للاستعانة في احد الحديثين في قوله باسم الله
وقوله بحمد الله يجوز ان لا يكون صلة الابتداء بل يكون للاستعانة فيكون الابتداء بمعنى
الشروع فمضمون الحديثين ان الشروع في كل امر ذي بال لا بد ان يكون مستعانا بالتسمية
والحمد ولا يخفى صحة ذلك لامكان وقوعه والحاصل ان الباء في الموضعين يجوز ان يكون للملابسة
والابتداء في كل امر ذي بال بملابسة التسمية والحمد ممكن بحمل احدهما على الآخر وذكر الآخر قبله
من غير فصل فيكون ان الابتداء وان التلبس بهما واليه ذكر ان الباء يجوز ان يكون في احد
صلة الابتداء وفي الآخر للاستعانة والملابسة او في احدهما للاستعانة وفي الآخر للملابسة
والرابع ان المراد بالحمد في الحديث يجوز ان يكون معناه العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم

هو م

لطيفا بدر

وقال بعض المحققين بمعنى لطيفة وهي ان يكون الحمد مصدرا مبنيا للفاعل بان الله
تعالى بان يكون فاعله هو الله فيكون المعنى الحامدية له تعالى مخصصة به لا يتاتى من غيره فيكون وصفا
بالجميل باظهار العجز عن الحمد كانه قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كما وقع من
خير الانام عليه الصلوة والسلام ولا شك ان هذا الحمد من اعلى واجل افراد الحمد ثم اعلم ان
اللام للتعريف والجارة في قوله الحمد لله لو لم يدل ان على اختصاص الحمد وقصره على الله سبحانه اما
دلالة لام الحالة ولام التعريف اذا كان للاستغراق على هذا المعنى فظاهر واما اذا كان للجنس فلما تقرر
من ان المعرف بلام الجنس اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر وهذا القصر ليس بصحيح بظاهره اذ لا
شك انه قد يحمد غيره تعالى كما يقال حمدت زيدا على سخاوته او شجاعته او غير ذلك الا ان يقال ان
هذا القصر ادعائي او باعتبار المعبودية او باعتبار المآل فان جميع المحامد يرجع اليه تعالى باعتبار ان
المحمود عليه في الحقيقة امثال هذه المحامد فعل اختياري له تعالى لكن يعلق الحمد على غيره بحسب الظاهر
باعتبار انه مظهر لهذه الامور الجميلة وقيل ان الحمد لغيره تعالى بمعنى المدح تامل **قوله** ولي كرمه الولي
نقل عن الصحاح الولي ضد العدو وكل من ولي امر احد فهو وليه والمعنيين محتمل ومعنى الكلام
على الاول ان الحمد مختص بمحب الكرم وهو الله تعالى ومنه ان تحبّ الله لا تحمد في الله تعالى قال اكثر الناس
يحبون الحمد الا ان يقال المراد بالحمد على نفسه قال قلت بعض الناس بمدح الحمد على نفسه تم تخصيص
ما لله وحده ومن المراد بالحمد كل حمد بنفسه او غيره تعالى لانه كل حمد لله تعالى وعلى الثاني ان
الحمد مختص بمن تعهد امر الحمد وهو الله تعالى من خلق ما يحمد عليه وبه وخلق استعداد الحمد واظهار للحامد
وولي الحمد ما يلتبس به ويقبل المراد بالولي متعاطيه وولي بالحمد ومعنى ان الحمد عليه لعل هذا القائل
حمل الولي على جعل المبالغة ويقصد به معنى اخص التفضيل لمناسبة بينهما ويجوز ان يكون بمعنى
في الله تعالى كلي الاكنى وانما لم يصرح في مقام الحمد باسمه سبحانه اما للتعظيم كما هو الشائع في مخاطبات
لدلالته على ان كمال العظمة يمنع من التسمية او للادعاء التعين وان الوهم لا يذهب الى الغير او للغرابة

المطلوب التي يميل اليها الطبائع او التجديد الطريق الدال على الحمد على كل جديد من اللذة
او ليسال الى طلب المقصد بعد التامل والتعب اذ النيل بعد التعب الذ واما اختيار خصوص
لفظ الولي اما لتعليق الحكم بما يشعر بالعلة على طريق التصريح او تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية
ماخذ الاشتقاق وهو الولاية او لان هذا العنوان في الحقيقة انما يلاحظ الحمد نظرا الى المقصد اعني الكرم المذكور
اظهر من سائر العنوانات او ليوافق فقرتي الصلوة والحمد فانه يلاحظ الفقرات السابقة واللاحقة
في الان الاتي حيث وانما قدم الحمد على وليه مع ان المراد من الولي ذاته تعالى وهو اسم والاقدم حيث
ذاته لكون الحمد مبتدأ او لوليه خبره والاصل في المبتدا التقديم او للدلالة في اول الامر على انه
في مقام الحمد **قوله** ولي كرمه والصلوة على نبيه لما كان الحامد في غاية السفل والمحمود في
نهاية العلو حتى لا يصل الفيض منه اليه الا بواسطة جعل النبي عليه الصلوة والسلام واسطة
في ذلك وصلى عليه وهكذا الثم التصلية على الآل والاصحاب فانهم وسائط بين المصلي
والنبي عليه السلام والصلوة اسم بمعنى الرحمة فان فاعلها هو الله تعالى ومنه كلمه على فانها
متعلقة بنازلة والصلوة من الله هو بمعنى الرحمة فيكون المعنى الرحمة نازلة على نبيه
ويجوز ان يكون بمعنى الدعاء او المصلي هو المصنف والصلوة من المؤمنين بمعنى الدعاء كما هو المشهور
فان قلت على هذا الكلمة على يدل على ان يكون هذا الدعاء دعاء عليه وهو باطل قطعا قلت
دلالة كلمة على هذا المعنى مخصوصة بما اذا كانت صلة للفظ الدعاء واما اذا وقعت صلة للفظ
الصلوة فلا كما يظهر من موارد استعمالها والنبي اما ماخوذ من النبوة والنباوة بمعنى الرفعة او
من النبأ بمعنى الخبر فيكون معناه اللغوي الرفيع او المخبر وفي العرف انسان بعثه الله تعالى
الى الخلق لتبليغ احكامه والرسول عند الجمهور اخص منه فانه انسان كذلك يكون له كتاب
وشريعة واضافة النبي الى ضمير الولي عهدية كما هو الاصل في الاضافات فيكون المراد
منه نبينا عليه الصلوة والسلام لكن ترك التصريح باسمه لبعض ما ذكرنا من النكات في ترك التصريح
باسم الله تعالى واختار لفظ النبي على الرسول للاشعار بانه صلى الله عليه وسلم يستحق الصلوة بمرتبة النبوة

ويعلم منه استحقاقه الصلوة آه عرفنه الرسالة بالطريق الاولى اولان بين النبي والولي
كمال مناسبة لفظا واستعمالا ليست بين الولي والرسول او للتوافق بالصلوة الواقعة
على الله سبحانه في القرآن او لتطابق بالعنوان الذي وقع في امرنا بالتصلية عليه في القرآن
حيث قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ويجوز ان يكون الاضافة للعهد او للاستغراق فيكون المعنى والصلوة على خاص النبي او على كل
نبي ونكتة اختياره على الرسول الخ اما للتعميم او رعاية المناسبة بالولي قوله وعلى
آله واصحابه المتادبين بآدابه منع الشيعة ادخال على على الآل عند التصلية على النبي وعلى آله
ونقلوا في ذلك حديثا والتزم اهل السنة ذكرها ردا عليهم فان في جميع الاحاديث الصحيحة المذكورة
فيها الصلوة على النبي وآله دخل كلمة على على آله فالظاهر ان ما نقلوه موضوع والآل اصله
اهل بدليل اهيل في تصغيره كما هو المشهور وقيل اويل تصغير اهل وتصغير الآل اويل وهذا
يدل على ان اصله اول والمراد بآله صلى الله عليه وسلم في المشهور اهل بيته ومن له قرابة عليه السلام
من المؤمنين وفي الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه والاصحاب جمع صحب جمع
الصحابي وهو في المشهور مؤمن ادرك شرف صحبته عليه الصلوة والسلام وقيل ان فاعل
لا يجمع على افعال بل هو جمع صحب بسكون الحاء كنهر وانهار او جمع صحب بكسر الحاء كنمر وانمار
مخفف صاحب فان اريد من الآل اهله وعياله واقربائه فالنسبة بينه وبين الاصحاب العموم من وجه
وان اريد اتباعه فذكر الاصحاب تخصيص بعد التعميم والادب نگاه داشت حد هر چیزی وقیل
صرف العقل الى مواضع مستحسنة العقلاء والمتأدبين الذين ثبت فيما بينهم التأدب بآدابه وبلا
والانضباط بضبوط لعاداتهم في ذاته ونقل عن الصحاح الادب ادب النفس وادب الدرس ولا شك
ان اصحابه صلى الله عليه وسلم متأدبون بآداب درسه ايضا وهو تبليغ الكتاب والاحكام
ولا يخفى ان في ذكر الادب براعة الاستهلال لان النحو من علم الادب والمتأدبين يحتمل ان يكون
نعتا لمجموع الآل والاصحاب وان يكون نعتا للاصحاب فقط وعلى التقديرين تقوا ما للتخصيص اوللمدح

صاحب

وعلى كل تقدير في هذا التوصيف اشعار بان استحقاق الصلوة لهم باعتبار هذا الوصف
فان قلت الضمير في آله وما بعده من الضماير راجع الى نبيه وضمير نبيه راجع الى وليه
وضمير وليه راجع الى الحمد فيلزم في كلامه انتشار الضماير قلت نعم لكن لا نم انه جمع الانتشار
غير مستحسن بل الانتشار واقع في كلام البلغاء عند ظهور المراد سيما عند مرجع الضماير
المتاخرة خصوصا اذا لوحظ في ذلك نكتة وهي آتيناها ان يكون بين تلك الفقرات الثلث
وهي فقرة الحمد وفقرة الصلوة على النبي وفقرة الصلوة على الآل والاصحاب ارتباطا
بالضمير ايضا بان يكون الضمير الواقع في اول الفقرة المتاخرة راجع الى ما هو مذكور في آخر
الفقرة المتقدمة مضافا الى ضمير اخر فان الضمير في نبيه راجع الى الولي الواقع في آخر الفقرة
الاولى مضافا الى ضمير والضمير في آله واصحابه راجع الى النبي الواقع في الفقرة الثانية مضافا
الى ضمير ولا يخفى حسن هذا الانتشار وما قيل ان جميع الضماير راجع الى الحمد بان المراد من
الحمد اسم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن آل الحمد اهل الحمد وهم آل نبينا ومن اصحاب الحمد
اصحاب نبينا الى اخر ما قيل ففيه تكلف كما لا يخفى قوله اما بعد كلمة بعد من الظروف اللازمة
الاضافة التي بعد قطعها عن الاضافة وتقديرها اضيف البناء على الضم وههنا كذلك و
العامل فيه اما لنيابتها عن الفعل اذ اصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة
فحذف مهما يكن من شيء واقيم اما مقامه كما حذف الجملة ويقام نعم مقامها في قولنا نعم لمن قال
اقام زيد واصل حذف الفعل وغير مهما الى اما تقلب الهاء همزة لقرب المخرج وتقدم الهمزة
على الميم لكونها من اقصى الحلق والاقتضاء بها الصدارة في بعض استعمالاتها ثم
ادغام الميم وزيف هذا القول بان مهما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم
وجعله حرفا قوله فهذه هي فاء الشرط ما حذف واقيم اما مقامه التزم ذكرها ابقاء لاثر
الشرط في الجملة وهذه اشارة الى الامور المبصرة الحاضرة في مرآى المخاطب فنكتة هذا التجوز
اما الاشارة الى ابقائه بعده لكمال الحفظ حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده

فيهم

في الميم

ويتوقف على الاشارة اليها او الاشارة الى كمال فطانة الى طب الطالب الى ان
بلغ مبلغا صارت المعقبات معه كالمبصرات واشار الى ان نشير بها الى المعقول بالاشارة
الحسية او اشارة الى الالفاظ والعبارات التي سيتلوا عليك بجوزا دعاء انها في تعينها
وتشخصها وتحقق وقوعها كانها محسوسة بحسب الاشارة الحسية ويجوز ان يكون الخطبة
الحاقية وقع بعد تاليف الكتاب وكتبه او يكون الاشارة الى ما في الدفتين المحسوس
وتانيثها للخبر او الى النقوش المحسوسة وفيه بعد لا يخفى وبعد فان المقصود ليس ما في دفتي
المصحف او النقوش التي في كتابه بخصوصها فلا بد ان يراد ما في الدفتين او النقوش على
وجه الكلي ولا شك انها ليست محسوسة فلا بد من القول بالتجوز ح انتهى قوله فوائد جمع فائدة
وهي لغة ما استفدت من علم او مال وقيل شيء من العقيد وفي تاج المصادر العقيد زيادة شدن
دمنة الفايد وقال الفاضل الجلبي العقيد اچه كرفته وداد مشوه از مال وقال ويجوز ان
يكون من فاد المال له بمعنى ثبت المال له فيكون الفوائد بمعنى الثوابت فالمعنى هذه
امور ثابتة بعيدة من البطلان وعرفا ما يترتب من المصلحة على فعل من ترتبه عليه واطلاق
الفوائد على المعاني على تقدير الاشارة اليها في الحقيقة واما على الالفاظ على تقدير الاشارة
اليها فبطريق التجوز باعتبار ان معانيها فوائد بطريق الحقيقة باعتبار انها فائدة تحصل
بالتلفظ ومصلحة مترتبة عليه قوله وافية اي كثيرة تامة من وفي الشيء اذا كثر وتم وعلى
هذا المعنى تعلق قوله بحل على وافية باعتبار تضمينه معنى التعلق اي كثيرة تامة متعلقة
بحل مشكلات الكافية ويجوز ان يكون من وفي بعهده اذا لم يغدر وعمل به وح لا احتياج
في تعلق بحل اليها الى التضمين بتأمل قوله بحل مشكلات الكافية المشكل ماخوذ من الاشكال
بمعنى الاشتباه سمي الحق الخفي مشكلا لانه شبه الباطل وقيل من اشكل على كذا اذا دخل
في اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به وفي التلويح واذا خفي المراد لعارض
سمي خفيا وان خفي لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل او لا بل نقلا فمجمل او لا اصلا فمتشابه

ويتقدر

حيث م

البها

اصلا

انتهى

انتهى والتاء في الكافية اما للتأنيث باعتبار ان الكتاب رسالة او للمبالغة او للنقل
للنقل من معنى الوصفي الى الاسمي فان المعنى المنقول اليه فرع للمعنى المنقول عنه كما ان التانيث
فرع للتذكير فجعل ما كان علامة للتانيث علامة للنقل قوله للعلامة هي ظرف مستقر متعلق
متعلق بمحذوف فان قدر متعلقه نكرة كما هو القاعدة في تقدير متعلق الظروف المستقرة
يكون حالا من الكافية تقدير بحل مشكلات الكافية حال كونها الكافية كائنة للعلامة ويتجه
ان الكافية ليست بفاعل ولا مفعول بل مضاف اليه للمشكلات التي هي مفعول الحل والجواب
ان الحال عن المضاف اليه اذا كان المضاف فاعلا او مفعولا يصح اذا صح حذف احدهما والاكتفاء بالمضاف اليه
كما في اتبع ملة ابراهيم حنيفا وسيجيء التحقيق ذلك في هذا الكتاب ثم ما نحن فيه يجوز ان يقال بحل
الكافية كما يجوز ان يقال اتبع ابراهيم حنيفا وان قدر متعلقه معرفة رعاية لجانب المعنى كما
وقع من المتأخرين في امثال هذه التراكيب يكون صفة للكافية اي مشكلات الكافية الكائنة
للعلامة والعلامة صيغة المبالغة والتاء فيها اما للمبالغة باعتبار ان المبالغ بالغ في موصوفها
لكثرة علمه وكماله فيه بانه في حكم جماعة موصوفة بالعلم فادخل التاء في الصفة باعتبار ان موصوفها
جماعة هي للتأنيث حقيقة ولهذا الاكثر جعلها صفة لله تعالى مع انه اجدر باطلاق هذه الصفة المبالغة
عليه تعالى ثم ان توصيف ابن الحاجب بوصف العلامة انما هو للمبالغة والتبجيل والا فالمشهور
انها صفة من جمع جميع اقسام العلوم العقلية والنقلية كما هو حقه وليس ابن الحاجب الا من اهل
في العلوم النقلية ولذا اختص قطب الملة والدين الشيرازي بوصف العلامة حيث سبق
العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم ويجوز ان يكون ذلك الوصف ثناء وبناء على عدم الاعتداد
بالعلوم الفلسفية قوله المشتهر مشتهر بكسر الهاء وقد جوز بالفتح بناء على ان اشتهر جاء لازما
ومتعديا وفي وصف ابن الحاجب بالاشتهار اظهار عدم احتياجه الى التوصيف بالفضائل
تفصيلا واعتذارا عن ذلك قوله في المشارق والمغارب جمع مشرق هو اسم مكان من شرق
بمعنى الشمس طلع في الصراح الشرق والشارق آفتاب فالمراد من المشرق محل طلوع الشرق

فالمراد من المشرق بمعنى الاشراق آفتاب

بل م

المشارق م

اوم السرق بمعنى الاشراق قال في الصراح الاشراق روشن و تابان شدن فالمراد من المشرق
ح محل الاشراق والمغارب جمع المغرب اسم مكان من الغروب قال في الصراح الغروب
فرو نشستن آفتاب وماه وجمعهما باعتبار ان المراد منهما البلاد التي في جانب المشرق وفي
جانب المغرب وكانه يسمى كل بلد مشرقي مشرقا وكل بلد مغربي مغربا او باعتبار ان الشمس من اول
سرطان الى آخر القوس في كل يوم مشرق ومغرب آخر وذلك مائة واثنان وثمانون يوما
ثم يعود الى من اول جدي الى آخر الجوزا الى تلك المشارق والمغارب التي جاءت آنفا فجمعهما
باعتبار ان هذه المنازل وتثنيتهما كما وقع في التنزيل رب المشرقين ورب المغربين باعتبار
مشرق الذهاب والعود ومغرب الذهاب والعود والمراد ح انه اشتهاره في جميع وجه الارض
وفي جميع اسامي الكتب تمام الفوايد والوافيه والكافيه والمشارق لحسن لم يحل بالمعرفة
لطافة ولا يخفى حسنه **قوله** الشيخ نقل عن بعض الكتب اللغة ان الشيخ من ظهر فيه اثر الكبر
السن وقال بعضهم هي من خمسين او احدى وخمسين الى آخر العمر او الى ثمانين وقد يطلق
على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل قال في الصحاح شيخت الرجل اي وصفته بالشيخ للتبجيل وكان
المراد ههنا هذا المعنى اذ المشهور ان الشيخ اي ابن الحاجب قتل شابا واعرابه اما بالجر بالبدل
عن العلامة او الرفع بتقدير هو او النصب بتقدير اعني فالجر اولى لعدم التقدير فيه
ابن الحاجب عطف بيان للشيخ وتابع له في الاعراب الثلث وهو كنية صاحب الكافيه و
اسمه عثمان وهمزته قطعية اولا اراد منه المعنى الاضافي **قوله** تغمده الله بغفرانه قيل معنى
تغمد ستره التغمد الستر انتهى وفي تاج المصادر التغمد ستر الذنب وفي الصراح الغفران بوشيدن
كناه فعلى الاول معناه ستره الله تعالى ستر الذنب الذي هو لايق بجنابه ناش من محض لطفه
وفضله من غير سابقة عمل مما هو المناسب باضافة الغفران الى الله تعالى وعلى الثاني معناه ستر الله تعالى
ذنبه سترا الذي هو لايق بجنابه الخ فلا تكرار على هذا المعنى ايضا بعد ملاحظة معنى اضافة الغفران
الى الله تعالى ويحتمل ان يراد من الغفران الرحمة ويراد من التغمد بالرحمة الغمر بها كما قال في الصحاح تغمده الله

برحمته اي غمره بها وقال في الصراح الغمد بكسر الغين غلاف شمشير و كارد والغمد بالفتح مصدر
بمعنى جعل السيف في غلافه مثلا فعلى هذا اي الجملة استعارة تبعية شبه الشيخ بالسيف في حدة الطبع
وقطع المشكلات **قوله** واسكنه بحبوحة جنانه نقل عن التاج الاسكان در جاي در آوردن
والبحبوحة بضم البائين وسكون الحاء الاول وفتح الثاني قال قدس سره في الحاشية بحبوحة
الدار وسطها وبحبوحة كل شي وسطه وخياره انتهى تعالى جعل الله تعالى جنانه سكنى له والجنان
بكسر الجيم جمع جنت **قوله** نظمتها نظمت اللؤلؤ اي جمعتها في سلك وقال الفاضل الحشي النظم
در رشته كشيدن جواهر وهي صفة ثانية لفوايد وضميرها للفوايد فكانه شبه الفوايد
المنثورة بالدرر والجواهر سواء كان المراد بهما الالفاظ الدالة على المعاني او المعاني
المدلوله عن الالفاظ وشبه ترتيب الالفاظ الدالة على المعاني او ترتيب المعاني بالنظم
قوله في سلك التحرير السلك الخيط والتحرير معناه في اللغة قرار دادن وفي العرف اداء
المعنى بالالفاظ الدالة عليها واضافه السلك الى التحرير من قبيل اضافة المشبه الى
المشبه كلجين الماء ووجه الشبه انه كما يحفظ السلك اللآلي من التفرق كذلك يحفظ التحرير
المعاني او الالفاظ من التفرق ثم لما كان الجمع في السلك معتبرا في مفهوم النظم يحمل الكلام
على التجريد او على ان سلك التحرير بيان للسلك المفهوم من النظم **قوله** وسمط التحرير
السمط الخيط الذي فيه الجواهر او اللآلي او الجزاير او نحو ذلك وما ليس فيه شي فهو
سلك والتحرير في التقويم ونقل عن تاج المصادر التحرير نقش جدار كرفتن واضافة السمط
كاضافة السلك والمراد بنظم الفوايد في سمط التحرير ضبطها في قيد الكتابة ولما كان
التحرير بعد النظم في سلك التحرير شبه التحرير بالسمط الذي هو الخيط المنتظم من اللآلي ونحوها
وفيه اشارة ايضا الى ان تحريرها لا يفارق الفوايد التي كاللآلي **قوله** للولد العزيز
قال الفاضل الحشي العزيز ارجمند وگرامي وكم ياب وقال بعض المحققين العزة عند اهل الفضل
والذكاء بالفضل والذكاء فتوصيفه بالعزة توصيف بالفضل والذكاء **قوله** ضياء الدين يوسف عز

يقال مع
[illegible]

بنيه ابنه الاعراب الثلث والاولى بسلامته عن الحذف اما بالبدلية عن الولد او بعطف البيان عنه وضياء الدين لقب ولده ويوسف اسمه ادعى انه ضياء الدين وهو الدين كضياء الشمس وسراجه يهتدى به الى الحق ومافيه ويوسف اسم عبراني مشهور بضم السين وقرئ بفتح السين وكسرها ايضا وقيل انه مضارع اسف مبنى للفاعل او المفعول او مغير احدهما مع حركة مشتق من الاسف بمعنى الحزن والمراد منه العبد المغتم والمعتبر التواتر المشهور به هو النقل الاول حيث لم ينصرف للعجمة **قوله** عن مرضات التهالك والتأسف كلاهما بمعنى الحزن وجمع الالفاظ المترادفة في الخطب جائز بل قد نورث حسنا وقيل التهالك الحزن بسبب اتيان فعل لابد من تركه والتأسف الحزن بسبب ترك فعل لابد من الاتيان به **قوله** وسميتها بالفوائد الفوائد الضيائية ذكر التسمية بلفظ الماضي يستحق بصيغة المضى اما لاجل ان الخطبة وقعت ملحقا بعد تاليف الكتاب او للتفأل واظهار حصول استاحصول هذا التأليف على وجه يصح ان يقال انه حصل وان يسمى باسم **قوله** لانه الذى الخ والتأليف كالعلة الغائية هذا بيان وجه تسميتها بالفائدة ونسبتها الى ضياء الدين وترك وجه تسميتها بالفوائد على ظهورها ولو اقتصر في هذا الكلام بذكر واحد من الجمع والتأليف لئلا يطول بهذه الفقرة من الفقرة الاولى لكان انسب وانما نسبه الى اللقب دون الاسم وهو يوسف اما لاجل انه باللقب اشهر او لان في اللقب اشعارا بانه شخص حقيق بان ينسب اليه شيء او لكون كالعلة الغائية لمثل هذا التأليف او لان في هذا النسبة اشعارا الى معنى آخر وهو انه يضىء القلوب ويزيل عنها ظلمة الجهل وقرب من هذا ما قيل انه يحوز ان يكون النسبة الى الضياء باعتبار انه واضح في نفسه موضح لكافة الا بالنسبة الى العلة الغائية ثم في النسبة الى المركب يختار احد جزئيه لتعذر النسبة الواحدة الى كليهما واختار ههنا الجزء الاول مع ان المشهور فيما نسبة الى الجزء الثاني كما تقرر في محله من النسبة الى المركب الاضافي الزبير زبيري وذلك لان المعرف في هذا الجزء المعرف والمقصود ضياء الدين الجزء الاول لتعلق التشخص بضياء الدين وفي ابن الزبير الجزء الثاني يتعلق قدر التشخص بالنسبة الى الزبير وانما

وانما قال كالعلة الغائية ولم يقل علة غائية لان العلة الغائية للشيء يكون مقدما عليه في التصور ومؤخرا عنه في الوجود عن هذا التأليف لكن ما كان باعثا لاقدامه على هذا التأليف مركانه شبهه بالعلة الغائية والعلة الغائية الحصول هي تعلمه وانتفاعه بل انتفاع جميع المحتاج لتحصيل هذا التأليف ولو قال لان تعلمه علة غائية لصح ويكفى في وجه التسمية وقيل العلة الغائية ههنا هي ابوه وثوابه الاخروى **قوله** نفعه الله فالم يلزم ان العلة الغائية الترتب والحصول طلب حصولها وترتبها بالدعاء **قوله** وسائر منقول من السؤر وهو بقية ما اكل فيكون بمعنى الباقي واما السائر بمعنى الجمع فقد قال صاحب الكشاف انه لم يثبت في اللغة لكن وقع كثيرا في الكلام المصنفين بل في كلامه ايضا فان كان بمعنى الجمع ههنا يكون ولده مدعوا مرتين لهذا النفع له **قوله** وما توفيقي الا بالله دفع لتوهم ادعاء الاستقلال والتوفيق جعل الاسباب موافقة لسببا تها والمراد ان كون الاسباب حصول هذا التأليف موافقة لمسبباتها الا بالله تعالى وقيل لانه لا يقيد مفهوم التوفيق بالخصه بالتوفيق بالخير فان جعل الاسباب الشر موافقة له لا يسمى توفيقا ثم لا يخفى ان فاعل التوفيق هو الله سبحانه وتعالى ومن قاعدتهم انه لا ينسب الفعل الى فاعله بالباء بل يمس ويدخل الباء على الآلة فلا يقال الضرب بزيد اذا كان الضارب زيدا بل من زيد فالمناسب ان يقال وما توفيقي الا من الله ويمكن ان يقال لما وقع في كلام الله تعالى بهذا الوجه اختار بهذا التبرك بكلامه فان قلت نقل الكلام الى كلام الله تعالى ملك لابد من تطبيق العلة على الكلام الفصيح والا فالعكس فوقوعه في الكلام الفصيح يدل على عدم صحة ما ذكرتم **قوله** وهو حسبي اي محسبي وكافي في التوفيق والسؤال للانسال عنه **قوله** ونعم الوكيل الوكيل من يوض اليه الامور وهو اما عطف على جملة وهو حسبي والمخصوص بالمدح فيه محذوف اي وهو نعم الوكيل فيكون من عطف الجملة الانشائية على الاخبارية وهو معيوب عندهم الا ان يقال ان الجملة المعطوفة عليها انشائية لانشاء الثناء والمدح اذ ليس المقصود منها فائدة الخبر ولا لازمها واما عطف على حسبي والمخصوص هو الضمير السابق فيكون من عطف

للكلم على المفرد الآن بأول حسبي يحسبني ويكفيني فيكون ح من عطف الجملة الانشائية على الخبرية
وقد يحمل بعضهم الواو على الابتداء لا العطف وجعل الجملة اعتراضية وجوز وقوعها في اواخر الكلام
قوله اعلم ان الشيخ ره لما ترك المصنف الابتداء بالحمد صريحا بعد التسمية بالتسمية توجه عليه ايراد ان
احدهما مخالفة جمهور السلف في التصنيف فان المتعارف فيما بينهم هو الابتداء بالحمد صريحا بعد
التسمية في مصنفاتهم والثاني عدم الامتثال بالامر المدلول من الحديث المشهور الداير
على الالسنة من قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم اي انقطع فيكون كتابه
من هذا الوجه انقطع فاجاب الشارح ره عنهما الاول بقوله اعلم ان الشيخ الى قوله ولا يلزم وحاصله
ان المتعارف فيما بين السلف الابتداء بالحمد صريحا بعد التسمية فيما يصنفون من شأنه يجوز ان يكون
ترك المصنف التصريح بالحمد بعد التسمية لكسر النفس فحاصل ان كتابه من حيث انه كتابه ليس جاء على اغياثه
نكتت السلف حتى يقتدا بالحمد صريحا بعد التسمية على سنتهم فلم يلزم مخالفتهم وعن الثاني بقوله ولا
يلزم الخ وحاصله ان عدم امتثاله بالحديث ولزوم كون كتابه اقطع من ان الحديث يقتضي
الاتيان بالحمد في اوائل الكتاب لا الكتابة بالحمد في اوله فيجوز ان يقع الحمد من المصنف في اول كتابه مع
علم وثبته فيكتب التعويش :::: الداله على الفاظه كما فعل في ساير مقاصده وحاصل
الجواب عنه ان المراد في الحديث هو الابتداء بالحمد في كل ذي بال وكتابه من حيث انه كتابه
ليس بذي بال حتى يجب عليه الاتيان بالحمد ويكون تركه اقطع وفيه انه امر ذي بال في نفس
الامر وعدم اعتنائه به لكسر النفس لا يصيره في ترك ما ورد بل هو كترك الصلوة والصوم يحصل
انه ليس في اعداد العقلاء المكلفين ولم يفعل هذا الامر احد من العقلاء ويمكن ان يقال
في هذا المقام لما اختار المصنف في هذا الكتاب طريق الاختصار كما يرى حتى اكتفى عن كثير
من مقاصده بما سياتي دقيقه وعبارات موجزة اكتفى عن التحميد الذي هو الحمد اظهار صفات الكمال
للمحمود بما وقع في ضمن التسمية فلا يتوجه شيء من الامرين اما الاول فلانه لم يخالف السلف
بل تبعهم في الاتيان بلفظ الدال على الحمد وهو التسمية لكن لا على سنتهم رعاية للاختصار واما الثاني

ملأن

واما الثاني فلانه امتثل بمضمون الحديث وحصل الحمد في اوائل كتابه ايضا وفيه ورود الحديث في شأن
كل من الحمد والتسمية على حدة يوجب الاتيان بالحمد على الاستقلال لا الاكتفاء بما وقع في ضمن التسمية قوله
لم يصدر رسالته بحمد الله الباء في بحمد الله للتعدية اي لم يجعل حمد الله في صدر رسالته والتاء في بأن
حعله للملازمة اي بقدر اطلاب بأن جعله جزءا بضم السين المهملة والصاد المهملة والمعجمة كلاهما بمعنى
الكسر على ما صح به في تاج المصادر فيجوز الوجهان لكل منهما واما على ما صرح به في بعض الحواشي وما
نقلهم من الصراح من ان الهضم بالمهملة الكسر وبالمعجمة الانكسار وبالمهملة ايضا فوافق المعنى على الكسر دون الانكسار
فانه المفعول له بتقدير اللام فلا بد ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل والكسر فعل له دون
الانكسار فان قلت هضما مفعول له لقوله لم يصدر الى اخره فيكون قيدا له ومن حكم النفي
انه اذا دخل على كلام فيه قيد يتوجه الى القيد فيكون معنى الكلام ح ان الشيخ لم يصدر
رسالته بحمد الله للهضم بل يصدر به لا مر اخر ولا يخفى عدم ارادة هذا المعنى وعدم صحته في نفس الامر
ايضا قلت هو قيد لقوله لم يصدر لا لصدر الذي دخل عليه النفي والحاصل انه قيد للنفي اي عدم
التصدير للهضم لا للمنفي حتى يكون المعنى ان التصدير الكائن للهضم منفي او هو قيد لفعل مثبت لزم
من هذا الفعل المنفي اي ترك التصدير هضما للنفس قوله يتخيل ان كتابه اي لا يتحمل نفسه او يتحمل في طبعه
ومن تابع كتابه قوله وبدأ بتعريف الكلمة عطف على لم يصدر والابتداء اضافي بالنسبة الى
ساير ما هو المقصود بالبيان في هذا الكتاب لا حقيقي لتأخر تعريف الكلمة على عن التسمية بل عن
المعرف وما اخر المعرف تعريف الكلام عن تعريف الكلمة وبيان اقسامها والاشارة الى تعريف الكلام
حيث اشار الى اقسامها فان قلت المناسب ان يقال وبدأ بتعريف الكلمة واقسامها وتعريف الكلام
حيث اشار الى اقسامها فعل تعريف الكلام او يقال بدأ او بتعريف الكلمة والكلام واقسامها حيث
اشار بعد تعريف كل منهما الى اقسامها اما الاشارة الى اقسام الكلمة فظ واما الاشارة
الى اقسام الكلام فحيث قال وما يتاتى ذلك الخ قلت نعم لكنه جعل تقسيمهما من تتمة التعريف بناء
على ما قالوا من ان تقسيم الشيء قيد يفيد زيادة التكثف فذكر التعريف مشتمل على التقسيم ايضا والاصح الاصح

أن ثم

التقسيم ومن

للمنفي

للمنفي

الابتداء والاختفاء في توقف الكلام اذ لم يتقدم توقف الكلام على سائر المقاصد سوى توقف
الكلمة بل قدم عليه تقسيم الكلمة ايضا كما ترى وان الكلام على سبيل الجمل المعتبر من تتمة التوقف
وقيل فيه نكتة الابتداء بتقسيمها لتحصيل الاقسام المبحوث عنها كما قال بعض المحققين لم يصح الابتداء
الاقتصار على توقف الكلام كما لا يخفى **قوله** لانه يبحث في هذا الكتاب اشارة الى ان موضوع علم النحو
الكلمة والكلام ويبحث فيه تارة عن احوال الكلمة وتارة عن احوال الكلام ورد على من قال ان
موضوعه الكلمة والبحث عن الكلام راجع اليها او موضوعه الكلام والبحث عن الكلمة راجع اليه واعلم
انه قال السيد قدس سره في شرح المفتاح اعلم ان العلم العربي المسمى بعلم الادب علم يحترز به عن
الخلل في كلام العرب لفظا او كتابة وقسم على ما صرحوا به الى اثني عشر منها اصول النحو هي العمدة
في ذلك الاحتراز ومنها فروع وعد من الاصول النحو وعرفه بما حاصله انه علم يبحث فيه عن المركبات
باعتبار هيئاتها التركيبية وافادتها لمعانيها الاصلية ويفهم من هذا ان موضوعه الالفاظ المركبة
لا الكلمة والكلام كما يفهم من هذا الكتاب وبعض من حواشيه الا ان يقال المراد من المركب هو المركب مع عنصره
فهو اما الكلمة حقيقة او حكما واما الكلام فظاهر من هذا الكتاب موافق لحاصل ما ذكره السيد قدس سره
وفيه ان اعتبار الهيئة التركيبية يأبى عن هذا التوجيه ويبعد ان يكون المركب متناولا للمفرد ثم
المراد بالبحث عن احوال الكلمة والكلام اثبات الاحوال لانفسهما او لاقسامهما حيث انهما اي الكلمة
اما اثبات الاحوال لنفس الكلمة فكما يقال الكلمة يدل على معنى في نفسها او لا يدل او يقال الكلمة
اما معرفة واما نكرة واما اثبات الاحوال لاقسام الكلمة فكما يقال الاسم معرب والاسم مبني
او يقال المعرب لفظي وتقديري او يقال المعرب اللفظي مرفوع ومنصوب ومجرور واما اثبات
احوال الكلام على نفسه فكما يقال الكلام اما مركب من اسمين او مركب من اسم وفعل واما اثبات
الاحوال لاقسام الكلام فكما يقال الجملة الخبرية التي وقعت خبرا لمبتدأ لا بد لها من عائد او
يقال الجملة الخبرية التي وقعت حالا اما اسمية واما فعلية فالاسمية بالواو والضمير والفعلية كذا وكذا
الى غير ذلك من الاحوال ولا يخفى ان هذا البيان مبني على مرادفة الكلام والجملة واعلم ان

دأب

دأب المصنفين في النحو ان يذكروا قبل الشروع في المقصود امورا ثلثة الاول تعريف الكلمة
والكلام لكونهما موضوعي علم النحو والثاني تعريف علم النحو ليكون الطالب على بصيرة في طلبه
ويكون بحيث يعلم عنده ما يريد وعليه من مسائل هذا العلم عما يرد عليه مما لا يعنيه من مسائله فيأخذ
المطلوب ويعرض عن غيره والثالث بيان فائدة العلم والغرض منه ليزداد او لتقوى رغبة الطالب
في تحصيله ولا يضيع ما يحصله من مشقة التحصيل والمصنف ترك الاخيرين وقد قيل في نكتة الترك انه
كتابه لتعشي ان يكون تحصيل الاقتصار فلا يعتني بتحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة ولا يخفى
ضعفه **قوله** فمتى لم يعرفا كيف يبحث عن احوالهما الفاء للتفريع وقوله لم يعرفا اما
من التوقف او تخفيف من المعرفة وعلى التقديرين معنى هذا الكلام على الاتم فيهما ان تعرف
التي يستدعيها بيان الاحوال تتوقف على التوقف ان تم وان لم يتم فلا اعلم ان قوله فمتى لم يعرفا
ليس نتيجة الدليل السابق كما يتوهم من التفريع بل لازم النتيجة اذ حاصل قوله لانه يبحث في هذا
الكتاب عن احوالهما بشكل اول كبراه مطوي تقديره الكلمة والكلام يبحث عن احوالهما لا بد من الابتداء
بتعريفهما في هذا الكتاب فينتج ان الكلمة والكلام لا بد من الابتداء بتعريفهما في هذا الكتاب ولازم
هذه النتيجة قوله متى لم يعرفا كيف يبحث عن احوالهما ولا يخفى ان كبرى هذا الدليل محل منع الا ان
يقال ان معنى الكبرى ان كل ما يبحث عنه لا بد من معرفته اولا وتعريفه لاستلزامه ما هو الواجب
فان قلت المعرفة الواجبة قد تحصل قبل التعريف اذ لا يمكن تعريف الشيء بدون معرفته بوجه ما فلا
التعريف قلت نعم تلك المعرفة حاصلة للمتفكر لا للمتعلم السامع والتعريف لاجله على ان
ارباب المعقول صرحوا بان تصور المحكوم عليه لا بد ان يكون على وجه يلائم الحكم فيكون
تلك المعرفة حاصلة لاجل التعريف محل بحث وبالجملة ما لم يعرف معلومية المحكوم عليه بها
على وجه يصح الحكم عليه تحصل هذه المعلومية من التعريف عرفه **قوله** وقدم الكلمة اي قدم الكلمة
باعتبار التعريف كما هو المناسب لما بعده فان قوله بناء على توقف الكلمة والكلام او قدم الكلمة
باعتبار التعريف والتقسيم وهو المناسب باللاحق اذ اصل قوله لكون افرادها الخ الكلام

ما يبحث في هذا الكتاب
عنه احواله
ما يبحث في هذا الكتاب

علة لتقدم تقسيم الكلمة على تقسيم الكلام قوله مفهوما وما صدقا متفرع عليه التقدم يتوقف على تعريف
بطريق اللف والنشر المشوش فان قلت كون افراد الكلمة ما صدقا من افراد الكلام لا يكون
مانعا عن التقدم تقسيم الكلمة على تقسيم الكلام اذ التقسيم يكون للمفهوم لا للافراد قلت التقسيم وان كان
للمفهوم لكن الافراد ملحوظ مطولة فيه والغرض منه تميز بعض الافراد عن بعض الافراد قوله لكون افرادها
ما صدقا من الكلام مفهوما وما صدقا المراد من الكلمة والكلام المضاف اليهما الافراد هو المفهوم لان
الافراد يكون للمفهوم ومن الكلمة والكلام مضاف اليهما المفهوم هو اللفظ اذ المفهوم يكون
للفظ فلا بد من القول بالاستخدام في ارجاع الضمير من المضاف اليهما المفهوم والمراد من جزئيته
افراد الكلمة لافراد الكلام ان فردا ما من افراد الكلمة جزء في كل فرد من افراد الكلام ومن جزئيته
مفهوم الكلمة لمفهوم الكلام ان مفهوم الكلمة مأخوذ في مفهوم الكلام حيث قال الكلام ما تضمن
كلمتين بالاسناد والكلمة فان قلت مفهوم الكلمة اللفظ الموضوع لمعنى المفرد وما هو جزء المفهوم
الكلام انما هو نفس الكلمة لا الكلمة المفهوم التفصيلي قلت المفهوم الكلمة اعتباران الاجمال والتفصيل
وهو باعتبار الاجمال مدلول لنفس الكلمة فهو بهذا الاعتبار جزء لمفهوم الكلام حيث يراد من
الكلمة المأخوذة في تعريفه هذا المفهوم الاجمالي فان قلت لا يجوز ان يكون يراد بالكلمة المذكورة
في تعريف الكلام مفهومها والا لما صح تثنيتها لعدم تعدد المفهوم قلت عدم التعدد في المفهوم
اذا اخذ المفهوم من حيث هو اما اذا اعتبر من حيث تحققه في ضمن الافراد فيه التعدد واما المأخوذ
في تعريف الكلام هو المفهوم باعتبار تحققه في ضمن الفردين فلهذا اعبر عنه بلفظ التثنية ولعلك
المقدمة الثابتة بهذا الدليل مطوية سواء جعل مجموع المعطوف والمعطوف عليه دليلا واحدا
او جعل كل منهما دليلا آخر وهي ان الجزء مقدم طبعا على الكل فينبغي ان يقدم وضعا لئلا
يلزم مخالفة الوضع الطبع فان قلت لو جعل المجموع دليلا واحدا لا احتاج الى المعطوف عليه
اعني كون افرادها ما صدقا من افراد الكلام على تقدير ان يكون المدعي تقدم تعريف الكلمة على تعريف
الكلام اذا اكتفى جزئية مفهوم الكلمة لمفهوم الكلام في وجه تقدم معرفتها على توقفه عليه نعم لكن

افرادهم

بنفيها ... ذكره

ذكره ليظهر تقدمها بحسب الوجود الخارجي ايضا فيكون اشارة الى ان تقدم تعريف الكلمة بحسب الكتابة
في هذا الكتاب بوجب الموافقة في تقدمها بين الوجودات الاربعة الكتبي واللفظي والذهني والخارجي
وذكر بعض الحواشي ان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه اي كونها مفهوما وما صدقا مفهوم
وكونها افرادها ما صدقا من افراده اشارة الى وجه آخر لتقدم توقف الكلمة على توقف الكلام
لجواز ان يكون افراد الشيء الافراد شيء آخر مقدما عليه ولكن الشيء الثاني بحسب المفهوم
مقدما على الاول كالمفرد والمركب المذكورين في كتب الميزان فان افراد المفرد ما صدقا من افراد المركب
لكن قدم مفهوم المركب على المفرد لكونه وجوديا ومفهوم المفرد عدميا وتوقف معرفة الاعدام
على ملكاتها كما صرح بذلك المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية ثم اعلم انه حصل بعض المحققين بهذا
الكلام اشارة الى وجوه اربعة لتقدم الكلمة على الكلام الاول توقف تحقق مفهوم الكلام على
مفهوم الكلمة وكلا الامرين جزئية مفهوم الكلمة لمفهوم الكلام والثالث توقف تحقق فرد الكلام على
فرد الكلمة والرابع توقف تحقق معرفة فرد الكلمة على معرفة فرد الكلام وكلا الامرين جزئية افراد الكلمة
لافراد الكلام ويرد على الوجهين الآخرين ان ذكرنا علة لتقدم تعريف الكلمة على الكلام النظر المذكور
آنفا الا ان يقال ان الوجهين الاخيرين علة لتقدم تقسيم الكلمة واقسامها على تقسيم الكلام واقسامه
كما اشرنا اليه اولا قوله فقال الكلام الفاء للتعقيب ومدخولها اما معطوف على مبتدأ فالمعنى اراد
الابتداء بتعريف الكلمة والكلام فقال الكلمة كذا او الكلام كذا او معطوف على عدم فمعناه لما اراد
تقديم تعريف الكلمة فقال الكلمة لفظ آه وانما قدرنا الارادة في نظم الكلام لان الابتداء بالتعريف
او تقديم التعريف اما يحصل بان يقال في اول الامر الكلمة كذا فليس قوله الكلمة كذا عقيب
الابتداء او التقديم بل عقيب الارادة وقد جوز بعضهم ان يكون الفاء للتفريع اي التفريع ان
الابتداء بتعريف الكلمة او التقديم متوقف في القول في اول الامر الكلمة كذا قوله فكل من
والكلام مشتقان من الكلم بسكون اللام قال الامام الرازي الاشتقاق على نوعين اصغر
واكبر فالاصغر كالاشتقاق صيغ الماضي والمضارع واسم الفاعل والمفعول ونحو ذلك من المصدر والاكبر

جزء ام

والثالث توقف ... مفهوم الكلام ... مفهوم الكلمة ...

... افراد ... الكلام ... عدم تعريف الكلمة على تعريف الكلام

هو تقليب اللفظ المركب من الحروف الى انقلاباته الممكنة مثلا اللفظ المركب من الحرفين كالميم والنون
يتقبل انقلابين كمن ونم واللفظ المركب من ثلثة احرف يتقبل ستة انقلابات لانه يمكن كل واحد من
الحروف الثلثة اول هذا اللفظ وعلى كل واحد من هذه الاحتمالات الثلثة يمكن وقوع الحرفين الباقيين
على وجهين مثلا اللفظ المركب من الكاف واللام والميم يحتمل ستة انقلابات كلم كمل لكم لمك مكل ملك
واللفظ المركب من اربعة يحتمل اربعة وعشرين انقلابا وذلك لانه يمكن جعل كل واحد من الحروف الاربعة
ابتداء تلك الكلمة وعلى كل من هذه التقادير الاربعة يمكن وقوع الحروف الثلثة الباقية على
اوجه كما مر والحاصل من ضرب الستة في الاربعة اربعة وعشرون وعلى هذا القياس المركب من
الحروف الخمس فالمشتق منه في هذا الاشتقاق هو اللفظ المركب من الحروف المخصوصة من غير اعتبار
ترتيب مخصوص فيها ثم اعلم ان المراد من الاشتقاق الواقع في قولهم هذا اللفظ مشتق من
ذلك اللفظ هو الاشتقاق الاصغر غالبا وعرفه الفاضل الجلبي بقوله الاشتقاق ان تجد بين
اللفظين تناسبا في احد المدلولات الثلاثة واشتراكا في جميع الاصلية او في الاكثر مع
تقارب ما بقي في المخرج ورد على هذا التعريف ايرادين احدهما انه يصدق في استعمال الاخر و
الثاني ان هذا التعريف يقتضي ان المشتق هو المناسبة بين اللفظين لا احد اللفظين
وقد يجاب عن الاول بان المراد من التناسب التناسب الذي به يكون احدهما مردودا الى الاخر
او مأخوذا منه ولا شك ان بين الضارب والمضروب ليس مثل ذلك التناسب بل بين الضارب
والضرب والمضروب والضرب ولا يخفى عدم انضباط هذا وعن الثاني بان في العبارة مسامحة
والمراد وجدان احد اللفظين مناسبا للفظ الاخر فالمشتق هو اللفظ قال العلامة
التفتازاني في التلويح الاشتقاق يفسر تارة باعتبار العلم فيقال هو ان تجد بين اللفظين
تناسبا في اصل المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر فالمردود مشتق والمردود اليه مشتق منه
وتارة باعتبار العمل فيقال هو ان تأخذ من اللفظ ما يناسبه في حروفه الاصول وترتيبها فتجعله
دالا على معنى يناسب معناه فالمأخوذ مشتق والمأخوذ منه مشتق منه فوقع في عبارة بعض المحققين ان

تقليبات

الاصطلاحي

قيل

الاشتقاق هو رد كلمة الى اخرى لتناسبهما في اللفظ والمعنى هو تفسير الاشتقاق باعتبار العلم وانما قال
الكلمة والكلام مشتقان من الكلم اشارة الى ضعف هذا القول وذلك لان التناسب بينهما في المعنى
والمعنى ليس الا باعتبار التاثير المخصوص الذي هو لازم معنى الجرح اي التاثير الذي يعقبه
الالم وهو ليس مدلولا مطابقيا للمشتق ولا تضمنيا وكذلك ولا التزاميا حيث لا يفهم منه بل
يحصل من معنى بعض افراده هما ملاحظا بعد هذا الاشتقاق **قوله** وهو الجرح الكلم بفتح الكاف مصدر
جرحه يجرحه بفتح العين فيهما واما الجرح بالضم فهو اسم بمعنى الجراحة **قوله** لتأثير معانيهما في النفوس
كالجرح هذا التعليل لاثبات و المدعى تقدير الكلام ان بين الكلمة والكلام مناسبة في اللفظ
والمعنى اما المناسبة في اللفظ فظاهر واما في المعنى فلتأثير معانيهما في النفوس كالكلم الذي هو الجرح
قال بعض المحققين ان اكتفى بمطلق التاثير في التشبيه بالجرح يكون جاريا في الالفاظ باعتبار تاثيرها
بالحسنة والسيئة لكن قوله وقد عبر به يدل على انه اراد التاثير باحداث الالم وفيه تأمل **قوله** وقد
عبر بعض الشعراء عنه الشيخ الكازروني ان قائل هذا الشعر امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ونقل هذا لم يبلغ الشعر والاظهر بان بعض الشعراء والمقصود من هذا الكلام ان في
هذا التشبيه علاقة معتبرة فيما بينهم قوله حيث جعل التعليل والمكان **قوله** واحات السنان لها
التيام الخ اقاتم وآخذ يكسر الجيم بمعنى خستگی والسنان سر نيزه وتيزى هر چيزى والالتيام
بهموز العين بهم پيوسته شدن وفراهم آمدن **قوله** ما جرح اللسان جاء بمعنى اللفظ و
الى رد المخصوص وكلاهما محتمل ههنا قوله والكلم والكلم بكسر اللام جمع الجمع قيل هذا البحث ينوع
ادنى ملائمة بهذا المقام باعتبار كون الكلم مقابلا للكلمة والاولى انه لتحقيق الكلمة لان معرفة
معنى التاء في الكلمة انما هي بتحقيق الكلم اذ يعرف ان التاء للفرق بين الواحد والجمع او للفرق
بين الواحد والجنس **قوله** كتمر وتمرة فان قلت ما الفائدة في ذكر تمرة في المشبه به وما هو في المشبه
قلت المعنى ان الكلم جنس والتاء اذا ادخلت عليه فهي للوحدة كما ان تمرا جنس والتاء فيه للوحدة
فكانه شبه الكلم بالتمر والكلمة بالتمرة فان قلت لا شك في انهم لا يطلقون الكلم الا على الثلثة فصاعدا

وبين الكلم

ويطلقون التمر على الواحد والاثنين ايضا فلا يكون الكلم حينئذ كالتمر فكيف يسمع قلت
ما وقع من الفرق بينه وبين التمر انه لا يستعمل الا على الثلثة فصاعدا بخلاف التمر فانه شاع
من الاستعمال حيث عرض للكلم هذا التخصيص وبقي التمر على وضعه الاصلي وما عرض بحسب الاستعمال
لا يقدح في المسألة التي هو بحسب اصل الوضع وقيل تخصيص يحتمل ان يكون كتمر وتمرة مما لا يميز الجمع
و واحده بعين ان الكلم ليس بجمع واحده كلمة كما ان تمرا جمع وتمرة كما ذهب اليه الشيخ جار الله
في بعض تصانيفه **قوله** بدليل قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب آه وجه الاستدلال ان الطيب
في الآية وقع صفة للكلم فلو كان الكلم جمعا لوجب تانيث صفته والتالي باطل فكذا المقدم
قيل اعتبار التانيث في الجمع بحسب التاويل مجوز ان لا يعتبر التاويل في بعض التراكيب ويرد بان
المفرد لا يقع صفة للجمع الا بهذا التاويل فلا بد من ملاحظته فان قيل هذا الدليل انما يثبت الجنسية
او نفي الجمعية او كليهما معا على الاول لا يثبت المدعى وعلى الثاني يلزم بقاء اصل الدعوى هو الجنسية بلا
دليل وعلى الثالث لا يتم التقريب قلنا الكل محتمل واتمام الدليل بانضمام مقدمة هي عدم
القول بالفصل بين الجمعية والجنسية في هذا المقام واعلم انه استدل ايضا بعدم مجيء الكلم بان
هذا الوزن ليس من اوزان الجمع وبانه يصغر الكلم وهذا الوزن من اوزان تصغير المفرد
وفيه منع **قوله** وقيل جمع واليه ذهب الجوهري وصاحب اللباب وبعض من النحويين حيث قالوا
وجمع الكلمة كلمات وكلم وقيل في التوفيق بين مذهب الجمهور وهذا القول ان من قال ليس بجمع
اراد انه ليس بجمع بحسب اللفظ والوضع ومن قال انه جمع اراد انه مستعمل في معنى الجمع حيث
لا يطلق الا على ما فوق الاثنين **قوله** حيث لا يقع الا على الثلث فصاعدا الكلم حيث للتعليل
وقوله فصاعدا حال عامله محذوف بعد من الكلام لانه لا يقع الا على الثلث فيزيد اوما يقع
هو عليه صاعدا ولا يخفى ان المقصود بهذا الدليل اثبات الجمعية التي نفاها الجمهور اي الجمعية بحسب اللفظ
لا شك في عدم اثباته بهذه الدعوى ولو كان مثبتا يلزم ان يكون مثل القوم والرهط و
غيرهما مما لا يطلق الا على الثلثة فصاعدا جمعا ولم يقل به احد **قوله** والكلم الطيب باول معنى الكلم

لو كان ما

فالاولى التوفيق الذي ذكرناه م اه

اما بتقدير البعض او بارادته من لفظ الكلم وعلى هذا التقدير يكون الطيب صفة للبعض لا
للكلم فلا حاجة الى تانيثه ولا يخفى بعد هذا التاويل وحمل الصفة على الصفة الكاشفة للبعض
لا المخصصة للكلم بعيد من دأب ارباب اللغة وقيل يمكن ان يؤول بكل واحد من الكلم الطيب بان
يجعل الطيب صفة لكل واحد ويرد عليه ان الصفة ح لا تكون مطابقة للموصوف في التنكير
اذ الموصوف نكرة والصفة معرفة ويمكن ان يقال في رد شاهد الجنسية ان الطيب صفة للكلم
المعرف باللام واللام ابطل جمعيته فلم يعتبر تانيثه الذي باعتبار جمعيته فلم يؤنث صفته وكيف
يكون معنى الجمعية معتبرا ههنا اذ لو اعتبر لزم ان لا يصعد الكلم الطيب الواحد فما لم يصر
جماعة من الكلم **قوله** واللام فيهما للجنس اي المختار عند المصـ هو مذهب سيبويه ان اللام
للتعريف والهمزة للوصل لئلا يلزم الابتداء بالساكن فاختار الشارح رحمه الله كذلك وههنا
ما هو المختار عند المصـ فقال اللام فيهما اي في لفظ الكلمة للجنس ولم يقل والتاء فيها للوحدة
اكتفاء بذكره فيما قبله او لتعينها بخلاف اللام فانه يمكن ان يذهب الذهن الى اللام في الكلم
واعلم ان لام التعريف موضوعة للاشارة الى ما يعرفه المخاطب فاما ان تشار بها الى
مفهوم اللفظ الذي دخلت عليه فهي لام الجنس وح اما ان يقصد الى نفس ذلك المفهوم
من حيث هي فهي لام الحقيقة من حيث هي هي كما في قولنا الانسان نوع وكثيرا ما يطلق لام
الجنس على هذا القسم منه كما لا يخفى واما ان يقصد بها هذا المفهوم من حيث تحققه في ضمن
فرد ما فهي لام العهد الذهني كما في قولهم ادخل السوق واما ان يقصد بها الجنس باعتبار
تحققه في ضمن كل فرد فهي لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
آمنوا او يشار بها الى فرد من مفهوم اللفظ معهود بين المتكلم والمخاطب سبق ذكره عند سماع
اللفظ فهي لام العهد الخارجي نحو قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول وح يكون اللام للجنس لا يخالف الكلام مقام التعريف وجوز كونها للعهد الخارجي
بارادة قسم من المعنى اللغوي للكلم او مما يطلق عليه هذا اللفظ وهو المذكور على الشرح الثانية ولم يجوز كونها

اي التعريف للتقدم

للاستغراق او العهد الذهني لان التنوين لا يكون للافراد ولا للنوع مالا على التعيين قوله
والتاء للوحدة اعلم ان الوحدة قد يكون جنسية اي صفة للجنس فيقال هذا جنس واحد اي
ليس بجنسين وقد يكون فردية اي صفة لفرد الجنس يراد منه فرد واحد من مفهوم الجنس لا مجموع
فردين او ثلاث مثلا قال المحقق التفتازاني هو تشبيه الكلم والكلمة بالتمر والتمرة على الحمل الاول يستدعي
ان يكون التاء للوحدة الفردية كما ان في التمرة للوحدة الفردية فيكون المحمول افراد هذا الجنس
مشروطة بالوحدة اي كون افراده حد لا يصح حمل الكلمة على فرد هذا المفهوم واللاحق
وهو قوله ولا منافات بينهما لجواز اتصاف الجنس بالوحدة الى اخره يقتضي ان يكون التاء
للوحدة الجنسية والظاهر انه ليست تلك الوحدة مقصودة هنا فان التوصيف للجنس والماهية من حيث هي
لا الموصوف بالوحدة وان كانت متصفة بها بل لا قصد للوحدة الفردية ايضا ويحمل الكلام على
التجريد عن الوحدة ويؤيد ذلك ما سيقول واما قال لفظ ولم يقل لفظة لانه لم يقصد الوحدة التجريد اجيب
قوله ولا منافات بينهما اي بين التاء واللام او بين الوحدة والجنس هذا اشارة الى جواب
سوال مقدر تقديره ان بين الكثرة التي هي مدلول الجنس ولازمه وبين الوحدة التي هي مدلول
التاء ولازمها منافاة فكيف يصح حمل اللام على الجنس والتاء على الوحدة المنافية له فاجاب
بقوله لا منافاة بينهما لكن هذا الجواب جدلي الزامي مذكور على سبيل التنزل يعني على تقدير تسليم ان
يكون التاء للوحدة الجنسية لا نسلم المنافاة بينهما واما على تقدير ان يكون للوحدة الفردية
فلا يمكن تصحيحها بعدم المنافاة فذكر ما شئت تمثيلا بانه يمكن تقرير السوال المقدر بطريق المنع
بان يقال لا نسلم صحة حمل التاء في الكلمة للوحدة بعد حمل اللام للجنس لثبوت المنافاة بينهما فعلى هذا للجنس
يكون جواب الشارح منعا في مقابلة المنع وهو غير موجه فتوجه قوله لجواز اتصاف الجنس بالوحدة
فان المنافاة بين الامرين انما يكون بان لا يصدقان معا على ثالث ولا نتوجه فيها الاتصاف احدهما بالاخر الاخر
فجواز اتصاف احدهما بالاخر لا ينفي المنافاة المتوهمة تمثيلا وهي اتصاف الكلمة بالجنس والوحدة قوله ويمكن
حملها على العهد الخارجي وان كان فيه خروج عن جادة التوجيه ويحتاج الى تكلف حملها قسما للكلمي

لفظ

على لفظ الكلم او من الكلمة اللغوية قوله اللفظ في اللغة الرمي اعلم انه يفهم من اطلاقاتهم في اللغة
ومن كتب اللغة ان يكون اللفظ في اللغة ثلاثة معان احدها الرمي المطلق سواء
كان من الفم او غيره كما هو المشهور وقد اختار هذا صاحب اطلق الرمي اولا وفي قولهم لفظت
النواة بمعنى المطلق ثانيا وذلك لما عرف من اطلاقاتهم انه يقال لفظت النواة اذا رمى النواة لعل مع
لا من الفم بل اخرجت من التمر قبل ادخالها في الفم والثاني الرمي من الفم والثالث النطق كما في
الصحاح لفظت بكذا ... ولا يخفى ان اعتبار واحد من المعنى الثاني والثالث
اصلا للمعنى العرفي انسب واقرب من اعتبار معنى الاول لكن لم يختار الشارح المعنى الثاني كما هو الظاهر عبارته
لما ذكرنا من انه عرف من اطلاقاتهم اللفظ بمعنى الرمي المطلق ولا المعنى الثالث وهو ظاهر اما الاخير
لان اللفظ بمعنى النطق لا بد ان يتعدى بالباء قال في القاموس لفظ به اي نطق فاللفظ بمعنى
النطق المناسب للمعنى اللغوي الاصطلاحي هو اللفظ ما به لا اللفظ المطلق بدون الصلة
فانه باعتبار هذا المعنى صفة المتكلم دون الكلمة فان قلت يكفي في النقل العلاقة فيصح نقل اسم صفة المتكلم
وهو اللفظ بمعنى النطق الى ما ينطق به ثم منه الى المعنى العرفي ولا يخفى قربه من المعنى العرفي بسبب اختصاصه
باللفظ بخلاف الرمي المطلق قلت نعم لكن المعنى العرفي النحوي يكون اعم مما ينطق به لشموله
اللفظ الكلمي ايضا ولم يعهد من ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص الى المعنى الاعم فهذا على خلاف
ما قال الشيخ الرضي ره في هذا المقام من ان اللفظ في الاصل مصدر بمعنى التكلم ثم استعمل في عرف
اللغة فيما يتكلم به وهو المراد هنا فعلى هذا لا يكون فيه تغير في عرف النحاة الا ان يقال ان ارتكاب
النقل باعتبار ان اللفظ في عرف اللغة بمعنى الملفوظ به حقيقة والنحاة يريدون به ان جل الملفوظ
به حقيقة او حكما وهو يلزم خلاف ما عهد من ارباب الاصطلاح قوله ثم نقل في عرف النحاة هذا
الاصطلاح غير مختص بالنحاة بل جميع ارباب العربية يريدون هذا المعنى قوله ابتداء او بعد جعله
بمعنى الملفوظ فعلى الاول لا يحتاج الى مؤنة تعدد النقل وهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب او المتعلق
بالفتح باسم المتعلق بالكسر وعلى الثاني يكون العلاقة بين المنقول اليه والمنقول عنه اقوى اذ يكون من قبيل

ايضا

تسمية الخاص باسم العام وفيه نظر ان الظاهر ان يكون الملفوظ بمعنى المرمي حقيقة والمعنى المنقول اليه
هو ما يلفظ به حقيقة او حكما فيكون النسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه هو ما يسقط سمي
العموم من وجه فلم يكن من قبيل تسمية الخاص باسم العام قال الفاضل المحشي ويجوز ان يحمل منقولا
من اللفظ بمعنى الرمي من الفم او بمعنى التكلم ابتداء او بواسطة وقد عرفت الكلام فيه قوله الى
ما يلفظ به الانسان الباء للتعدية واللفظ بمعنى التكلم والنطق فلا يرد ما قال من ان في
هذا التعريف دورا اذ معرفة الملفوظ المأخوذ في هذا التعريف يتوقف على معرفة اللفظ المعرف
لكونه مأخذ اشتقاقه لان مأخذ الاشتقاق هو اللفظ اللغوي والمعرف هو اللفظ الاصطلاحي
فان قلت الحركات والحروف الاعرابية اما كلمات اولا فان كان على الاول يلزم تركب زيد في جاءني
زيد من كلمتين فلم يكن كلمة لكونه موضوعا لمعنى مركب فلم يكن اسما موضوعا لكونه قسما من الكلمة وان او اصدق
كان الثاني يلزم ان لا يكون تعريف الكلمة مانعا لصدقه عليها اذ تصدق تعريف اللفظ
عليها وصدق باقي قيود تعريف الكلمة قلت قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها كلمات
ومجموع المركب من الاسم والحركة الاعرابية لفظ مركب عندهم والمعرب هو الاسم الموضوع لذلك الحركة
وذهب بعضهم الى انها ليست بكلمات ... تعريف اللفظ بارادة ما يلفظ به اصالة ولا يخفى ان الحركات واخرجها
الاعرابية دون الحروف الاعرابية لكونها ملفوظا بالاصالة وما قيل انه موجه بتقييد الوضع عند
تعريف الكلمة مردود بما ذكره الشارح في بحث الفاعل من ان الاعراب دال بالوضع قوله حقيقة او حكما
مهملا كان او موضوعا مفردا كان او مركبا تعميم الاول لرفع توهم عدم جامعية تعريف الكلمة بسبب
ودخول الضمائر المستترة في اللفظ والثاني لرفع توهم عدم الاحتياج الى قيد الوضع في تعريف الكلمة
بسبب خروج المهملات عن اللفظ والثالث لرفع توهم عدم الاحتياج الى قيد الافراد في تعريف الكلمة
بسبب خروج المركبات عن اللفظ وانما قدم المهمل على الموضوع واعتبار الوضع في الكلمة لان المعتبر من شرف الموضع
من التعميم ههنا ادخال المهملات في اللفظ اذ لا تردد في دخول الموضوع فذكرها اهم ولتقدم مرتبة
الاهمال على الوضع في الواقع اذ اللفظ يبقى اولا غير موضوع ثم يوضع لمعنى نقل عنه قدس سره

في

الى الشارح وانما قال موضوعا ولم يقل مستعملا كما في عبارتهم المشهورة تنبيها على ان مرادهم
بالمستعمل هو الموضوع والامر الواسطة بين المهمل والمستعمل وهو لفظ وضع لمعنى ولم
يستعمل واعلم ان الظاهر ان يكون تلك التعميمات الثلث متعلقة بالموصول في ما يلفظ به ولا يبعد ان
يحمل التعميم الثاني على قوله مهملا او موضوعا بما يلفظ به الانسان حقيقة اذ الملفوظ الحكمي لا يكون
مهملا ويحمل التعميم الثالث بالنسبة الى اللفظ الموضوع اذ المهمل لا يتصف بالافراد والتركيب تأمل
قوله واللفظ الحقيقي الى اخره رد بما ظنه بعض هو في مقابلة الحقيقي حتى يرد عليه ان المنوي الذي لفظ
حقيقي اذ اللفظ موضوع عرفا للكل بما يلفظ به الانسان حقيقة او حكما بل اراد بالحقيقي ما يقابل الحكمي
وذلك ... قال في مقابلة والحكمي كالمنوي في زيد ضرب والحاصل انه لما قسم اللفظ الى الحقيقي
والحكمي حيث قال في تعريفه حقيقة او حكما ويلوح انه احتاج الى التقسيم كما هو في موضوعه اراد ان يمثل
عن تقسيمه بمثال اللفظ الحقيقي كزيد وضرب والحكمي كالمنوي في زيد ضرب فان قلت لو قال وما يلفظ
به حقيقة كزيد ضرب وما يلفظ به حكما كالمنوي في زيد ضرب لكان ابعد عن المناقشة قلت التوضيح
اللفظ الا ما يلفظ به فتأمل قوله كزيد وضرب جعل تركيب مثال الحرف اكتفاء بالكاف او الواو
في كزيد وضرب لكن لا يخفى بعده ويمكن ان يقال ليس مقصوده ذكر جميع اقسام الكلمة حتى يعلم
انه ترك مثال الحرف الظاهر ان المراد ان يذكر مثال اللفظ الحقيقي واللفظ الحكمي وان سلم
ان الالفاظ التي في زيد ضرب بعضها حقيقي وبعضها حكمي ... ان زيد وضرب في زيد ضرب
لفظ حقيقي والمستتر في ضرب لفظ حكمي فعلى هذا قوله في زيد ضرب ظرف لمجموع قوله واللفظ
الحقيقي والحكمي لا للثاني فقط كما هو الظاهر قوله اذ ليس من مقولة الحرف والصوت هذا دليل على ان
المنوي ليس بلفظ حقيقي صغراه مطوية تقديره بطريق الشكل الثاني ان كل لفظ حقيقي من
مقولة الحرف والصوت ولا شيء من المنوي من مقولة الحرف والصوت فلا شيء من اللفظ الحقيقي
بمنوي وينعكس الى لا شيء من المنوي بلفظ حقيقي قوله ولم يوضع له لفظ حاصل هذه العلاوة
مع انه لا حاجة اليه توهم انه لا بد في اللفظ الحقيقي من ان يوضع بازائه لفظ مع انه ليس كذلك وقيل

[illegible]

انه يجوز ارجاع الضمير الى المنوي فهذا الضمير الراجع اليه موضوع باذائه لكنه بوضع عام حلا
ان يحمل العبارة على انه لم يوضع له لفظ بوضع مخصوص به ويمكن ان يحمل هذه العبارة يجوز ان
يكون مانا ونوضحي لقوله ليس من مقولة الحرف والصوت فالمعنى انه لم يسم من الحروف والاصوات
لفظ تحقق ذلك المنوي كما في اللفظ الحقيقي نعم هذا الارد شيء مما نقلناه وذكر بعض المحققين انما
لم يوضع لفظ بازاء المنوي فلم يتحقق نحو اضرب الا الفاعل المعقول من غير ان يكون فاعل ملفوظ
والكسي يفهم من غير لفظ من اعتبار اللفظ فاتهم من اللفظ اعتبار جزء الكلام الملفوظ الصوت عرضا
لجعد جزء الكلام المعقول الذي ليس من مقولة معينة بل بالة يكون واحدا وتارة تمكن جسما او
وتارة من مقولة الصوت اذا رجع الضمير الى الصوت فقوله ليس من الصوت والحرف اصلا ليس على
ما ينبغي فاحفظ فانه مما خفي على غيري حتى قال بعض الفضلاء ولا ادري من اي مقولة هو فليت في حلي
بلغه انتهى كلامه ولا يخفى انه يرد على حمل هذا المحشي العبارة ما نقلناه وايضا يرد عليه ان الفاعل
المعقول وان اعتبر جزء من الكلام الملفوظ في نحو اضرب من غير تلفظ بلفظ لكنه وضع بازائه لفظ
في غير هذا التركيب ويؤيده قوله يكون تارة واحدا وتارة ممكنا اذ لا شك ان ضمير ضرب اذا كان
راجعا الى زيد يكون الفاعل المعقول هو زيد وهو وان لم يعتبر في هذا الكلام بلفظ لكنه
وضع بازائه لفظ زيد فالاولى ان يحمل الكلام على ما قلنا ويقال ان المنوي في نحو اضرب الفاعل
المعقول بلا امر دال عليه ليس من مقولة الحرف والصوت ولم يسم من الحروف والاصوات لفظ تحقق
ولا يدري انه من اي مقولة كما ذكره الفاضل المحشي رحمه الله قوله وانما عبر واعنه الخ لما توهم من
ان مثل لفظ هو وانت يتحقق ذلك المنوي فكيف يقال لم يوضع له لفظ فدفع بان لفظ المنفصل
يتحقق المتصل لكنه يستغنى به ذلك المتصل المنفصل وقد يقال ان هذا القول لتأييد انه لم ضمير المنفصل
يسم له لفظ والمعنى انه لو وضع له لفظ لكان التعبير عنه بذا اللفظ لكنه يعبر عنه باستعارة
لفظ المنفصل له فلم يوضع له لفظ قوله واو واعلم عطف على قوله ليس من مقولة الحرف والصوت
لا على قوله عبروا عنه اذ المقصود اثبات حكمية المنوي لا دفع التوهم المذكور وكراهه مطويه بعد

نظامي

تقديره بطريق الشكل الاول ان المنوي امر اجري عليه احكام اللفظ وكل ما اجري عليه احكام
اللفظ حكما فالمنوي لفظ حكما قوله احكام اللفظ من كونه مسندا اليه ومعطوفا عليه وذو
حال وغير ذلك قوله فكان لفظا حكما لا حقيقة تنوع على الدليلين والمناسب ان يقال
فلم يكن لفظا حقيقة بل حكما ليكون الاول تفريعا على الدليل الاول والثاني على الدليل الثاني
بطريق اللف والنشر المرتب لكنه اختار هذا الطريق اشارة الى ان المقصود الاصلي اثبات
كون المنوي لفظا حكما ونفي حقيقته طفيلي لاثبات ذلك فتأمل او يجعل التنويع عقيب المنوع
عليه ويليه بقدر الامكان قوله والمحذوف لفظ حقيقة اشارة الى ان اللفظ حقيقي
وحكمي اراد ان يبين ان المحذوف من القسم الاول دون القسم الثاني ويمكن ان يكون هذه
العبارة مع ما سبق من قوله واللفظ الحكمي كالمنوي اشارة الى رد ما نقل عن المطرزي انه
قال في الايضاح شرح المفصل ان المضمر المحذوف لكن عبر عن المحذوف الذي هو الفاعل بالمستتر
صونا للسان عن حذف الفاعل انتهى وحاصل الرد ان المحشي ان المستتر لفظ حكمي فلو كان محذوفا
لكان لفظا حقيقيا ولم يبق للفظ الحكمي فرد فلا يحتاج الى التقسيم ما سلفوظ به الان عن الحقيقي والحكمي
قوله اذ قد يتلفظ الان في بعض الاحيان فان قلت لفظ قد يفيد ما يفيد قوله في بعض
الاحيان فاحدهما مستدرك قلت لا نسلم ان لفظ قد ههنا للتقليل لجواز ان يكون للتحقيق
كما في قوله تعالى قد يعلم الله ولو سلم فيجوز ان يكون للتقليل المفعول اي يتلفظ الان في بعض
المحذوف في بعض الاحيان او للتقليل الفاعل اي يتلفظ به بعض الافراد في بعض الاحيان
او باعتبار ان اللفظ اذا لم يكن محذوفا كان يتلفظ في بعض الاحيان فاذا حذف فقد يتلفظ
في بعض الاحيان فقيل ان اريد انه قد يتلفظ بكل محذوف فممنوع وان اريد انه قد يتلفظ
ببعض الاحيان المحذوفة كما يطلق به بعض احتمالات الجواب السابق فالدليل لا يثبت المدعى
وهو ان كل محذوف لفظ حقيقة اجيب بان المراد هو الاول ومعنى قوله كل لفظ محذوف قد يتلفظ
به الان اي بعد يمكن ان يتلفظ به الان وفيه ان امكان تلفظ كل محذوف ممنوع كما في مثل

فم بدا

هذا البحث في كلمات الله تعالى ولو سلم فلا يلزم استدراك لفظ قد اذ الادا كان لتحقيق قوله في كلمات الله تعالى

داخلة فيه اي في اللفوظ والمقصود من هذا الكلام دفع اعتراض يوهم في هذا المقام من ان اعتبار

تلفظ الانسان في تعريف اللفظ يخرج عنه كلمات الله تعالى وكلمات الملائكة والجن حيث انما يتكلم بها الله

والملك والجن مع انها الفاظ فدفع بانها داخلة في اللفوظ لانها مما يتلفظ بها الانسان

حكما كالمنوي فان قلت اذا كان كلمات الله تعالى وكلمات الملائكة والجن كلها الفاظا فالفائدة في ذكر

الانسان في تعريف اللفظ الموهم لاخراجها قلت ذكر الانسان اشارة الى ما اصطلحوا من ان لفظية

جميع الكلمات انما هو باعتبار تلفظ الانسان حتى ان اهل اللسان لم يطلقوا اللفوظ على تكلم الله

ولم يجوّزه الشارع اذ نهى في ذلك وآكد الامثال كلمات الله ولم يقل الفاظ الله فان قلت ان ما يتلفظ

به مغاير لما يتشخص بما يتكلم به الله سبحانه وما يتكلم به الملك والجن فلا يمكن ان يكون ما يتكلم به الله والملك

والجن بعينه ما يتلفظ به الانسان فكيف يصح صدق التعريف عليها قلت هذا انما يرد على مذهب من

الا دبا واول الموصوف عندهم ان اللفوظ لا يتعدد ولا يتغير بتعدد المحل وتغيره ولا المحل بالنسبة الى

اللفوظ كالامكنة بالنسبة الى الشخص المتمكن وان كان يحسب التحقيق اللفوظ الصادر عن شخص آخر

مغاير للصادر عن شخص آخر بل الصادر عن شخص واحد في وقت مغاير لما صدر في وقت آخر عنه

قوله اذ هي مما يتلفظ به الانسان اي اذ هي مما يتلفظ به الانسان اما بالفعل او من شانه ان

يتلفظ وكل ما هو كذلك تم وان اريد البعض لا يتم التقريب فان قلت ان جميع كلمات الله تعالى

من جنس واحد فامكانه تلفظ الانسان في بعضها يستلزم امكان تلفظ الباقي لاتحاد في الجنس تم وكون

ما يستلزم امكان تلفظ البعض امكان تلفظ الكل ممنوع الا ترى ان الوثوب مثلا من

المسافة القصيرة ممكن وفي المسافة البعيدة لا مع اتحاد الجنس المراد بما يتلفظ به الانسان ما يتلفظ

بنوعه وجميع كلمات الله تعالى كذلك او الملفوظ بنوع الشيء لا يقتضي التلفظ بكل فرد من افراده بل

يكفي التلفظ بفرد ما لانا نقول الاتحاد النوعي في جميع كلمات الله تعالى ممنوع ولو سلم فاعتبار نوع اللفوظ

في تعريف اللفظ يستلزم الدور اذ نوعه يعرف بهذا التعريف فالاولى ان يقال في الجواب ان

كلمات

(Right margin, written vertically, partly illegible: [illegible])

(Top left margin, written diagonally, partly illegible: [illegible] ٣٠)

كلمات الله تعالى مما يتلفظ به الانسان اعم من ان يكون بالفعل او من شانه ان يتلفظ حقيقة او حكما

كالمنوي لكن فيه بعد لا يخفى اذ اللفوظ الحكمي في المشهور هو المنوي لا غيره قوله والدوال

الاربع آه وكذا امثالها مثل ضرب النقارة الدالة على ركوب السلطان والنصب جمع نصبة

ومنها ما وضع لتعيين المسافة او الطريق كذا قال الفاضل الجلبي فلم يتناول العلم الدال على التعبير

المشترك بواسطة من امثالها قوله عن داخله في اللفظ قيل هذا الكلام اشارة الى رد كلام

بعض الشارحين حيث جعلوا اللفوظ للاحتراز عن الدوال الاربع بناء على ان النسبة

وبين القيود السابقة العموم من وجه والجنس والفصل اذا كان بينهما عموم من وجه جاز الاحتراز

بالجنس لجواز ان يعتبر الجنس فصلا والفصل جنسا وهو الراد ان الاحتراز عن الشيء فرع

دخوله في التعريف فلما لم يصدق على الدوال الاربع التعريف فكيف يحترز عنه وفيه نظر لان

ان الراد انما يصح اذا كان مراد بعض الشارحين من الاخراج الاحتراز الاخراج بعد

الدخول واما اذا كان مراده الاحتراز عن الدخول فلا يرد شيء وفيه ان الجنس انما يذكر

للشمول فذكره للاحتراز عن الدخول لا يلائم ما هو منصبه فتامل قوله لانه لم يقصد الوحدة

التي تقصد بها من قال اللفظ وهو صاحب المفصل فانه جعل مناط الوحدة على ان لا يدل على التلفظ بها

مرتين حتى ان من الاحيان فعبد الله علما عنده ليس بكلمة لامكان التلفظ به مرتين باعتبار

المعنى الاضافي وعند المصنف كلمة واما الوحدة التي تقصد من الكلمة فمناطها عند المصنف على

ان لا يقصد بجزء منه دلالة على جزء المعنى فيصح قصدها من اللفظ الذي كما لا يخفى وان اريد

بقوله لانه لم يقصد الوحدة بهذا المعنى فيمنع قوله لانه لم يقصد الوحدة لانه لا يحتاج الى

قصد الوحدة بالارادات حيث يصدق اللفظ بدون الناء الى الكلمة الواحدة

بخلاف الكلمة كما سبق تحقيقه وكيف يقول المصنف لعط مع انه اعترض على صاحب المفصل

عند ذكره في تعريفه الكلمة لفظ حيث قال ان اراد بها اول ما يطلق عليه اللفظ ففاسد

لان اقله حرف واحد وان اراد عددا مخصوصا فانتهى الى على مشوابه وان اراد معنى اللفظ

(Left margin: وحدة [illegible])

لكان اللفظ اولى للاختصار انتهى قوله والمطابقة غير لازمة ذنبع دخل مقدر هو ان ايراد
التاء وقصد الوحدة صحيح كاقصد ما الكلمة فلا بد من ذكر التاء لتكون الخبر مطابقا للمبتدا او
مدفع بان المطابقة غير لازمة مع كون اللفظ اخصر فقال بعض المحققين بل غير جائزة لان المصدر
لا يتحمل التانيث والتثنية والجمع ان اريد معنى الصفة صرح بذلك صاحب الكشاف في قوله تعالى
هي تكون وصفا ويكون من الماء الكبير وانما قال غير لازمة اكتفاء بالادنى بالذي يكفي قوله بعدم
الاشتقاق لعلم ان المطابقة لازمة لو كان الخبر مشتقا مع انه ليس كذلك اذ في لزوم المطابقة
لا بد من ثلثة شروط احدها الاشتقاق والاتفاق في الاستعمال على حمل المبتدا والثالث عدم
تساوي المذكر والتانيث فيه كجريح وصبور والكل باسرها مستقيم ههنا منتفي الاشتقاق
فقط لكونه كافيا في المقصد قوله مع كون اللفظ والغ بالتنبيه اللفظ اخصر
فانه على تقدير لفظه لا بد ان يقال وضعت لمعنى وعلى تقدير لفظ لا يصح في تجوز احتمال
الرفع بان يكون صفة لفظ بخلاف لفظ بدون التاء وانه على تقدير ذكر التاء وارادة الوحدة
التي مناطها عند المصنف على ما وضع لمعنى مفرد يلزم ان يكون قوله وضع لمعنى مفرد حالا من البتة يعرف
الكلمة فلا يوهم تخرجها عن معنى الوحدة فعدم ذكر التاء الدال عليها اولى فتامل قوله الوضع تخصيص
شيء بشيء اعلم ان كل واحد من الشيئين الموضوع والموضوع له اعم من ان يكون ملحوظا بخصوصه
او في ضمن امر عام فعلى هذا يكون الاقسام الاربعة عقلا الاول ان يكون الموضوع والموضوع
له كلاهما ملحوظين بخصوصهما كوضع لفظ زيد للذات المشخص وهذا القسم هو المسمى بالوضع الخاص
والثاني ان يكون كلاهما ملحوظين بعمومهما في ضمن امر عام كوضع كل ما هو على صيغة فاعل
مثلا من المشتق للذات القائم به الحدث الذي اشتق منه بتلك الصيغة فيكون ضارب مثلا
بهذا الوضع موضوعا للذات القائم به الضرب ويسمى بالوضع النوعي الثالث ان يكون
الموضوع ملحوظا بخصوصه والموضوع له في ضمن الامر العام كوضع لفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر
ويسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص والرابع ان يكون الموضوع ملحوظا في ضمن امر عام والموضوع

اختصر لانحو ما فيه من المطابقة ٢

بوضع ١٢

بهيئة ١٢

ملحوظا بخصوصه ولم يتحقق له فرد في الخارج وان امكن ان موضوع كل لفظ على هذا القياس
مثلا للشخص المعين ثم اعلم ان ههنا اعتراض مشهور بيانه مع جوابه موقوف على تمهيد مقدمة
وهي ان التخصيص شيء بشيء مشتمل على حكمين ايجابي وسلبي وهو ان هذا الشيء له ذلك الشيء وسلبي
وهو انه ليس لغيره هذا اذا عرفت هذا فالمراد تخصيص المعنى بالموضوع فيخرج وضع المرادف عن التعريف
فان المعنى في صورة الترادف ليس مخصوصا بالموضوع الواحد واما تخصيص الموضوع بالمعنى فيخرج
وضع اللفظ المشترك عن التعريف فان اللفظ في صورة الاشتراك ليس مخصصا بالمعنى الواحد
بل موضوع لمعان اخر ولهذا قال بعض المحققين الاولى ان يقال الوضع تعيين شيء بشيء
انتهى كلام ابا تعبير التخصيص في كلام فلئلا يرد هذا الاعتراض واما تغيير الباء الى اللام في
لفظ يتعلق بالمعنى بقوله وضع وقال الفاضل المحشي يمكن ان يجاب عنه بحمل التخصيص على الجزء السلبي
وبان التخصيص بحسب الجعل لا بحسب الحكم وما كان الاوضاع في المشترك والالفاظ المترادفة بحسب التحقيق
في الازمنة المرتبة للاوضاع الا المجعول الواحد والمجعول له الواحد وبان التخصيص اضافي حقيقي
وبان معنى كلام المرادفين من حيث انه ما اثار جعل ذلك المرادف بسبب الوحدة في المرادف الاخر
وان المشترك بحسب كل جعل لا يوجد الا في معنى واحد قوله بحيث قال الفاضل المحشي اي حال
كون ذلك التخصيص ملابسا بتلك الحيثية التي هي مضمون الشرط وبه يخرج تخصيص حروف الهجاء
لغرض التركيب انتهى فهذا ليس مرضي للشارح قدس سره لانه يخرج حروف الهجاء بقوله المعنى
ويفهم من كلام المحشي انه تبعه كما يجيء قوله متى اطلق او احس الاطلاق الذكر والاحساس
في اصل اللغة الادراك بالحاسة وفي عرف اللغة العلم او الابصار قال في القاموس يقال
احسسته اي ابصرته وعلمته والمراد بالحس ههنا الابصر ليحسن مقابلته بالاطلاق والمعجم من الترديد من الاشارة
الى جمع الموضوع من اللفظ وغير اللفظ ولو كان المراد منه العلم لا يحصل هذا الاشارة لم يبق
لقوله اطلق فائدة والاولى ان يقال متى سمع بدل اطلق ليزيد حسن مقابلته مع احس اذ الاحساس
فعل المستفيد فالمناسب هو السماع الذي هو فعله ايضا لا الاطلاق الذي هو فعل المفيد الا ان يقال

فلما كان الاطلاق قابلا للتصرف وارادة المعنى العرفي عنه لم يلائم ذلك التعريف
بوضع الحرف ولست بهذه المقابلة في السماع انحصار الاطلاق قوله فهم منه الشيء
الخ قال الفاضل الخ اي ان لم يكن مفهوما او فهم منه فهم مقصود والتفات فلا يرد الشبهة
لحصول الحاصل لان حاصله ان متى اطلق بمعنى كلما اطلق والكلمة غير صحيحة فان علمه الاطلاق
ثانيا وثالثا لا يفهم الشيء الثاني والا لزم تحصيل الحاصل فلا بد ان يحمل على احد هذين
المعنيين فان قلت على تقدير حمل اللفظ الفهم التفات يلزم عند الاطلاق ثانيا وثالثا ملتفت
بالتفات جديد لا باب الاول حتى يلزم تحصيل الحاصل والتفات الملتفت بالتفات جديد جائز
فان قلت لم لا يجوز الفهم الثاني والثالث بعلم جديد غير الاول فلا يلزم تحصيل الحاصل على تقدير
كون الفهم بمعنى العلم ايضا فلا حاجة الى حمل الفهم بمعنى الالتفات قلت حصول فهم جديد
هو حاصل عن الشيء مع بقاء الفهم السابق غير ظاهر واما الالتفات السابق فقط فلهذا
حمل الفهم بمعنى الالتفات واعلم انه قيل ان تعريف الوضع غير جامع وغير مانع اما الاول
فلعدم صدقه على وضع لفظ لم يعلم المتكلم ولا السامع بوضعه فانه عند الاطلاق
لا يفهم منه المعنى والجواب ان اطلاق مثل هذا اللفظ من هذا المتكلم غير صحيح والمراد
من الاطلاق هو الاطلاق الصحيح كما مر والمتكلم العالم بالوضع اذا اطلق فيفهم كاف
صحيح كلمة متى اطلق فهم وان لم يفهم المخاطب الغير العالم بذلك التخصيص واجيب ايضا
بان المراد متى اطلق او احس وعلم ذلك التخصيص اي ذلك التخصيص واجيب ايضا بان
المراد متى اطلق او احس وعلم علاقة بها يتنبه الى اللزوم المعلوم ان لا بد في الدلالة
من العلم بالعلاقة لكن في كون هذا القيد مندرجا في عبارة التعريف نظر فان قلت
لا يمكن العلم بذلك التخصيص لا يتحقق الا بعد فهم المعنى فلو كان فهم المعنى بعد العلم بذلك
التخصيص يلزم الدور قلت التخصيص موقوف على فهم المعنى ابتداء بعد العلم بذلك التخصيص
ابتداء لا من هذا اللفظ الموضوع وفهم المعنى او الالتفات اليه من هذا اللفظ موقوف الموضوع

في المرة

صورة

فهم منه الشيء الثاني

العلم

على العلم بذلك التخصيص فلا دور واما الثاني فلصدقه على تخصيص المحرفات بازاء ما فهم منها كالنعم
مثلا للجسم المخصوص فانه متى اطلق فهم ذلك الجسم مع انه عند المحرفات من المهملات والجواب
ان التخصيص وقع من الواضع في الحرف عنه وهو الشيع في نحو قولك لكن المحرف اطلق الشيء نتوهم
انه موضوع لهذا الجسم او يتوهم انه سقوط الشيء الموضوع لهذا المعنى فالتخصيص وقع في المحرف
عنه لا غير قال قوله خرج عنه وضع الحرف وكذا وضع الفعل فان النسبة الى الفاعل جزء
في معناه ولهذا لا يدل على معناه المطابقي بلا ذكر كما تحكي اي تعريف الفعل فليس كلمة
متى اطلق فهم منه معناه الموضوع له وكذا وضع بعض الاسماء المتضمنة معناه معنى الحرف
كمتى والاسماء الموضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص وقد اعتذر عن عدم ذكر
الفعل تمنا فان معناه عند بعضهم كلما اطلق فلا يخرج عن تعريف الوضع بالاتفاق فان
بعضهم قالوا ان الفعل موضوع للحدث والنسبة الى فاعل ما والزمان الماضي فيفهم هذا المعنى
سواء اطلق مع الفاعل او بدونه وهذا ضعيف اذ الشارح وساير المحققون ذهبوا الى
ان النسبة الى فاعل مخصوص جزء معنى الفعل ولا يفهم معناه المطابقي بدون ذكره كما ان على الخصوص
واعلم ان حاصل هذا الاعتراض ان تعريف الوضع غير جامع لخروج وضع الحرف عنه ويلزم
منه عدم جامعية تعريف الكلمة ايضا لخروج الحرف عنه بتقييد الوضع وعدم صحة تقسيم الكلمة الى
الاقسام الثلثة اذ الحرف ليس قسما منه بل مباين له بسبب عدم تحقق الوضع بهذا المعنى فيه
قوله حيث لا يفهم معناه متى اطلق لا يقال حق العبارة ان يقال متى اطلق او احس اذ قيد
احس ايضا معتبر في التعريف لانا نقول قيد احس لشمول الموضوعات الغير اللفظية كالنقوش والاشارات
من الموضوعات اللفظية التي قد اطلق لشمولها فلا حاجة في الحرف الى قيد احس كما لا يخفى قوله
بل اذا اطلق مع ضميمة انتهى اي مع الضميمة التي هي في التعريف عبارة عن متعلق الحرف
يفهم معناه كلما اطلق ويمكن ان يقال مراده قدس سره بل اذا اطلق وهذا الاطلاق الحرفي
اطلاقه مع ضميمة قوله واجيب بان المراد متى اطلق اطلاقا صحيحا فان قلت اذا قلنا

كلما بدر
معنى ضرب الضرب الواقع
من فاعل ما في الزمان

اطلق مع ضميمة

او مركب من حرفين لا شك ان هذا الاطلاق صحيح مع انه لم يفهم معناه الحرفي فالاشكال
باق قلت المراد بالاطلاق الصحيح الذي كان لاجل ارادة الشيء الثاني والاطلاق
المذكور ليس لارادة الشيء الثاني الذي هو الموضوع له القصدي بل لارادة الملفوظ
وان كان نفس اللفظ ايضا مما وضع الالفاظ لها ضمنا عند بعضهم وقد اجيب عن هذا الاعتراض
بان المراد يفهم اللفظ ايضا من اللفظ الموضوع المعنى عند اطلاق الموضوع او احساسه اعم من فهمه
اجمالا او تفصيلا وعند اطلاق الحرف وسماعه ولو بلا ضميمة يفهم المعنى اجمالا لعلمه عند
وضع الحرف له بالوضع العام فان قلت على هذا يكون الحرف دالا على معنى في نفسه
قلت الدلالة على معنى في نفسه تلك الدلالة على معنى في نفسه عبارة عن الدلالة على المعنى مفصلا
من غير ضميمة وهو ما فيه واجيب ايضا بان المراد متى اطلق فهم الشيء الثاني عند من علم بعلاقة التخصيص
كما سبق ولا شك ان بعد العلم بتخصيص الحرف لمعنى جزئي شيء مخصوص متى اطلق الحرف فهم هذا
المعنى لكن العلم بذلك التخصيص ممتنع في بعض اطلاقاته فتامل قوله فلا حاجة الى قيد زايد منه انه
يفهم من هذا ان الاطلاق الصحيح في الجواب الاول قيد زايد اعم من خارج مع انه يحتمل ان يراد من
لفظ اطلق الاطلاق الصحيح كما يراد في الجواب الثاني من اطلق استعمال اهل اللسان في محاوراتهم
وبيان منشأ حصرهم واجاب بعضهم عن هذه المناقشة بان المتبادر من لفظ اطلق هو استعمال
اهل اللسان في محاوراتهم فحمل العبارة على المتبادر لا يحتاج الى اعتبار قيد زايد
واما الاطلاق الصحيح وان كان فرد الاطلاق فهو ليس بمتبادر من الاطلاق بل المتبادر
هو الاعم فارادة الاطلاق الصحيح يحتاج الى اعتبار قيد زايد فتامل واعترض بعض
المحققين بانه على تقدير هذين الجوابين يدخل تعيين المجازي في تعريف الوضع اذ متى اطلق
اطلاقا صحيحا وهو اطلاقه مع القرينة او استعمال اهل اللسان في محاوراتهم وليس الا
مع القرينة فهم منه المعنى المجازي مع ان تعيين المجازي ليس من افراد الوضع بهذا المعنى الذي
هو المعنى الاخص للوضع وصرح بان قيد متى اطلق اخرج المجاز وان كان من افراد الوضع بالمعنى

الاعم

الاعم الذي هو تعيين اللفظ للمعنى مطلقا سواء كان بنفسه او معتبرا مع القرينة ويمكن ان
يقال ان اطلاق لفظ المجازي من معناه الحقيقي بلا قرينة ارادة المعنى المجازي من الاطلاق
الصحيح التي يستعملها اهل اللسان في محاوراتهم ولا شك فيه انه لا يفهم منه المعنى
الآخر فلا يصدق على وضعه لهذا المعنى الآخر انه متى اطلق فهم فخرج وضعه لهذا المعنى
عن تعريف الوضع كتعيين المجاز فلم يكن التعريف جامعا قلت جميع معاني المشترك يفهم عند
الاطلاق عند من علم بعلاقة التخصيص لكن بسبب القرينة يقصد البعض ويترك الباقي فلا اشكال
قوله المعنى ما يقصد بشيء هذا هو المفهوم الاصطلاحي للمعنى والقصد به اعم من ان يكون
صريحا او ضمنا او تبعا واعم من ان يكون بحسب الوضع او لا فدخل فيه المعنى المطابقي
والتضمني والالتزامي والمدلول بالدلالة الطبيعية او العقلية كما اذا استعمل واريد
حضوركـ وقد يقال ان هذا التعريف ليس بجامع لعدم صدقه على الشيء الذي وضع اللفظ له
ولم يستعمل فيه اصلا فلم يقصد به كوضع لفظ هذا للمفهوم الكلي كما ذهب اليه البعض مع انه
من افراد المعنى واجيب بان المراد ما يصح ان يقصد بشيء ولا شك انه ان يقصد به فيشمل
المادة المذكورة ورد بان هذا الجواب مع كونه مستلزما لحمل عبارة التعريف على
خلاف ما هو المتبادر منها يستلزم ان لا يكون التعريف مانعا لصدقه على الجدار مثلا بالنسبة الى
لفظ لم يوضع له كلفظ زيد مثلا لانه يصدق عليه انه من شانه ان يقصد بلفظ زيد مع انه ليس
معنى بالنسبة الى لفظ زيد فان قلت المراد بالامكان الامكان الاستعدادي اي ما يستعد
ان يقصد بشيء والشيء لا يستعد لان يقصد الشيء الا بعد وضع ذلك الشيء له فاندفع
مادة الجدار وامثالها قلت يخرج المعاني التضمنية والالتزامية والمدلولات بالدلالة
الطبيعية والعقلية الا ان نحو ايكم ينافي التعميم الذي ذكر آنفا وقيل المراد بالقصد القصد الثاني
بالوضع بعد الوضع فينبغي ان يرتكب ح التجوز كما ارتكب في توصيف المعنى بالافراد وكما في
او القصد شيء سابق على الوضع فلم يصدق التعريف على المعنى الذي لم يقصد قبل الوضع شيء

فانه
على المجازي فلا يصدق
انه متى اطلق فهم منه المعنى
المجازي فيخرج عن التعريف
فان قلت اللفظ المشترك
اذا استعمل في بعض
معانيه مع القرينة
لم يفهم منه المعنى تم

الآن فقال يصدق عليه ما يصح ان يقصد شيء والمراد بهذا المعنى وجه ما فيه **قوله** فهو اما
مفعل اسم مكان بمعنى المقصد اشارة الى المعنى اللغوي واسم المكان لجواز ان يكون من المصدر
المبني للفاعل بمعنى محل القاصدية او المبني للمفعول بمعنى محل المقصودية على ما يقصد شيء
لم يكن من قبيل اطلاق اسم العام على الخاص كما هو شايع في المنقولات فلعل نعم لكنه
غير واجب بل الواجب فيه وجود المناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه ولا شك
في وجود المناسبة بين الظرف والمظروف بحيث يصح نقل اسم احدهما الى الآخر وعلى هذا
لا يخفى انه يصح اعتبار المفعل اسم زمان ايضا ولا يظهر فايدة تخصيص اسم المكان ويمكن ان
يقال لما تعلق القصد الى المفعول يصح ان يقال انه محل تعلق القصد فيكون المفعول
محل اسم المكان واخص منه ويظهر فايدة تخصيص اسم المكان **قوله** او مصدر ميمي بمعنى
المفعول عطف على قوله اسم مكان لا على قوله اما مفعل لانه على وزن مفعل على تقدير
المصدرية ايضا وانما اعتبر كون المصدر بمعنى المفعول ليكون المعنى الاصطلاحي اخص من
المعنى اللغوي وذلك لان المصدر المذكور يكون بمعنى القصد سواء قصد شيء اولا وما
يقصد شيء اخص منه عليه ارتكب مؤنة تعدد النقل وكان ان يجعل المصدر منقولا الى المعنى
الاصطلاحي ابتداء من غير الجعل المذكور كما في اللفظ فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب
او تسمية الملزوم باسم اللازم او تسمية المتعلق بفتح اللام باسم المتعلق بكسر اللام وكون المعنى المنقول
اليه اخص من المنقول عنه في هذه غير واجب كما ذكرنا **قوله** او مخفف معنى عطف على على قوله
اما مفعل لا على قوله اسم مكان او قوله مصدر ميمي اذ ح لا يحتمل قوله اما مفعل بدل وكلمة
اما لا يستعمل بدونه لكن يكون ح انتشار في المعطوفات فان قلت على تقدير كون
المعنى مخفف معنى يكون على وزن مفعل ايضا فكيف يكون عديلا لقوله اما مفعل قلت المراد بقوله اما
مفعل انه اما على وزن مفعل بحسب ولا شك انه اذا كان مخفف معنى يكون بحسب اصله على وزن بحسب اصله
مفعول وبعد التخفيف ايضا لم يتعين انه على وزن مفعل لاحتمال كون الياء الثانية محذوفة منه

يكون

يكون على وزن مفعل بهذا الذي ذكرنا اذا اعتبر انه في الاصل على وزن مفعل واما
اذا اعتبر كونه بالفعل على وزن مفعل واعتبر انه في الاصل على حذف الياء الاولى
يكون مخفف معنى الظاهر على وزن مفعل فلم يكن عديلا لقوله اما مفعل فالتوجيه في العطف
ح ان يقال ان قوله او مخفف معنى عطف على قوله اسم مكان او على قوله او مصدر ميمي
ويقدر في المعطوف لكلمة كلمة مفعل موصوف لهما ويقدر الكلام المعنى اما مفعل صفته انه
اسم مكان او مفعل صفته انه مصدر ميمي او مفعل صفته انه مخفف معنى ولا خفاء في صحة هذا
العطف واستقامة معنى الكلام **قوله** اسم مفعول كمرمي يجوز فيه الرفع بان يكون صفة مخفف
او خبر مبتدأ محذوف والجر بان يكون صفة معنى وهذا التشبيه مرمي واصله
معنوي كمرموي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما الاخرى بالسكون فقلبت الواو ياء
وكسر ما قبل الياء وادغمت فصار معني كمرمي ثم خفف بحذف احدى الياءين وقلبت
الاخرى الفا بعد فتح ما قبلها واقول هذا الاحتمال بعيد لفظا مع فقد نظيره في الكلام العرب
وان كان اقرب معنى كما لا يخفى **قوله** وما كان المعنى ماخوذا في الوضع اي مفهوم الاصطلاحي
المذكور بقوله تخصيص شيء بشيء بحيث الخ وذلك لان الشيء الثاني فيه هو المعنى لكنه لم يعبر عنه
في ضمن الوضع بهذا العنوان فان قلت المعنى اعم من الموضوع له كما مر والشيء الثاني المعتبر
في الوضع هو الموضوع له فتغايرا قلت المعنى في نفسه عام لكن بعد تعلق الوضع به
بعينه هو الشيء الثاني المعتبر في الوضع **قوله** فذكر المعنى بعده مبني على تجريده لان ارتباط
المعنى بوضع مما لا يتصور الا استعمال الوضع عليه ثم اذا جرد الوضع عن الشيء الثاني الذي مع ح
هو المعنى لا يلاحظ الشرطة التي عبر عنه بقوله متى اطلق الخ لانه قيد متعلق بالشيء
المتروك فبعد تركه لا يرتبط ثم بعد ارتباط المعنى بالوضع يلاحظ تلك الشرطة لزوال
مانع الملاحظة ثم اعلم انه لما ذكر اللفظ لابد من تجريد الوضع عن الشيء الاول الماخوذ
في تعريفه ايضا ليصح اسناد وضع الى ضمير اللفظ لانه لابد من تجريد الوضع عن الشيئين والشرطة المذكورة

على من مفهومه فان قيل الشئ الاول لما كان اعم من اللفظ وغيره فما سخاد وضع الى ضم اللفظ
لحصص اللفظ الشئ الاول فلا حاجة الى التجريد عن الشئ الاول قلنا بعد اسناد الوضع
الى ضم اللفظ يصير تجريد الوضع عن الشئ والشرطية المذكورة على من مفهوم التخصيص البحث
وانما لم يتعرض الشارح قدس سره الى تجريد الوضع عن الشئ الاول بل اقتصر على تجريده عن الشئ
الثاني لانه لم يقصد الى بيان التجريد لذاته اذ هو مما يعرفه كل ناظر بل قصد الى الثلاث له
الى ام تتوجه به بعد اجماع الناظرين على خلافه وهو جعل المعنى قيدا جاء لا بيانا للواقع
كما ذهب اليه غيره والتجريد عن الشئ الاول لا مدخل له في ذلك قيل اي فائدة في تجريد
الوضع عن المعنى واستعماله في جزء معناه مجازا وذكر المعنى بعده مع انه لا يناسب مقام التعريف
ومنصب الافتضاح اجيب بان الباعث في ذلك الاحتياج الى تقييد المعنى بالافراد فلا بد
من التصريح به ولا يخفى ان هذا الجواب لا يصح على تقدير رفع موذ وجعله صفة للفظ ويمكن ان
يقال ان قيد المعنى اذا ذكر بهذا العنوان صار كالخارج ووقف الهجاء لا المعتبر في ضمنه
الوضع بعنوان الشئ فلهذا جرد الوضع عن الشئ الثاني وصرح بالمعنى قوله خرج به المهملات
اي بتقييد الوضع وانما لم يشار فائدة عن ذكر المعنى لان ما هو المراد منه في هذا المقام
انما يظهر بعد تجريده عن المعنى وهذا التجريد انما يعلم بعد ذكر المعنى ولحوق معناه ولانه لو قدم
ربما توهم بعد ذكر التجريد انه لا يخرج تلك الامور المذكورة قوله والالفاظ الدالة بالطبع
اعلم ان الدال على الشئ ان دل لعلاقة الوضع فهو الدال بالوضع والا فان كان
الدال امرا يقتضي طبعه شخص احداثه وجود المعنى فهو الدال بالطبع كدلالة اح اح
على وجع الصدر والا فهو الدال بالعقل وهاهنا بحث وهو ان المناسب ان يذكر الالفاظ
الدالة بالعقل ايضا كما ذكر الالفاظ الدالة بالطبع اذ هي ايضا تخرج بقيد الوضع كالمهملات
والالفاظ الدالة بالطبع والجواب انه اكتفى بذكر المهملات عن الالفاظ الدالة بالعقل اذا
اللفظ اسم المهملات مقابلة الموضوع كما مرت الاشارة منه قدس سره في بحث اللفظ الى هذا اعتقادا لما

المهملات فان قلت على هذا لا بد من ذكر اللفظ الدالة بالطبع ايضا اذ المهمل لبعد المعنى
يتناول لها قلت نعم لكن صرح بها لمزيد الاهتمام ببيان خروجها لان فيها مزيد الالتباس
بالكلمة فما قال بعض المحشين ان المراد بقوله خرجت المهملات المهملات الكلية يوضحه مورد البحث
وحروف الهجاء لان حروف الهجاء ايضا من المهملات لما مر ان المهمل في مقابلة الموضوع
كما ذكرنا وحروف الهجاء موضوعة لكن لا لاجزاء المعنى بل لغرض التركيب كما صرح به ولهذا بحث
في وضع وخرجت بقوله لمعنى فلم يتناول لها المهملات فيرد اعتبار قوله خرج به المهملات كلها قوله
اذ لم يتعلق بها وضع ولم يتعلق اصلا هذا الظاهر ان الضمير المجرور راجع الى المهملات والالفاظ الدالة
بالطبع جميعا ويجوز ارجاعهما الى الثاني فقط للاهتمام بشانها بسبب مزيد التباسهما
بالكلمة وظهور عدم تعلق الوضع بالمهملات وهذا هو الباعث في افرادها بالذكر مع تناول المهملات
لها كما ذكرنا انفا ثم في هذا الدليل اذا اخذ كلا منع ظاهر لجواز تعلق الوضع ببعض منها
واذا اخذ جزئيته لا يتم التقريب اذ المدعى كلية الان يجعل المدعى جزئية متعددة ما لم يتعلق بها وضع
اصلا واما الدوال بالطبع الذي يتعلق بها وضع فلا يخرج بقيد الوضع بل بقيد الحيثية كما
صرح به بعض المحققين في الدوال بالعقل التي وضعت لمعنى قوله وحروف الهجاء تقطيع اللفظ
بحروفها حروف الهجاء حروف تقطيع اللفظ بها فيكون تركيب اللفظ منها وهي التي تعد بابا ابا
كالف باتا جيم وتسمى حروف المباني ايضا لبناء الالفاظ منها قوله الموضوعة لغرض التركيب
اللام للاجل واضافة غرض الى التركيب بيانية يعني موضوعة لاجل ان تتركب الالفاظ
منها فيه ان الظاهر ان الوضع فيها يعم الاصوات والاي لا يعم لحصص كي ولو سلم فهي تخرج
عن الوضع بالشرطية المعتبرة فيه وهي قوله حيث متى اطلق او احس الشئ الاول فهم منه الشئ
الثاني كما صرح به ذلك الفاضل المحشي ونقلنا عنه فيما مر فتبقى حروف الهجاء في قيد الوضع
محل بحث والجواب ان التخصيص يعم التعيين ولا شك في وجود التعيين في حروف الهجاء ثم بعد تجريد
الوضع عن الشئ الثاني وملاحظة لمعنى في موضوع يكون قوله لمعنى مقدما على الشرطية فيكون مخرجا

الجاء مع

مخرجة

لحروف المباني قبل الشرطة فتأمل واعرض ... ايضا بان كثيرا من حروف المعاني تجيء لمعنى
كهمزة الاستفهام ولام الجارة وواو القسم والعاطفة الى غير ذلك من حروف المباني فلا
يخرج بقوله لمعنى ولا يصح ان يجاب ايضا بكونها من افراد الكلمة فلا يصح الحكم بخروج جميع حروف المباني
بهذا القيد واجيب بان قوله الموضوعة لغرض التركيب لا بازاء المعنى المقصود وحروف المباني ليست
بصفة مساوية لما علم الحكم الا خروج بعض حروف المباني فان قلت حروف المباني من حيث انها
حروف المباني لم يوضع لمعنى فينبغي ان يخرج من التعريف بكلها لا بعضها قلت نعم لكن لا يخرج الموضوع
منها بقوله لمعنى لا يخرج الدوال بالعقل من الالفاظ الموضوعة لمعنى من حيث انها دوال بالعقل
بقيد وضع بل خروج جميع هذه الامور بعد الحيثية التي اعتبر من الخارج هكذا حقق بعض المحققين
قوله ووجب بقوله لمعنى آه فان قيل هي موضوعة للاعداد عند اهل الحساب فهي معان
يقصد منها فلا يخرج بقوله لمعنى قلت المراد بالمعنى المعنى المعتبر عند اهل العربية تأمل قوله فان قلت قد
منع اي حاصل ان التعريف غير جامع لعدم صدقه على الكلمات الموضوعة بازاء الالفاظ كلفظ
الاسم والفعل والحرف لخروجها بقوله لمعنى فعلى هذا كان الاولى ان يقول بعض الكلمات بازاء
بعض الالفاظ ليتضح فساد التعريف اذ اللفظ الموضوع بازاء لفظ لا بد ان يكون كلمة فلا ينتقض
به جميع التعريف فان قلت بعد تعريف المعنى بما يقصد بشيء كيف يصح هذا السؤال اذ ظاهر انه يقصد
بشيء يساوي اللفظ ايضا اذا قصد بشيء قلت لما كثر استعمال اللفظ في مقابلة المعنى حصلت
عند السائل المعنى ما سوى اللفظ قوله قلنا المعنى ما يتعلق به القصد اعترض عليه بان المراد من المعنى
على ما صرح به هو ما يقصد بشيء وهو ليس بعينه ما يتعلق به القصد بل اخص منه وذلك ظاهر وان
اراد ان المعنى يصدق عليه ما يتعلق به القصد صدق الاعم على الاخص فلا يلزم من كون
ما يتعلق به القصد اعم من اللفظ كون المعنى اعم الا ترى ان الحيوان يصدق على الانسان ولا
يلزم من كونه اعم الا ترى ان الحيوان يصدق على الانسان اعم من الفرس كون الانسان اعم من
الفرس واجيب بان اللام في القصد في قوله ما يتعلق به القصد للعهد الخارجي والمراد منه القصد بشيء

فيكون

فيكون ما آله ما يقصد بشيء فكأنه قال المعنى الذي هو ما يقصد بشيء اعم من ان يكون لفظا او
غيره لكان اوضح واخصر واعلم ان حاصل هذا الجواب ان الكلمات الموضوعة بازاء
الالفاظ لا يخرج بقوله لمعنى لان المعنى اعم من اللفظ وغيره وذلك لان المعنى ما يتعلق به القصد وهو
اعم من اللفظ وغيره وذلك لان المعنى ما يتعلق به القصد وهو اعم من اللفظ وغيره طبيعة والطبيعة لا
ينتج في الكبرى الشكل الاول واجيب بان الطبيعية لا ينتج بالانتاج الكلي في جميع المواد واما في
بعضها فقد ينتج كما ينتج في قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي فالانسان
كلي ودمتها كذلك قوله بعض الكلمات المفردة الافادة في توصيف الكلمات بكونها مفردة
الا رعاية التقابل بالالفاظ المركبة او دفع توهم استلزام تركب الموضوع فكيف يكون
موضوعا لمفرد ترك ذكر المعنى ولم يقل موضوعا لمعنى مفرد للاشارة الى ان منشأ اصل
السؤال الثاني هو قيد المفرد سواء كان الموضوع له لفظا او معنى كما ان منشأ اصل السؤال
الاول هو ذكر المعنى سواء كان مفردا او مركبا وان كان سبب ايراد السؤال الثاني تعميم
المعنى وتناوله الالفاظ المركبة ولا يخفى ان هذا السؤال انما يتجه على تقدير كون صفة للفظ
فلا حاجة ح كما بالمناسبة ثانيا في السؤال الثاني عن شرح المفرد قلت نعم لكن لما كان ناشئا عن السؤال
الاول وكان كالاعتراض على جوابه وكان مشاركا لسؤال الاول في عدم الجواب الثاني اورده
في ذيل السؤال الاول وقدمه على شرح المفرد قوله قلنا هذه الالفاظ الخ حاصله ان هذه
الالفاظ معان مفردة والالفاظ مركبة فلا محذور وبعد ذلك جميع الكلمة لا بد ان يكون مفردا
من حيث انه معنى الكلمة وان كان مركبا من وجه آخر فللتنبيه على هذا صرح بالمعنى ثم وصفه بالافراد تأمل
قوله بانه ليس بتام اي من تمام النقض على تعريف الكلمة اذ فيما بين الالفاظ المستعملة في
افادة الالفاظ ولا يخفى ان هذا الجواب منع لتحقق الكلمة الموضوعة بازاء اللفظ والجواب
الاول تسليم لذلك فالاولى تقديم هذا الجواب الاول ويمكن ان يقال اختار هذا الطريق
للاشارة الى ضعف الجواب الثاني بسبب ورود النقض عليه او لطلب الاختصار اذ لو قدم لا بد ان يذكر

غير لفظ ومع هذا لو قال المعنى الذي ما يقصد بشيء اعم من ان يكون لفظا

قوله بتركب الموضوع صح

كون المفرد صفة للمعنى واما على تقدير صح

هذا الجواب شيء بل كلي من الاشكالين على حدة اذ الاشكال الثاني انما نشأ من الجواب
الاول فيندفع بما الاول يكفي بذكر الاشكال الثاني وعن جنسه بهذا الجواب فتأمل **قوله** بل بازائه
مفهوم كلي اي مفهوم كلي موجود وانما قلت ذلك ليندفع الاشكال الثاني باصلها فان قلت لا شك
ان مفهوم لفظ الاسم مثلا وهو مفهوم كلمة دلت على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلاثة مفهوم مركب من حيث دلالة هذا الكلام عليه ومفرد باعتبار وضع لفظ الاسم فقرار
هذا الجواب على اعتبار افراده فيكون هذا الجواب راجع الى الجواب الاول عن الاشكال
الثاني كما لا يخفى قلت مفهوم الاسم ليس مفهوم هذا المركب بعينه حتى يكون باعتبار مفرد او باعتبار
آخر مركبا بل امر اجمالي مفهوم هذا المركب حد اله وآلة لملاحظته ونفسه اعتبار سوى الافراد
وعنه انه على هذا التقدير يلزم ان لا يكون لمفهوم الاسم الاجمالي الذي هو المحدود جزء مع
ابهام صرحوا على ان الاسم ان يدل على جزء معناه يضمنا الاسم لهذا المفهوم جزء وليس بمركب
اصطلاحا لعدم دلالة جزء اللفظ عليه وعند تفيه **قوله** ولا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض لا يخفى
عليك ان الجواب المذكور عن الاشكال منع وحاصله انا لا نسلم وجود مادة نقض التعريف في
شيء الاول من الاشكال منع وحاصله انا لا نسلم لكنه بالغ في ورود هذا المنع وذكر بصورة الدعوى
والحكم فقال ليس هاهنا لفظ وضع بازاء لفظ وقال في سنده انه بطريق الدعوى والحكم
بل كل لفظ توهم انه موضوع بازاء لفظ هو موضوع بازاء مفهوم كلي افراده تلك الالفاظ
فقول لا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض اشارة الى الحكم المذكور في سنده للمنع فيكون البحث
ابطال للسند ولو تكلف وجعل اثباتا للمقدمة الممنوعة لكان اوجه **قوله** بامثال الضماير
كالاسم الموصول الذي اريد به لفظ مفرد او مركب كما اذا قلت زيد قايم وقيل
لك الذي قلته مركب و كاسماء حروف الهجاء كالالف والباء والتاء وكاسماء السور والكتب
واعترض على النقض بالضماير بان الضماير الراجعة الى الالفاظ وان كانت موضوعة للالفاظ
المخصوصة لكن لا شك انها موضوعة لمعان ايضا لجواز ارجاعها الى المعاني ايضا وكونها موضوعة لمعنى

ذكر الجواب ح

كاف في صدق التعريف عليها فلا ينتقض التعريف بها وكونها موضوعة للالفاظ و
قد يجاب عنه بان تلك الضماير من حيث انها موضوعة لكلمات ولا يصدق التعريف عليها
من هذه الحيثية ورد بان الحيثيات المعتبرة في المعرف والمعرف انما يقتضي صدقها على شيء
واطلاق الكلمة لا صدقها عليه باعتبار واحد وحيثية واحدة ثم ان الثابت والمستنبط عدم
صدق التعريف عليها من حيث انها موضوعة بازاء الالفاظ لا عدم صدق التعريف عليها
مطلقا وفيه انه على هذا يلزم ان يكون مثل عبد الله باعتبار معناه الاضافي كلمة لصدق
تعريف الكلمة عليها باعتبار معناه العلمي فافهم **قوله** او مركب صرح بذلك لتحقق مادة الاشكال
الثالثة في العطف بالواو وبهذا الغرض الان لعاك ذكرا وبملاحظة ارجاع الضمير الا باعتبار
اصل التحقيق **قوله** فان الوضع فيهما وان كان عاما الضمير المجرور على فيهما ان كان راجعا
الى الضماير فقوله وان كان عاما ج بيان للواقع واشارة الى ان الوضع فيهما لو وجد
انه ليس بعام فهو اولى بان لم يكن هناك مفهوم كلي وان كان راجعا الى امثال الضماير
فقوله وان كان عاما اشارة الى ما ليس الوضع فيه عاما فانه اولى لهذا الحكم مثل اسماء
حروف الهجاء والسور والكتب **قوله** فليس هناك مفهوم كلي اي في مقام رجع الضماير الى
الالفاظ المخصوصة اوفي وضع امثال الضماير بازاء الالفاظ المخصوصة **قوله** هو الموضوع
له في الحقيقة هذا التقييد اشارة الى تحقق مفهوم كلي هو الموضوع له مجازا في الضماير فقال
ضمير الغائب موضوع لما تقدم ذكره فيحمل مفهوم ما تقدم ذكره موضوعا له مجازا والمراد انه موضوع
لخصوصيات هذا المفهوم فتأمل **قوله** وهو اما مجرور اي كلمة مفرد مع قطع النظر عن اعرابه حكاية على
ضمير هو اليه فلا يرد انه عند ارجاع ضمير هو عليه معرب بواحد من الاعرابات الثلاث فلا يصح
بانه معرب بغير هذا الاعراب **قوله** على انه صفة بمعنى اللام في المعنى لجواز ان يكون من الشارح
نعم هو اول صفة مفرد او لجواز ان يكون بطريق الحكاية منقولا من عبارة التعريف فيكون
مضاف قوله صفة لكن لا دخل لذكر اللام في الموصوف ثم قوله فذكر لما لا اتصال له بالمعنى

لا الالفاظ المخصوصة صح

يستلزم ح

كون

او للاشعار بجوازيه المعنى فان قلت اعترض عليه تقدير ان يكون المفرد صفة للمعنى الاولى الاختصار على مفرد دون ترك المعنى بحرج وارتضا الجار بهذا القيد ايضا احتراز المحشي عن تعميم الوضع كما ذكرناه قلت ذكر المعنى للتنبيه على انه ينبغي ان يكون معنى الكلام من حيث المجموع انه معنى مفردا وان كان لا من حيث انه معنى مركبا كما **قوله** ويحتمل في معناه احتمالات الاول معنى المفرد المذكور والثاني معنى الموصوف بالمفرد والثالث ان يكون المراد بالمعنى ما هو المذكور في المتن والضمير للمفرد فتأمل **قوله** بالايدل جزؤ اللفظ على جزئه هذا القيد ان يكون الافراد صفة للمذكور بالمدلول الاربع والظاهر انه كذلك بل الظاهر ان الافراد والتركيب مخصوصان باللفظ الموضوع اذ لم يوصف اللفظ الدال بالطبع او العقل بشيء منهما فلا حاجة الى تقييد اللفظ بالموضوع في تعريف المفرد لتصحيحه فتقدير الكلام بالايدل جزء لفظه الموضوع بازائه لتخرج المدلولات بالدلالة الطبيعية او العقلية عن تعريف المعنى المفرد ويمكن ان يقال لا حاجة الى اعتبار هذا القيد من الخارج اعترف به بعض المحققين لتصحيح التعريف بل يجوز ان يعتبر اضافة اللفظ الى ضمير المعنى عهدية اي لفظه الموضوع بازائه فلا اشكال فان قلت تعريف المعنى المفرد غير جامع لخروج الشخص الانساني الموضوع بازائه الحيوان الناطق فانه معنى مفرد كما حقق في موضعه مع دلالة جزء لفظه على جزئه او المراد بالدلالة الدلالة المقصودة اي بالايدل جزء لفظه بالدلالة المقصودة على جزئه **قوله** توهم ان اللفظ موضوع للمعنى المتصف بالافراد وذلك لان الوضع تعلق بالمعنى المقيد بصفة الافراد والتعلق ونحوه اذا تعلق بشيء مقيد بصفة يتبادر منه في عرف اللغة ان يتقيد هذا الشيء بصفة مقدم على تعلق الفعل عليه ولا يستفاد خلاف ذلك الا بقرينة من التجوز فافهم هذا المعنى متوهما مع انه معنى حقيقي ولا يصرف عنه الا بالتجوز كما صرح للاشارة الى ضعفه او الى ظهور ارادة التجوز بحسب المقام وقال بعض المحققين ان منشأ هذا الايهام لازم في هذا المقام من تعلق الوضع بالمعنى لان المعنى هو المتصف بالمقصود به بشيء فيكون الوضع متعلقا بالمتصف بالمقصود به بشيء مع ان هذا الوضع بعد الوضع بل الاستعمال كانه لم يتعرض له بعدم

الوصف بعد

بعدد

بعد وترتيب حمل المفرد صفة للمعنى ليتأتى له ان يقطع عن المعنى وجعله صفة للفظ مع انه يعرض من العبارة معنيهما او اثبت ما قاله الشيخ الرضي ان الافراد صفة للمعنى عند النحاة وانما هو صفة للفظ عند المنطقيين ولا مدخل للتوجيه بما يتوجه على تعلق الوضع بالمعنى في ذلك الغرض **قوله** بالافراد والتركيب ذكر التركيب مع الافراد او لتعميم الفائدة **قوله** انما هو بعد الوضع اي رتبة وان كانا معا بحسب الزمان **قوله** ممنوع ان يركب فيكون الواجب عليه ان يقول فمن ان يركب لعدم صحة المعنى المتوهم اصلا فذكره لينبغي الوهم بجواز المعنى المتوهم لا يقتضي ويمكن ان يقال ذكره بمعنى ما يعتبر هذا الوجه المخصوص مانعه يجوز صرف العبارة بوجه آخر بان يقال سلما وضع لمعنى مفرد ما يعتبر هذا الوضع **قوله** كما ركب مثلا في مثل قتيل قتيلا احتجاجا في قوله صلعم من قتل قتيلا فله سلبه اي من قتل خصما من اهل الحرب فله سلاحه فعبر عن الشخص المقتول في الآتي بالقتيل مجازا بسبب المشارفة **قوله** على انه صفة للفظ او على انه خبر مبتدأ اي محذوف تقدير الكلام وهو مفرد بارجاع الضمير الى المعنى او الى اللفظ لكنه لم يلتفت الى هذا الاحتمال لاستلزامه الحذف في الموضع ثم قوله للفظ ربع بطريق الحكاية وجوز ان يكون اللام بمعنى في التعريف ايضا **قوله** بالايدل جزؤه على جزء معناه اي بالايدل جزؤه بالدلالة المقصودة على جزء معناه الموضوع له لئلا ينتقض جمعه بنحو الحيوان الناطق العلم للشخص الانسان ونحوه بالالفاظ الدالة على المعنى بالدلالة العقلية او الطبيعية **قوله** ولا بد من بيان يكون في ارادة احد الوصفين حمله معه في بعد ذلك الحمل معه وفي بعد ذلك الحمل ايضا لكن لم يتعرض له لان الشبه المذكور يكون مشتركا بالالغى **قوله** والا فهو مفرد الاخفى ما فيه من اللطافة ليعيد على تقدم الوضع على الافراد حتى يصح المعنى لا ان هذا الاشتمال لا يدل على التقدم الزماني لا على التقدم الرتبي الذي هو المقصود الا ان يقال لم يصح قصد التقدم الرتبي وانه يرد عليه ان هذا المعنى يحصل في ارادة الحمل الوصفان حتى في معنى الاولى ما صورته والثانية مصار عنه بان يقال لفظ وضع لمعنى مفرد او اراد

او لدفع توهم لا حتمال

دونه

الانسان

ح م

قوله

تقدم الزماني بل مناسب الاشعار بأن التقدم الزماني عند لانه سبل

اللحوظة

قال بعض المحققين

حينئذ

كما

المنفية

تعلق

وانما

قوله

كلتيهما مفرد امع تقييد الاول بالى الزمان الماضي بان يقال الكلمة لفظ موضوع في الزمان
الماضي لمعنى مفرد ولهذا التعريف المخصوص الاولى ان يقال في تعريف افراد الوصف الاول
جملة بجملة والثاني مفرد ان الاصل في التمثيل هو الفعل فلما كان للوصف الاول الذي هو
الوضع مقول مقيد الاول الذي هو الوضع مقول مقيد الاول بعض المفسرين بحيث يرجع
الى اللفظ والاول قوله لمعنى احتراز عن صيغ الفعل والوصف الثاني ليس بعده المناسبة
مع ان الاصل في الصفة الافراد عادة لكن بهذه النكتة لا يدل على التقديم الوصف الاول
على الوصف الثاني النكتة مع التقديم على التقديم الرتبي وانه لا يتوهم تقدم الافراد على الوضع
كما يتوهم جعله صفة للمعنى ان اراد ذكر المفرد على وجه يحتمل ان يكون صفة للمعنى وان يكون
صفة للفظ لمذهب اهل الناظر في هذا المختلف التعريف بكل مذهب يمكن وانه لو قدم المفرد
لكان معناه عن ذكر الوضع لاستلزام الافراد الوضع بخلاف عكسه قوله وان لم تلفظ
رسم الخط لان الرسم في الخط ان يكتب الالفاظ بصورة تنوا في حال الوقف ولهذا يكتب
همزة الوصل وتكتب تاء التانيث في الاسماء بصورة الهاء والتنوين الذي قبله بعلة العار
في حال الوقف فيكون في اول المفرد الفاء في حال النصب قوله بمعنى انه حال او على تقدير
اعني ولم يوجد له لاستلزامه الحذف من المسكن في وضع ولم يذكر في علمه كما في ضرب حاما
زيد لانه راعى ما قال بعضهم ان مرتبة الحال متاخرة عن مرتبة العامل والمعمول به قوله او على المعنى
ولم يعدم علمه مع انه نكرة لانه لا يعدم الحال على ذي الحال المجرور به على الاصح كما سياتي
في بحث الحال ولم يجوز شيء منهما ههنا فتامل قوله فانه مفعول بواسطة اللام فخرج بقيد
الحال عن المعمول ويتحد عامل الحال وصاحبها فلا يرد ما قيل ان العامل في الحال وضع
وعامل معنى موضع فكيف يتحد عامل الحال وصاحبها مع انه شرط في وقوع الحال حالا قوله
ووجه صحة وقوع المفرد حالا سواء كان من الضمير المستكن في وضع قوله وهذا القدر كاف
لصحة الى انه قال بعض المحققين لا دخل للمعية الداخلة في الحالية ولاستفادة بما الحال كما توهم قوله

قال م

المنفية

قوله

لكن فيه مساهات الحال نكرة شروط ما بعد الامور كما سيجي م

وبهذا القدر كاف اني ولا يخفى عليك انك اذا رجعت الى وجدانك تجد الى الوضع الدافعة
مع الزمان المعين مائل قوله وبعد الافراد سواء كان صفة للمعنى او للفظ او حالا عن
احد هذه الانواع المركبات اي الالفاظ المركبة اذ هي موضوعة لمعنى على المذهب الاصح اما
باعتبار ان المجموع اوضاع اجزائها بعد وضعها كما في قوله تعالى مسجد مقدس او باعتبار انها موضوعة
بالوضع النوعي كما ذكره العاصل المحقق وهذا ان الموضوع بالوضع النوعي هو الهيئة التركيبية
كما في موضوعة وهي ليست بلفظ والمركب منها ومن اللفظ انه ليس بلفظ عاصي
اجزاء الى قيد الافراد ولو سلم فليس لهذا المجموع وضع سوى وضع الاجزاء ففلا دخل للعمل
الى الوجه الاول ومن القول بتعميم الوضع وضع على اللفظ لمعنى المعين ومن وضع انه
لاجزاء المعين متامل ويمكن ان يقال لا نم ان الموضوع بالوضع النوعي هو الهيئة بل المجموع الاجزاء
من حيث انه هو مجموع قوله فيخرج عنه عن حد الكلمة مثل الرجل فان الفاضل المحقق وكذا مثل رجل الفاء
فان لام التعريف والتنوين من حروف المعاني اي فالاسمي ولا سيكت صحة هذا القول في
ان رجل مثل الرجل في بعد انواع وجه ومن انواع واحد في اعراب واحد وان كان في الرجل
يظهر الاعراب في الاول وفي رجل يظهر مثل التنوين فقال بعض المحققين انه مر بهذا فلا يرد ليس
على ما يعني لكن ذكر ما هو من الالفاظ التي عدة لشدة الامتزاج كلمة واحدة واعراب المجموع
ما عراب واحد مناسب قوله وعامة النحويين في كونه من الالفاظ المركبة خلاف فان في تاء
التانيث المتحركة دون التانيث وياء النسبة وعلامتي التثنية والجمع كسلمي ومسلمات وفي الفسخ
الرضي وجماعة من النحويين انها من حروف المعاني فيكون عامة النحويين واماتها عندهم
وذهب جماعة اخرى من النحويين الى انها من حروف المباني وجعلوا المجموع الصيغة والا على المعلى في
المعرفة فيكون مفردة الا ان تلك الدلالة لما كانت زائدة فتلك الحروف بسبب الدلالة الزائدة كانت
نسبت الى الطلب بسبب التعمل والمطاوعة الى نون الفعل قوله واعرب اعراب واحد الظاهر قوله
ما عراب مفردا واحد صفة لمرة وقوله ما عراب منها حالا وتوهم بهذا ان يكون المناسب

المعرب

اعرب مفرد اعراب م

ان يعرب كل من الجزئين باعراب على حدة مع ان احدى الكلمتين مبني الاصل ولا تعمل الاعراب اصلا الا ان يراد من اعراب باعراب كمعديكرب واحده مع ان كونهما كلمتين يستدعي ان كونهما يحكي وقد ان هذا انما يصح في مثل جاءني وبصري وحبلى وحمراء دون الرجل والمثنى والجمع فان في الرجل اللام مكسورة بكسرة اقتضاها سابقها والمنون هو الجر والثاني والمثنى والجمع باعراب هو في اعلام الكلمة الجر وعلامة النصب والكم مكسورة بكسرة اقتضاها سابقها فان بعض المحققين الا ان يقال يكون قوله باعراب واحد بالاضافة ودون الصفة فيكون المعنى انه اعرب مع اللفظين باعراب لفظ واحد ودون لا يبعد ان يكون اللفظ الا انه مقتضيا الاعراب فيحتاج الى التكلف المذكور **قوله** ويسمى مثل عبد الله علما وكذا مثل الحيوان الناطق علما ومثل بعلبك علما ومثل تأبط شرا علما ومثل خمسة عشر اسما لمرتبة مخصوصة من العدد لكونها مفردا باعتبار هذا الوضع والافراد المعتبر في حد الكلمة هو باعتبار الوضع الذي يطرأ **قوله** مع انه معرب باعرابين وفيه ان تعدد الاعراب ليس الا لتعدد المقتضي له ولا تعدد للمقتضي في كلمة واحدة في اطلاق واحد واجيب بانه قد يعرض الاعلام الاحوال التي تقتضيها الوضع السابق وهو اعتبار الوضع السابق كلما ان قال بعضهم ليس هنا الاعراب واحد فان اوجه على حالة كما في تأبط شرا وما كان الا وصولا والاول على ما اظهر اعرابه في الجزء الجزء كما اظهر اعرابه المثنى بالعمر لعدم مراعاة المسمى في العمر **قوله** العارف بالوضع قال بعض المحققين علامة القاموس عرفه يعرفه قربه انتهى يعني المناسبة تنبئ ان العلم لا الاقرار فترك البناء او نقل العارف بالعالم اولى واعلم ان الوضع في علم النحو معرفة احوال اللفظ وتصحيح ادائه من حيث الاعراب والبناء فما يحال اللفظ والمثل الى جانب المعنى لا يلائم بهذا الوضع ولا يخفى ان هذا الاهمال واقع في مثل جاءني وبصري لا في مثل الرجل فان الجزء الاول فيه مبني على حالة والجزء الثاني معرب كما هو المناسب فالحكم بالعكس الا في جميع ما ذكر ليس على ما ينبغي **قوله** وما اورده صاحب المفصل لما ذكر بقوله ولا يخفى على الفطن آه انه يعرف المصـ

بكسنس

الشهيد

المومنم

المسعى من

لا علو دون م

جانب م

العطف

حللا

حللا من وجهين احدهما انه يستلزم خروج مثل جاءه وبصري عنه والثاني انه يستلزم دخول مثل عبد الله علما فيه اراد ان يذكر ان تعريف صاحب المفصل مختل من وجهين واحد وهو خروج مثل جاءه وبصري عند الافراد مثل عبد الله علما خرج عنه كما هو المناسب بالوضع من علم النحو لكونه معربا باعرابين وفيه انه خرج عنه مثل بعلبك ومعديكرب علمين انه مع انه معرب باعراب واحد ولا يناسب هنا الوضع اي واحد معه خلل من الوجه انه لكن كل واحد من الخللين في تعريف المفصل باعتبار خروج امر محذور عنه فهما خللا واحدا **قوله** فانه لا يقال له لفظ واحد بيعني ان المار والوحدة الحقيقية التي لا يعتبر موصوفها اصلا كثيرة الاستعمال ولها مثلا يخرج اكثر الكلمات عن حد الكلمة وان اريد وحدة ما لم يخرج عنه مثل عبد الله علما فسم مثل عبد الله علما فان فيه نوع وحدة باعتبار انه علم لشيء واحد ولا يدل جزؤه على جزء وان اريد وحدة مخصوصة بحيث يدخل فيه مثل زيد ضرب ومن وعن وجاءه وبصري ويخرج مثل عبد الله علما فلا دلالة عليها واجيب بان المراد الوحدة العرفية عند ارباب اللسان فانه لا يقال في العرف لمثل عبد الله لفظ واحد ويقال لمثل زيد ضرب وجاءه وبصري لفظ واحد والمتبادر من العبارة هو المعنى العرفي فيصح ارادته ثم قال الشريف ومثل لا يقال لمثل عبد الله لفظ لان اللفظ فيه وهي للشهرة فالمراد ههنا سلوط ومر اي دفعه لا يصح ان سلوط به من سرى باعتبار ما كان يجري ويسلوط لكل واحد منهما واذا خرج عنه مثل عبد الله علم لانه لا سلوط لكل واحد من جزئيه خرج عنه مثل عبد الله لانه سلوط الى على حدة باعتبار وصفه الاضافي بخلاف مثل جاءه وبصري فانه لا يصح ان سلوط لكل واحد واحد ويحكي على احد منهما انه يستلزم خروج مثل جاءه وبصري عنه والثاني انه يستلزم دخول مثل عبد الله علما فيه اراد ان يذكر ان تعريف صاحب المفصل مختل من وجه واحد وهو خروج مثل جاءه وبصري عند الافراد **قوله** مثل عبد الله خرج عنه كما هو المناسب بالوضع من علم النحو لكونه معربا باعرابين وفيه انه خرج عنه مثل بعلبك ومعديكرب علمين انه مع انه معرب باعراب واحد ولا يناسب هنا بالوضع

في لفظ او وحدة ولا يقال مثل عبد الله لفظ واحد ونحو مثل علت لا الوجدية

النظام

أو أحد معه فخلل بهذا من هذا الوجه أيضا لكن كل واحد من الخللين في تعريف المفصل باعتبار
وجه آخر مشهور عنه بما خللا واحدا قوله فإنه لا يقال إنه لفظة واحدة يعني أن التاء في لفظة
للوحدة ولا يقال مثل عبد الله لفظة واحدة فقيل عليه إن أريد بالوحدة الوحدة الشخصية
التي لا تنقسم موصوفها أصلا كهمزة الاستفهام وباء الجارة مثلا فيخرج أكثر الكلمات عن حد
الكلمة وإن أريد وحدة ما لم يخرج عنه مثل عبد الله علما فإن فيه نوع وحدة باعتبار
أنه علم لشيء واحد ولا يدل جزؤه على جزء معناه وإن أريد وحدة مخصوصة فحينئذ
مثل زيد وضرب ومن وعن وقائمة وبصري ويخرج عنه مثل عبد الله علما فلا دلالة عليها
وأجيب بأن المراد الوحدة العرفية عند أرباب اللسان فإنه لا يقال في العرف مثل عبد الله لفظة
واحدة ويقال مثل زيد وضرب وقائمة وبصري لفظة واحدة والمتبادر من العبارة هو المعنى العرفي
فيصح إرادته من عبارة التعريف فلم يقل لا يقال مثل عبد الله لفظة لأن اللفظ يطلق ويراد به الكلمة
فالمراد منها ما يتلفظ مرة أي دفعة فكيف لا يصح أن يتلفظ به مرتين باعتبار ما بين يدي ويتلفظ
بكل واحدة مرة وإنه يخرج عنه مثل عبد الله لأنه يتلفظ بكل واحد منهما على حدة باعتبار وضعه
الإضافي بخلاف مثل قائمة وبصري فإنه لا يصح أن يتلفظ بكل واحد منهما على حدة وإن
صح التلفظ بجزئه الأول واعلم أنه يفهم من كلام بعض المحققين أن الأولى أن لا يحمل كلام المفصل على
وجه يخرج عنه مثل عبد الله علما لأن صاحب المفصل جعل الاسم مطلقا من الكلمة وجعل مثل عبد الله
علما من الأسماء الأعلام المركبة فالمراد من اللفظ في تعريفه ما هو المراد من اللفظ في تعريف ما هو المراد
من اللفظ في هذا التعريف إلا أنه أراد التاء للمطابقة وحمله على قوله ويعني مثل قائمة وبصري
يعني مثل ملاحظة قيد الإفراد أو المراد أنه يعني قيدا أخرج ذلك القيد مثل عبد الله قوله ولم
يخرج بتركه لكان أنسب إذ لو ترك يلزم دخول مثل ضرب وضربا وضربوا في حد الكلمة فإن
اللفظ بالمعنى المذكور عليه قال بعض المحققين في ذلك أن يقول المراد بالمفرد أعم من المفرد حقيقة
أو حكما أيضا فإنه لا يخرج بعد الإفراد ويعم الحقيقي والحكمي إلا أن يقال بعض المركبات

المقصود

المقصود بالإخراج بعضا ولما اللفظ وجرى فيها بعد الإفراد مثل ضربا وضربوا وضربت كأنها
أنها وجعل يجوز أن يراد بالمفرد ما يقابل الجملة فيخرج عن التعريف مثل ضربا وضربوا وضربت
ويدخل فيه مثل قائمة وبصري إلا أن يقال إن هذا أعم معنى وأدرج العبارة ولا بد من حمل عبارة
التعريف على المتبادر قوله واعلم أن الوضع يستلزم الدلالة الظاهر أن المقصود من هذا الكلام
دفع ما يمكن أن يقال لم ترك المصنف قيد الدلالة المعتبرة في ماهية الكلمة المذكورة في تعريف
المفصل مع أن الوضع المذكور في تعريف المصنف يستلزم الدلالة فلم يكن الدلالة تركه
عن تعريفه وفيه أن الوضع إنما يستلزم الدلالة في الخارج لا في الذهن حتى يفهم من قيد الوضع
قيد الدلالة ولو سلم فالدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فالمناسب التصريح بقيد الدلالة لا الالتزام
المعنى بكونها مفهومة التزاما إلا أن يقال المقصود من الكلام أنه لا احتياج إلى اعتبار قيد الدلالة في
تعريف المصنف فإن الوضع المذكور فيه لا يستلزم الدلالة في الخارج يكفي في اعتبار قيد الدلالة
فتأمل قوله كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر وتلك الحيثية إن كانت بسبب جعل الأول بإزاء الشيء
الأول بإزاء الشيء الثاني فالدلالة وضعية وإن كانت بسبب كون الشيء الأول مقتضيا للطبع
عند عروض المعنى فهي الطبيعية وإن كانت بغير ذلك فهي العقلية فمتى تحقق الوضع تحقق الدلالة قوله م
وفيه أن الوضع يتحقق في وقت الإلقاء على ما ذكره الشارح فما في زمان وقت الإلقاء وما فيه في قيد
الوضع يتحقق حاصله بعد المعنى مع أن الدلالة منتفية فيه بالاتفاق فلم يكن الوضع
مستلزما للدلالة إلا أن يقال المراد بالوضع المستلزم للدلالة الوضع للمعنى وهو لم يتحقق في وقت
الإلقاء ويستلزم الدلالة لا أن يقال لو أطلق اللفظ الموضوع من لا علم بوضعه وسمعه
موضوع م منه لا يكون له فهم منه شيء أو لم يتحقق فيه الدلالة مع أنه قد يكون الوضع مستلزما
للدلالة إلا أن يقال الدلالة هي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء أو لازم للوضع وكونه
بحيث لا يفهم المعنى في جميع الإطلاقات بل فهم المعنى من آثار العلم بالوضع وعدم
الإطلاق الصحيح من العالم المذكور بحيث الدلالة الوضع قوله كدلالة لفظ دير المسموع

كما يحقق الا م

من وراء الجدار احضار اللفظ المهمل يسمى تحصيل الدلالة العقلية ولم يختلط بالدلالة الوضعية
وقيده بكونه مسموعا من وراء الجدار ليظهر تلك الدلالة كمال ظهور فانه لو كان اللافظ
مرئيا يكون وجوده معلوما بالمشاهدة ولم يظهر كون اللفظ دالا على وجوده
قوله فبعد ذكر الدلالة لم ذكر الوضع فيه ان عدم استلزام الدلالة الوضع لا لابدم
يستلزم ان لا يكون في ذكره فائدة من قيود التعريف مستلزما له حتى يكون ذكره مما لا بد
منه مع ان الافراد يستلزم الوضع لما سبق من ان اتصاف المعنى بالافراد والتركيب
انما هو بعد الوضع قوله وهي اي الكلمة لا يقال الضمير اما ان يرجع الى لفظ الكلمة او الى
مفهومها وعلى التقديرين لا يصح الحكم عليها بانها اسم وفعل وحرف لانا نقول المراد تقسيمه
والمعنى ان هذا المفهوم منقسم الى هذه الاقسام ولهذا قال قدس سره اي منقسمة الى
هذه الاقسام ومعنى انقسامه الى هذه الاقسام انه ينضم اليه قيد الدلالة على معنى في نفسها
غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فيكون مفهوم الاسم وينضم اليه قيد الدلالة على معنى في نفسها
مع الاقتران باحد الازمنة الثلثة فيكون مفهوم الفعل وينضم اليه قيد عدم الدلالة على معنى
في نفسها فيكون مفهوم الحرف ولهذا قال بعض المحققين لم يقصد به بيان الحكم للكلمة بل
تقسيمها بحمل تعريف الكلمة مقصورا بما ينضم قيودا اليها ليحصل اقسامها انتهى ولا
يخفى ان مبنى ما ذكره على ان يكون ذكر كل واحد من الاسم والفعل والحرف مع ذكر
معانيها المفصلة ويمكن ان يحمل على الحكم بالانقسام ويحمل قوله لانها دليلا على هذا الحكم
ويؤيده انه لو كان المراد التقسيم لقال وهي اسم او فعل او حرف لان الشائع في
التقسيم وقيل لا بعد ان يقال ان المراد الحكم بان ما يصدق عليه مفهوم الكلمة من
الافراد هو هذه المفهومات بمعنى انه يصدق عليه هذه المفهومات الثلثة على سبيل التوزيع
يعني ان افراد الكلمة يصدق على بعضها الاسم وعلى بعضها الفعل وعلى بعضها الحرف
وما قيل انه لو كان يكون من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء مردود بهذا المعنى فان قيل

مورد القسمة هو الكلمة وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف فمورد القسمة اما اسم او فعل او حرف فان كان
اسما لم يكن فعلا وحرفا وان كان فعلا لم يكن اسما وحرفا وان كان حرفا لم يكن غيره فلم يصح
التقسيم الى هذه الاقسام والجواب ان يقال ان حد الاوسط لم يتكرر في هذا الشكل
او يقال ان الصغرى طبيعية وهي غير منتجة فتامل قوله منحصرة فيها لما كان الغالب في التقسيم قصد
الحصر فهمه كرر الاقسام ومن لم يخلوا عنه التصريح بان المراد الحصر ههنا واراد الحصر اما يفهم
من قوله لانها اما ان تدل آه او من السكوت في موضع بيان الاقسام قوله لانها متعلق بما
يفهم من الكلام السابق من معنى الانقسام او الانحصار ويكفي هذا القدر للظرف عند بعض النحاة
من غير اعتبار لفظ في نظم الكلام على ما قالوا ان الظرف يكفيه رائحة الفعل وبعضهم يقدر
عامل الظرف في نظم الكلام وعبارة الشارح يحتملهما قوله لما كانت موضوعة لمعنى والوضع
يستلزم الدلالة كلمة لما ظرف بمعنى اذ متضمن لمعنى الشرط فلا بد لها من الجواب فمن لم يجوز دخول
الفاء على جوابها يقدر جوابها بعد فلما كانت الكلمة موضوعة لمعنى والوضع يستلزم الدلالة
اعتبرت الدلالة في تقسيم الكلمة ومن جوز ذلك فجوابها عنده قوله لانها تدل الى آخره
فان قلت ما فائدة اعتبار هذه الشرطية ههنا قلت فائدتها التنبيه على ان الدلالة معتبرة بلعناها
في التقسيم حتى لا يرد ان قوله في التقسيم او لا يدل على معنى في نفسها يصدق على امرين
آخر بما لا يدل على معنى اصلا والثاني ما يدل على معنى لكن لا يدل على معنى في نفسها
والقسم الاول ليس بحرف ولا يصح قوله الثاني وهو ما لا يدل على معنى في نفسها الحرف
فلما اعتبر ان الدلالة على معنى معتبرة في التقسيم لم يتناول قوله او لا يدل على معنى
في نفسها القسم الاول فيصح قوله الثاني الحرف فتامل وفي ايماء ضعيفا ان
يدل اما قدر في نظم الكلام قوله من ضميرها صفة لان قوله لانها يدل بمعنى الدلالة لا
تحمل على الكلمة اذ الكلمة ليست الدلالة بل من صفتها الدلالة وايضا لم يقدر لما الوصف المضاف
في قوله لانها حتى يكون تقدير الكلام لان حالها اما ان يدل او وصفها اما ان يدل مع انه خفي

لانه يحتاج ح الى حرف قوله الثاني الحرف واخواته عن ظاهره لانه يجب الحمل على ان
يكون الحرف واخواته حال عدم الدلالة وحال الدلالة وهو ظاهر الفساد وحينئذ يعذر
في امثال هذه المواضع صحة يكون تعذر الكلام على الاول لان الكلمة اما دالة دلالة
على معنى في نفسها او لا وعلى الثاني لان الكلمة اما دالة على معنى او لا ولم يجز جمعهما مع احتمالهما
لكونهما متناقضين مشهورين فاختار طريق او التقسيم على تصور سائر غيره واعاد
في المسند عنه [illegible] المعنى في قوله صفتا مع ان صفتها ترد من يتم الى المقصود
فالتقسيم على كره اوصاف الكلمة اعلم انه نقل عن سيد المحققين قدس سره انه لا حاجة الى تعذر
شيء في هذا المقام فانه فرق بين المصدر الصريح والفعل المضارع المصدر بان اوان
فان هذا اي ما أول المصدر باعتبار بعض الاحكام اللفظية من صحة دخول حرف الجر عليه
او الاضافة اليه او عطفه على مفرد وامثال ذلك لا لان معناه بعينه هو معنى المصدر بل معناه
معنى الفعل ولا شك ان معنى الفعل مربوط بالاسم اذ لا تعذر امر في هذا المقام فتامل
والمراد بكون المعنى في نفسها ان يدل عليه بنفسها فان قلت لا شك ان كون المعنى صفة
للمعنى والدلالة على معنى صفة للكلمة فكيف يصح تفسير احدهما بالاخر وحمله عليه مع مباينتهما
قلت كون المعنى وان كان صفة المعنى لكن يوجد في حصول كون المعنى في نفس الكلمة صفة للكلمة باعتبار
الوصف بحال المتعلق وهو المقصود هنا او المراد بدلالة الكلمة على معنى بنفسها كون المعنى مدلولا
عليه بنفس الكلمة وهو صفة المعنى فلا اشكال قوله الى انضمام كلمة اي لو قال الى امر لكان
اشمل فان همزة الاستفهام مثلا تحتاج الى انضمام كلام بعض الحروف يحتاج الى كلمتين
فصاعدا وما بعده الا ان يقال اكتفى بالاقل المستغنى بل على ما يحتاج معه يحتاج اليها الا ان
عدم الدلالة على معنى في نفسها لا يستلزم ان يدل على معنى يحتاج في الدلالة عليه الى انضمام
كلمة اي التمام اي عن اعتبار هذا المعنى قلت لا اعتبر في المعنى الدلالة على معنى فاذا لم
يدل عليه بنفسها فلا بد ان يدل عليه بانضمام او قوله الثاني اي الحكم مسائله ... بالفعل

ارم

يتشبهها ح
يتفحصها

المتيقن

اما

اما بهذا السؤال ان يدل على معنى في نفسها او لا يدل فكان سائلا يقول فلا دل فيه المعاني
يقال في جواب هذا السؤال المقدر الثاني كذا او كذا ثم ان المناسب للسوق بان يقدم
الثاني ويؤخر الاول بان يقال الثالث الحرف والاولى اما ان يعرف ايها فقد كبر بما اما
لارجاع ضمير بعضهما الى لا يدل او الى المذكور او الى القسم كما يفهم من شرح المصنف قدس سره
او لبعد كثر الكلام واما تقدم الثاني للساطعة بالنسبة الى الاول فانه يحتم الى قسمين واو في ذكر
الاقسام لكونه عدميا او لكونه محتاجا الى قسميه في الدلالة على معناه قوله وهو ما لا يدل
على معنى في نفسها اي لا يدل اصلا لا على معناه المطابقي ولا على معناه التضمني وانما
قلنا ذلك لان الفعل ايضا لا يدل على معناه المطابقي بنفسه بل على معناه التضمني كما
سيجيء تحقيقه فلو لم يحمل المعنى على ظاهره الذي هو المعنى المطابقي يدخل في مفهوم الحرف الفعل
ومن بحث وهو ان الفعل اذا لم يكن دالا على معناه المطابقي بنفسه لم يكن دالا على معنى
التضمني ايضا بنفسه لان الدلالة التضمنية تابعة للمطابقة وفي ضمنها كما حقق في موضعه فاشتغاله
يستلزم انتفاء التضمن الا ان يقال المراد ان معنى التضمني للفعل معنى مستقل بالمفهومية باعتبار
دلالة اللفظ الموضوع بازائه وان كان باعتبار دلالة التضمني الفعل عليه غير مستقل بالمفهومية
وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى قوله اعني الابتداء والانتهاء وفيه ان تفسير
معنى من والى بالابتداء والانتهاء غير صحيح فان معنى هذين اللفظين معنى مستقل بالمفهومية
فلا يكون معنى من والى لو كان معنى الابتداء والانتهاء معنى من والى يكون معناهما معنى من
والى فيلزم ان يكون لفظ الابتداء والانتهاء مرادفين ولانه مخالف لما سيأتي من انهما
موضوعان لجزئيات معنى الابتداء والانتهاء والجواب ان المراد من الابتداء والانتهاء
هو جزئياتهما بتقدير المضاف قوله الى كلمة اي كالبصرة والكوفة فيه ان ظاهر العبارة انه
ان احتاج كلمة من والى في الدلالة على معناهما الى مدخولهما فقط مع ان الواقع ليس كذلك
فان معناهما النسبة المخصوصة بين متعلقهما ومدخولهما فلا بد من ذكر متعلقهما ايضا

ولا اول اما كذا اه

ولانه

فليتامل

الا ان يقال مقصوده التنبيه على احتياج الحرف في الدلالة على معناه الى ضميمة كما يشعر به ذكر
بعض الضميمة ويمكن حمل قوله كالبحره اشارة الى ذلك ايضا **قوله** حتى قال بعض النحاة
في الكلام اي اولا ان مفهومه في طرف مقابل لمفهومهما وهو كونه مما لا يدل على معنى في نفسها
قوله وهو لا يقع عمدة مستقلا وان وقع فرد انما في بعض المواد كما في قولنا زيد لا نحو   اي لا يقع م
اللاحق حمار **قوله** وان يقترن ذلك المعنى ارجع الضمير المستتر في ان يقترن الى المعنى لانه المقترن
حقيقة باحد الازمنة لكن وصف الكلمة بالاقتران في مثل الوصف بحال المتعلق ويجوز
ارجاعه الى الكلمة بان يراد بعرض بالبناء ويراد بالاقتران اقتران الدال لكن الشروع الحالة   بالمدلول م
الواقعة بين الدال والمدلول عليه يعني المدلول عليه بالدلالة المطابقة حتى يكون اقتران   اقتران م
باحد الازمنة من قبيل الكل بجزئه فيلزم ان يكون هذا الخطاب ساريا في تحقيق معنى الاسم
ان المعنى المدلول عليه تضمنا في الفعل ليس معناه المطابقي وان اريد المدلول عليه بالدلالة
التضمنية يلزم ان يكون تعريف الاسم الحاصل من دليل الحصر هو كلمة دلت على معنى في نفسها وليس
ضمنها ان يكون ذلك المعنى المدلول عليه بالدلالة التضمنية ان لا يقترن باحد الازمنة الثلثة
وفي كون هذا المعنى صادقا على الاسماء التي معانيها بسائط تأمل والحق لا يسلم ان هذا الحد
للاسم ليس بمقصود في قوله بوجه علم بذلك كل واحد منها ويمكن ان يقال ان المعنى المدلول
عليه يعم بهما مطلقا من غير نظر الى كونه تضمنيا او مطابقيا فان كان تحقق في ضمن التضمني
انه كما في الفعل وان كان في ضمن المطابقي كما في الاسم بصرف السماع **قوله** في الفهم عنها متعلق
يقترن فلما عبر بالاقتران في الفهم عن الكلمة فاقترن معناه باحد الازمنة في الواقع لا في
الفهم كالمصادر [illegible] لكن فهم المعنى والزمان من كلمة على الترتيب معا
كيف [illegible] **قوله** ماخوذ من السمو اي سمي اسما حال كونه ماخوذا من
السمو وهو العلو يحتمل ان يكون السمو بضم السين والميم وتشديد الواو وكذا العلو بضم
العين واللام وتشديد الواو ويراد منه في الموضع المعنى المصدري يعني بالاولوية ويحتمل ان يكون

السمو

~~السمو بضم السين والميم المضمومة وتشديد الواو وكذا العلو بضم العين واللام وتشديد الواو~~
ويراد منه في موضعها المعنى المصدري بالثلث في السين وسكون الميم والواو
وكذا العلو في معناه ويراد منه في العرف معنى الاسم لكن وهذا الوجه في اشتقاق
الذي م   الاسم والثاني الوسم مصدر قال الفاضل الجلبي في اشتقاق الاسم من السمو حذف
الواو ثم نقل حركة السين الى ما بعدها ليصح الوقف عليه ثم اتى بهمزة الوصل لتعذر الابتداء
بالساكن وقال بعض المحققين ان في الكلام يدل على ان النحويين اخذوا الاسم لغة العرب من
الكلمة من السمو او الوسم والظاهر انهم نقلوه من معناه اللغوي الى المعنى المصطلح فانه في اللغة
بمعنى اللفظ الدال على المسمى كما في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وفي القاموس اسم الشيء
بالضم والكسر وسمه وسماه مثلثين علامته وهي اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز نعم
لو كان الاختلاف في ماخذ الاسم اللغوي لم يكن بعيد المعنى لكن في هذا المقام بيان ماخذ
الاسم اللغوي غير مناسب **قوله** حتى يركب منه وحده الكلام ويركب الكلام
او سائر الكلمات لتركب الكلام وافادة المعنى وحده ويمكن بيان استعلائه ان يقال ان
الاعلال   الاسم يصلح ان يكون مسندا ومسندا اليه دون اخويه او يقال انه يدل على معناه المطابقي با
دون اخويه او يقال ان اخويه سوقه عليه اما الفعل فرجحه الاشتقاق والدلالة على معناه
المطابقي واما الحرف فرجحه الاحتياج الى ضميمة الاسم او الفعل فلزم تقدمه على الاسم
ونو [illegible] **قوله** وقيل من الوسم وهو العلامة واعلم انه قيل لان هذا رأي الكوفيين وما حكي
رأي البصريين كما هو المختار عند المحققين ولان المناسب وضع الاسم للامور المعهودة المعلومة
فرجح راي البصريين م   ان لا تخفى بكثرة واحدة منها الآن ان كان وضع الاسم لا يخفى ان يكون
وكون اللفظ علامة لمسماه مشترك في الجميع ولان الفعل الماخوذ منه كسمي وحمو على اسماء
يدل على اشتقاقه من السمو فانه لو كان كما قيل لكان فعله وسم وجمعه اوسام
بعد ويمكن ان يقال ان الحكم على اسماء ارجع الاسم الذي اخذ من الوسم ولا حاجة الى ان يجمع الى اسمائه

اصله قوله لتضمنه معنى الفعل اللغوي وهو المعنى المعتد به في الفعل حتى يراد عند الاطلاق هذا
المعنى وهو المعنى الذي في نفسه فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول قوله وقد علم الواو
اما استئنافية او عاطفة يعطف هذه الجملة على الجملة التي قدرت لتعلق الظرف
قوله لانها اي الحروف لا تكون كذا وقد علم بذلك الخ او للحال بتقدير قد هذا الكلام افاد الانحصار
حال كونه قد علم حد كل واحد منها قوله الفاء للاستئناف او للسببية واختار اسم الاشارة
موضع الضمير للاشارة الى زيادة تمكنه في الذهن وكمال الكشف عنه وايراد ذلك دون هذا
للتعبير عن الحسن بكونه امرا معنويا او للاشارة الى التعظيم لكمال جودته قوله كل واحد منها
كلها الاصناف التي لا قسمة وان امتنع التصريح بمعاني العامة وكلمة من للتبعيض والظرف صفة واحد
قوله لانه قد علم به اي بوجه الحصر لا وجه لاختيار الضمير غيره بقوله اي بوجه الحصر بل الاولى ان
يقال لانه قد علم بوجه الحصر الا ان يقال اشار بذكر الضمير تنبيها الى ان اسم الاشارة في قوله
وقد علم بذلك وقع موقع الضمير ووجه بعد قوله ان الحرف الخ من حدود الاقسام المعهودة في دليل
الحصر بالترتيب الذي علم منه حد الحرف ثم الفعل فان قلت الترتيب المذكور يقتضي تقديم الاسم
على الفعل حيث قال الثاني الاسم والاول الفعل فعلم مفهوم الاسم قبلها على مفهوم الفعل قلت
نعم كون ذلك المعنى مسمى بالاسم وهذا المعنى مسمى بالفعل علم بتقديم الاسم على الفعل لكن نفس مفهوم
الفعل علم قبلها على مفهوم الاسم على قوله والاول ان ما لا يقترن باحد الازمنة الثلاثة اولا و
لهذا قال الثاني الاسم والاول الفعل ويمكن ان يقال ان ما به الانحصار يعني مفهوما الاسم و
الفعل هو عدم الاقتران وهو معتبر في الفعل وجودا وفي الاسم عدما والوجود اشرف بالنسبة
الى العدم وايضا العدم يعلم بالقياس الى الوجود الذي ملكته فالمناسب تقديم مفهوم الفعل
على الاسم قوله لكنه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة في الكلام المشهور كتعريف ذكر لكن فالاولى
تركه وذكره في المفصل من قوله والاسم كلمة تدل على معنى في نفسها لكنه غير مقترن الخ كما لا يخفى فاعل قائل
مشترك بين الاقسام الثلاثة فالحق انه لا دخل له فيما هو بصدده ثم انه علم بذلك حد كل واحد

يعني المعرف الجامع المانع لانه لا يتوقف على ان يكون شئ المعرف بقدر مشترك بل يكفي الجزء
المحمول الا انه اراد تحقيق المعرف للكل وتوضيحه انتهى ويمكن ان يقال ان يكون معرف كل منها جامعا
لجميع افراده ومانعا من دخول غيره ذكر القدر المشترك الذي يصدق على جميع افراد كل منها وكونه مانعا
من غيره الذي اعتبر في كل منها واحساسه غير الاول فهذا الكلام مدخل فيما هو بصدده بل
وليس المراد بالحد ههنا اي في هذا الفن فان الحد عند اهل هذا الفن هو المعرف الجامع المانع
واما عند المنطقيين فهو المعرف المشتمل على ذاتيات المعرف سيما فقط او في هذا المقام لان
المركب مما به الاشتراك وما به الامتياز اللازم في هذا المقام لا يلزم ان يكون جنسا وفصلا للرسم
والمقصود من هذا الكلام دفع دخل مقدر تقريره ان ما علم من هذا البيان ليس الا مفهومات جامعة
لافراد كل منها مانعة عن دخول الغير فيه واما كون هذه المفهومات حد الكل منها مشتملا على
فلا قد دفع بان ليس المراد بالحد الا المعرف الجامع المانع قوله ونعم ما قال هذا الكلام يمدح به
نكته والحصر والترتيب الاصل بانه رأى سرك من الترتيب من اللفظ ومن العدم من الخط وهو في مقام
المدح كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه واعاقب [illegible] الى الله تعالى للتعجب منه لان الله تعالى
منشئ العجائب والمقصود ههنا لله درّ المصنف يسعد على التعليم ثم تهل في التعليم حاب الذكي و
الغبي والمتوسط قوله ثم صرح بها فيما بعد هذا التصريح في حد الحرف فقط فان قال ما فهم في ضمن دليل
الحصر هو ما لا يدل على معنى في نفسها وصرح به بعد بقوله ما دل على معنى في غيره فيما مغاير له
وان كان ما صدقهما متحدا قوله الكلام لم يعطفه على ما سبق لان دائرة هي في هذا الكتاب اراد الباء بل
المفصلة على المجملة لانه عنوان الكتاب او الفصل او الباب واستدل ان الوجه
ذكر مثل هذه العنوانات لكن اشار الى الانفصال بترك العطف ردا للانحصار كما قال
الاسم كذا المرفوعات كذا المنصوبات كذا قوله في اللغة ما يتكلم به الخ كالعطاء فانه في اصل
اللغة اسم لما يعطى ثم قد يستعمل استعمال المصدر يقال كلمه كلاما واعطى عطاء قال بعض المحققين
ومن المحتمل اللغوية للكلام ما يكون مكتفيا به في اداء المرام على ما في القاموس ولا يخفى ان الاشهر ما

بحث الكلام

بما اصطلح عليه فالاولى ان يحمل التعريف على ما انتهى ولا يخفى عليك ان هذا وان كان مناسبا
بافادة الفائدة التامة المعتبرة في مفهوم الكلام بجهة الاسناد لكن لا اشعار فيه بكون الكلام
لفظا كما فيما تكلم به من الاشعار بلفظه ثم الوجه في ذكر المعنى اللغوي للكلام تمهيدا وترك
المعنى اللغوي للكلم وهو اللفظ فيما سبق عرفا قوله ما تضمن كلمتين اي لفظ تضمن شرطا
الفائدة المستفاد من معناه المطلق باللفظ لان الكلام الذي يبحث النحاة عن احواله وهو ما
هو اللفظ لان النحوي يبحث عن احوال اللفظ وقيل فائدته عمر بما اللفظ انه لو ترك على
اطلاقه لم يكن التعريف مانعا لصدقه على مجموع زيد قائم المنحوت مع ذات الجدار مثلا على
انه شيء يتضمن كلمتين بالاسناد ولكنه ليس بلفظ لان المجموع المركب من اللفظ وغيره ليس بلفظ
وفيه انه لم يصلح بعد فانه لو اخذ مع زيد قائم مثلا لفظ مهمل يصدق على المجموع لفظ يتضمن كلمتين
بالاسناد الا ان يقال انه كلام يشتمل على حشو وغير ما بلفظ موضوع ثم انه ان يخص النحوي
الالفاظ الموضوعة ثم اعلم ان السيد قدس سره صرح في حاشية شرح المطالع بان
من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء الموجودة لا تعتبر اجزاؤها حدا ما لم يعتبر معها هيئة
وحدانية هي جزء صوري للمركب فما فيه هذا الامر اعتبار الهيئة التي هي ليست بلفظ في
كل كلام بطريق الجزئية فيكون مركبا من اللفظ وغير اللفظ فلا يكون لفظا فخرج بما اللفظ فتح م
جميع افراد الكلام عن تعريفه فلا يكون جامعا الا ان يمنع كلية ما نقل عنه قدس سره كما نقل
عن بعضهم او انه يمنع كون الهيئة جزءا من اللفظ كما قيل في هيئة الفعل الدالة على الزمان فتامل
قوله حقيقة او حكما الظاهر انه قيد لتضمن المتعلق بكلمتين فمعنى تضمن الكلمتين حقيقة ان يكون كل من
الكلمتين المتضمنتين كلمة حقيقية ومعنى تضمن الكلمتين حكما ان لا يكون الكلمتين حقيقيتين سواء كان احدهما
حكمية او كلاهما ويجوز ان يكون قيدا للكلمتين فيكون صفة كلمتين ويكون حقيقة بمعنى حقيقية وحكما
بمعنى حكمية اي كلمتين سواء كانت كل واحدة كلمة حقيقية او حكمية ويحتمل ان يكون احدى كلمتين حقيقية تعمم م
الاولى حكمية يعلم بالمقايسة او يندرج فيه بادنى تامل والمراد بالكلمة الحكمية ما يصح وقوع الكلمة موقعه

مثلا في قولك غلام زيد ابوه قائم يصح ان يقع موقع الطرفين كلمة هذا او كلمة ذاك فيقال
هذا ذاك فان قلت يشكل هذا بالكلام الشرطي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانه لا يصح التعبير عنه عن طرفيه بلفظ مفرد كما حقق في موضعه قلت هذا انما يشكل لو كان
الاسناد بين الشرط والجزاء كما هو راي المنطقيين واما اذا كان الاسناد في الجزاء والشرط
قيد له كما هو راي الادباء فلا فان طرفي الجزاء كلمتين لا في له حقيقة او حكما وكذا طرفي
الشرط لو لم يعتبر الاسناد المقيد لذاته وجعلت الجملة الشرطية كلاما ففي المثال المذكور
تعطي النهار والموجود طرفي الكلام في الجملة الجزائية وتعطي الشمس وطالعة طرفيه في الجملة
الشرطية ولا بد من الكلام على راي الادباء في اصطلاحاتهم قوله اي يكون كل
واحد منهما في ضمنه فكانه قال كلمة وكلمة وذكر التثنية للاختصار قوله فالمقسم اسم مفعول
كتب هذا لتصحيح اللفظ بمنزلة الاعجام وقرائته لئلا يخطئ السامع على القارئ انك
رايت التجنيس فان اللفظ يحتمل اسم مفعول فاعل بعض المعاني من ان اسامي هذه المعاني
الغالبة ينبغي ان يرى ولا يتوارى من باب فتامل قوله فلا يلزم اي ذهابا اي اتحاد المقسم
والمقسم منه بقسم الكل الكل في ... ولا يخفى انه لو جعلت الهيئة جزء الكلام كان مقسم الكلام
للكلمتين معنى واضحا لا يحتاج الى هذا التدقيق ولم يلتفت لاحتياجه الى تصحيح كون الهيئة
التي ليست بلفظ جزءا من اللفظ ولو جعل المقسم بالكسر مجموع الكلمتين والاسناد كما حمل
باطلاق اللفظ عليه يحتاج الى تاويل اذ الاسناد ليس بلفظ وانه الاسناد ليس جزءا
للكلام فانه ان اريد به نسبة احدى الامرين الى الاخر فهو مفهوم الكلام وان اريد به
ضم كلمة الى اخرى ليوقعه لا جزئه فتامل قوله يعني حاصلا بسبب الاسناد فان بعض
المحققين يتبعه الاسناد باعتبار ان الاسناد صار باعثا بجمع الكلمتين وبضم اللفظ
لهما فان قيل ما يضم كلمتين للاسناد لكان انسب قلنا ولعل ان يكون الباء للاستعانة
يعني في كونه مجموع الكلمتين لفظا واحدا منضما للكل واحد منهما مدخل للاسناد وباستعانته

ويجوز ان يكون للالصاق اى يصير ملصقا بالاسناد ويجوز ان يكون للمصاحبة اى
يصير كلمتين مع الاسناد بان يكون المنضم بالفعل كل واحد من الامور الثلثة ولكن ح
يحتاج في جعل اللفظ منضما للاسناد الذى ليس بلفظ الى مسامحة باو بل او يكون
المراد ان الكلام كلام الامرين من اللفظ المنضم للكلمتين ومن الاسناد ويجوز ان يكون
بمعنى في ويكون الظرف متعلقا بتضمن او حالا عن فاعل تضم او مفعوله يعنى بتضم كلمتين
في حال الاسناد او كائنا في حال الاسناد ثم اعلم ان المقدر في قوله تضمنا حاصلا
يتعلق قوله بالاسناد ظرفا مستقرا صفة للمصدر المحذوف ويجوز ان يكون ظرف لغو
متعلقا بتضم قوله والاسناد نسبة احدى الكلمتين اى ضم احدى الكلمتين او ربط
مدلول احدى الكلمتين قوله بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة لا بصدق توقف الاسناد
على الاسناد الواقع في الجمل التى وقعت اخبارا او اوصافا والى طلب عالم بمضمونه فانه
لا يفيد المخاطب فائدة تامة حتى المراد بان يسأله ان يفيد افادة المخاطب فائدة تامة
ثم المراد بفائدة انه لو سكت المتكلم لم يكن لاهل العرف مجال تخطئة ونسبة كلامه الى
القصور في باب الافادة قوله وخرج المهملات اى المهملات الصرفة واما قلنا ذلك لانه
لم يخرج المركب من كلمتين ومهمل مثل زيد قائم جسق فلابد من ارتكاب كونه كلاما اذ
او اراد بتقييد اللفظ بالموضوع كما ذكرنا قوله وتقييد الاسناد آه وقيل لو قال
ما وقع منه الاسناد لكان اخصر واحوط ولا حاجة الى سائر القيود لان المهملات والمفردات
يخرج بقيد الاسناد بالمعنى المذكور قوله سواء كان خبرا اى محكمه بها عن الواقع او
محتملا للصدق والكذب او انشائية اى غير محكية بها عن الواقع او لا يكون محتملا للصدق
والكذب مثل اضرب ولا تضرب اى مع فاعلها قوله احدهما ملفوظ اى ملفوظ حقيقة
والاخرى منوية اى ملفوظة حكما قوله وفيهما اسناد يفيد المخاطب الاولى ان يقال فيهما
نسبة يفيد المخاطب ايما لان الاسناد معتبر فيه بهذا الوصف فيعتبر ذكر الاسناد لا حاجة اليه

الاان يحمل على الصفة الكاشفة ويه يعرفه لا يخفى قوله حتى كانت هى متعلقة او مكانية
والاول اولى قوله اعم من ان يكونا كلمتين حقيقة او حكما سدرج في حكما ما يكون احدى
كلمة حكما قوله مثل زيد ابوه قائم فان الكلام خبر جملة اسمية قوله او قائم ابوه عطف على
ابوه قائم او قائم ابوه فان كلام خبره مركب من اسم الفاعل وفاعله ليس بكلام اسمه واما
الكلام الذى طرفاه كلمتين حكميتين فنحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فان بعض المحققين
في كون الخبر في زيد قائم ابوه مركبا نظر لان الخبر عنده هو قائم وفاعله خارج عن الخبر
اسمى وبهذا كان يحال في زيد قائم الاب ان الخبر مفرد هو المضاف والمضاف اليه
خارج عنه ثم اعلم ان المثالين الاولين داخلين في مفهوم الكلام على ظاهر تعريف المصنف
مع قطع النظر عن جعل الكلمتين حقيقتين بالاسناد او اعم من الكلمتين حقيقة او حكما
لانه يصدق على قولنا زيد ابوه قائم انه يضم كلمتين و هما حقيقتين بالاسناد وهما ابوه قائم وعلى قوله زيد قائم
ابوه انه كلمتين اعنى قائم ابوه بالاسناد الواقع بينهما قوله اعنى قائم الاب ليس
المعنى مجموع قائم الاب فانه مركب ليس بكلمة بل المراد القائم المضاف والمضاف اليه خارج
عنه قوله ودخل فيه انه مثل جسق مهمل فان قلت على رأى من قال ان الالفاظ موضوعة
لا نفسها لا حاجة الى التأويل في مثل جسق مهمل وقد يز معلوب زيد قلت حقق السيد السند
قدس سره ان هذا الرأى غير صحيح فان الالفاظ تحضر بانفسها في ذهن السامع لا يدل
عليها ولو سلم فليس الدلالة بالوضع لثبوتها في المهملات مع انها ليست بموضوعة بالاتفاق
فان من قال ان الالفاظ موضوعة لانفسها اثبت الوضع الضمنى بناء انفسها في ضمن
الوضع بازاء المعنى والمهملات ليست موضوعة لمعنى حتى يتحقق فيها الوضع لانفسها ضمنا
قوله فانه في حكم هذا اللفظ ليس المراد انه في حكم مجموع هذا اللفظ فانه ليس بكلمة
بل مركب بل المراد انه في حكم هذا او اللفظ المعنى المسار اليه وهذا التأويل انما هو لاعراب
الالفاظ والسوى وكونه مسندا اليه وهو قوله ولا يتأتى ذلك الا في اسمى فان بعض المحققين

الاسم

ان اذ قال مثل زيد مطلوب زيد في السؤال اما يحتاج الى ضم الكلمتين بجملة قوله بالاسناد
قد علم ما جملة حتى لو كان المعنى ما يضم كلمتين مع الاسناد لم يصح لانه يضم كلمتين هما
مطلوب زيد مع الاسناد وهو اسناد بهذا المجموع الى زيد اسمي ولا يكفي ان مثل هذا
المثال شوهد على قوله حتى يتمثل انه قال للتمثيل شبه فعل ولا بد له من ضميره هو فاعله وهو
مع الضمير كلمتان ملاحظة للتحقيق بالمثال الثاني قوله ظاهر في ان ضربت زيدا قائما
مجموعه كلام انما قال ظاهر لجواز ان يراد بالضم كلمتين فقط ثم انه كما يصدق تعريف المصنف على
مجموع ضربت زيدا قائما يصدق على ضربت ايضا وعلى ضربت قائما فيستلزم ان يكون الكلام ... اذا اريد الكلام
في ضربت زيدا قائما قوله صريح في ان الكلام هو ضربت والمتعلقات خارجة قال بعض المحققين
لا يذهب عليك ان هذا المقدار في قولنا زيد ضربت غلام عمرو في داره هو مجموع ما ذكر لا مجرد ضربت
وقد اتفقوا على ان خبر ههنا جملة فالكلام الذي هو مرادف الجملة عند صاحب المفصل يجب ان
يكون مجموع ما حصل حينئذ وهكذا في الحال والصفة اذا كانتا جملتين فينبغي ان يحمل على قول
المصنف ... ولا على عبارته لا عنده ولا على مذهب من يسمى مفرده صاحب المفصل من المركب
الذي فيه كلمتين اسند احدهما الى الاخرى سواء افادت ... في تلك الكلمتين
وهذا بعيد من عبارته غاية البعد جدا قوله فانه قد اكتفى ... ان يدل الاول على
المرادفة بل على المساواة الا ان يراد بالمرادفة المساواة الاعم من المرادفة والمساواة
او يقال ان تعريف الجملة هو هذا ... الامور الاصطلاحية حدود ... لها
وما وضع لها الالفاظ ... فلا يكون ... قوله يصدق على الجمل الخبرية لان الانشائية
لا تقع اخبارا واوصافا ... وما وقع في مثل زيد اضربه فهو ما قيل مقولا مقول
في حقه اضربه لكن ... التقدير ... يصدق على الجمل الخبرية وليس كذلك فان
اضربه في قولنا زيد مقول في حقه اضربه جملة انشائية وليس الكلام اذ الاسناد فيها ليس
مقصودا لذاته قوله اخبارا واوصافا اي مثلا الجمل التي تقع احوالا اي زيد ...

المبتدأ

اللفظ

راكب

لكن انه كذلك فان الاسناد في هو ذاك ليس مقصودا لذاته وكذلك الجمل الغير المحتاج الى القسم بالله
ان زيدا لعالم فان الكلام هو جواب القسم والجملة القسمية للتاكيد وليس الاسناد فيها مقصودا
لذاته وكذا الجمل التي وقعت شرطا نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الحكم في الجزاء
عند المصنف والامام تصح قوله ولا يتاتى ذلك الا في اسمين ولا يكون بعض الكلام جامعا اسمين
قوله وفي بعض الحواشي انما اعتد بكلامه مع انه خلاف ظاهر العبارة وخلاف مذهب المحققين
فانه صرح في بحث حرف الاستفهام ان لها صدر الكلام فيكون قام ابوه كلاما عنده والالم يقع
حرف الاستفهام في صدر الكلام مع ان الاسناد فيه ليس مقصودا لذاته فانه جعل مسندا الى قوله
ولك الكلام اختار به ... ان جواز الاشارة الى ما يضم كلمتين او الى ضم كلمتين او الى الاسناد
لان الكلام في الكلام والتوابع مسطور بالطفيل فلما سار ... شيء مما سوى الكلام
اولان ... الكلام بعد ... تقسيم الكلمة تقريبا اولان للاشارة الى
البعد والكلام بعد بالنسبة الى التوابع قوله الا في ضمن اسمين لما كان المعتبر في كل من قسمي
الكلمة والكلام افادة الحصر اكتفى بذكر وجه الحصر في تقسيم الكلمة عن التصريح باداة الحصر وصرح
باداة الحصر ههنا لعدم ذكر وجه الحصر واما لم يعكس الامر او لم يحمل التقسيمين موافقا
لان وجه حصر الكلمة بوجه زيادة ... ما به الكلمة ... وافق ... وليس كذلك
وجه حصر الكلام في قسمة ولعلم ان في قوله في ضمن اسمين وفي ضمن اسم وفعل اشارة الى
دفع ما يتوهم من ظاهر عبارته من ايراد الظرف والمعطوف فان الاسمين والاسم والفعل ليس
الكلام محصول الكلام في اسمين او في فعل واسم ... طرف الشيء ... بل الملازم
بني ان يكون ذلك ... الى الاسناد ووجه الدفع ان المراد طرفيه الخاص للعام وذا
شائع واقع في كلامهم فالمراد ان الكلام الذي هو العام لا يحصل الا في ضمن هذا الخاص
او ذلك قال بعض المحققين الاظهر الانسب بفهم المتعلم ان يحصل في معنى من لكن يبقى ان المتعلم
انه لا بد من كل اسمين لانه لا يتاتى من اسمي الفعل فائل قوله وفي بعض النسخ او في فعل واسم

في قولنا زيد قايم ابوه

ذلك

بعدم الاسم في السبق الاولى لشرف الاسم من بعدم الفعل على الاسم وكونه موقوفا
عليه الفعل وما أخر من الامثلة لما وقع في المواد المركبة من الفعل والاسم من بعدم الفعل على
الاسم لان المركب منهما هو الفعل مع الفاعل قوله فان المركب الثنائي الفعلي هذا الدليل
بعد انحصار الكلام الثنائي في القسمين والمدعى اعم من ذلك لان افعال الكلام لا يكون
الا ثنائيا فاذا انحصر الكلام الثنائي في القسمين لزم انحصاره مطلقا فيهما الا انا نقول
هذا التوجيه يجري في كلام المفصل دون كلام المص على ما صرح به الشارح آنفا بان ظ كلام
المص يدعي ان يكون مثل ضرب زيد قائما مجموعه كلاما فان قلت الكلمتين اعم من ان يكونا
حقيقة او حكما فلكن الكلام المركب من اكثر من كلمتين مركبا من كلمتين حكما قلت انه انما يصح فيما
اذا كان بعض اجزاء الكلام مسندا والبعض مسندا اليه نحو زيد ابوه قائم وتسمع بالمعيدي
خير من ان تراه واذا لم يكن كذلك كما في مثل ضرب زيد قائما فالمسند والمسند اليه كلمتان حقيقة
متضمنان للكلمات او فلا يصح ان يقال انه مركب من كلمتين حكميتين فالاولى ان يحمل المدعى
بهذا الكلام اما متحقق في ضمن المركب من اسمين او في ضمن المركب من اسم وفعل سواء كان كلاهما
كلمة او في او لم يكن ويستدل بان الكلام يستدعي الاسناد وهو يستدعي المسند والمسند اليه
وهما لا يكونان الا اسمين او اسم وفعل فتامل قوله ففي الاسم والحرف احدهما مفقود لا يقال
للاسم الواحد يجوز ان يكون مسندا او مسندا اليه معا كما سيأتي فلكن كذلك لانا نقول
الاحتياج في الكلام الى مسند او مسند اليه وقعا طرفي اسناد واحد ووالا تصور في
شيء واحد كما لا يخفى قوله ونحو يا زيد تقديره ادعو زيدا جواب سؤال مقدر تقديره
ان ما ذكر من تركب الكلام [illegible] فاسد والظاهر انه كلام فوجد كلام مركب من حرف
واسم فاجاب بان طرفي الكلام فيه مقدران هما الفعل والفاعل وهذا على مذهب المبرد
مشكل فانه ذهب الى ان احد جزئي الكلام مذكور هو حرف النداء القائم مقام الفعل
والجزء الآخر وهو الفاعل مقدر كما ذكره في بحث المنادى فيكون مركبا من اسم وحرف

الا انه

اي من الفعل ح

بجزاء الاسم

الا ان يقال ان الفعل الحقيقي وما يقوم مقامه فيكون من مركب فعل واسم قوله ما دل
اي كلمة دلت اشارة الى ان كلمة ما كناية عن الكلمة لئلا يتناول هذا التعريف بعض
المركبات والدوال الاربع قوله على معنى كائن في نفسه محمل يشمله التعريف على ان
قوله في نفسه ظرف مستقر صفة لمعنى ولم يتعرض لاحتمال كونه ظرفا لغوا متعلقا بدل على
ان يكون كلمة في بمعنى الباء اي ما دل بنفسه على معنى والى احتمال كونه حالا من فاعل دل اي
ما دل على معنى حال كونه الدال كائنا في نفسه لما يلزم من قوله بمعنى وفي صفة اعني قوله
عن مقترن من الفصل بالاجنبي او ذكر في نفسه يكون اجتماع لزوم ارتكاب التجوز في
التعريف على الاول بجعل كلمة في بمعنى الباء قوله اي نفس ما دل لا نفس الاسم فان رجع
الضمير الى الاسم والا يلزم الدور قوله فذكر الضمير اي ضمير في نفسه او مطلق الضمير المذكور
في ما دل على معنى [illegible] ليتناول المستتر في دل انه فان تذكيره انما بناء على لفظ
الموصول قوله بناء على لفظ الموصول ظ العبارة يدل على ان معنى الموصول [illegible]
تانيث الضمير باعتبار كونه كلمة وتذكيره بملاحظة لفظ فقط وفيه بحث فان لفظ الكلمة باعتبار
عن ما يراد به عن لفظ الكلمة المشعر المشتملة على تاء التأنيث وما يراد به عن لفظ الكلمة ليس فيه
ما يشعر بمعنى بعينه مثلا بل تأنيثه باعتبار لفظ الدال عليه وهو لفظ الكلمة فاذا عبر
عنه بلفظ ما لم يكن فيه ما يشعر لا في اللفظ ولا في المعنى فذكر الضمير الراجع الى ما باعتبار
اللفظ والمعنى قوله قال المص في الايضاح [illegible] معنى كون المعنى في نفسه
وجواز كون الضمير في نفسه راجعا الى المعنى راجعا الى المعنى على حرف في معنى الظرفية
المعنى اعتبار مدخولها قوله الضمير في دل على معنى في نفسه اي الضمير البارز والا
ففيه ضمير ايضا لا يرجع الى المعنى بل الى الموصول وهو الضمير المستتر في دل ولو قال
الضمير في نفسه يرجع الى المعنى لكان اخصر واحفظ عن المناقشة قوله ولذلك قيل الحرف
ما دل على معنى في غيره فان قلت كون المعنى المستقل بالمفهومية في نفسه بمعنى اعتباره في نفسه وبالنظر

الضمير ح

لا عن لفظ الكلمة ح

الذهن مع قطع النظر عن اعتبار امر خارج عنه كما ان كون الدار لا يلغيها بهذا المعنى
يستدعي ان يقال في الحرف الذي معناه غير مستقل بالمفهومية ما دل على معنى لا في نفسه كما
يقال الدار لا في نفسها حكمها كذا فلعل معنى قوله ولذلك قيل الخ انه من اجل ان اداة
الظرف في هذا المقام بمعنى اعتبار مدخولها لا بمعنى ان المعنى معتبر مدخولها كما هو المفهوم
من ظاهر كون المعنى في نفسه صح ما قيل الحرف ما دل على معنى في غيره لا ان المقابلة تستدعي
ذلك بل المقابلة تستدعي ان يقال الحرف ما دل على معنى لا في نفسها الا ان المراد وضعوا
ما هو ابين في المعنى بقولنا لا في نفسه موضوعه وصار عن خفاء معهم **قوله** بما ذكرنا تحقق الجعلين
اشارة الى السيد الشريف قدس سره **قوله** كما يقال في الخارج موجود اما عما سواه ام ما قال بعض
المحققين لو قيل كما ان في الخارج موجودا اما عما سواه هو موجود في ذاته وموجودا اما غيره
هو موجود في غيره لكان عاما في ايضاح معنى الحرف وما يقابله وتنويرا تاما للاستعمال في
في الحدود والعلة انتهى لا يخفى انه لو كان المتعارف في الموجود بذاته ان يقال هو موجود في
ذاته لكان افيد في التنوير لكنه غير ظ وايضا كون الموجود القائم بغيره قائما في غيره بمعنى
الظرفية المحضة باين الحال والمحل صحيح وفي المنور ليست الظرفية مقصودة اصلا كما عرفت فكونه
منورا لا يخ عن شيء **قوله** يصلح لان يحكم عليه وبه لو قال يصلح لان يسند اليه وبه لكان انسب
باصطلاح النحاة وافيد باعتبار انه يفيد اختصاص الاسناد بالاسم والفعل بل لو قال
يصلح ان ينسب اليه وينسب الى الشيء لكان اتم فائدة حتى يفيد ان الملحوظ قصدا في مقابله
لا يصلح ان يقع طرفا لنسبة اصلا اسنادية كانت او اضافية او توصيفية او تعليقية ويستفاد
منه اختصاص المسند به وكون الشيء مسندا اليه والموصوفية وكونه صفة وكونه مضافا
ومضافا اليه وكونه معمولا ومتعلقا به بما سوى الحرف ثم المفهوم من هذا الكلام ان كل ما
هو مدرك قصدا وملحوظا في ذاته يصلح ان يكون محكوما عليه وبه ولا يشك ان معنى الفعل معنى
مدرك قصدا وملحوظ في ذاته مع انه لا يصلح ان يحكم عليه والجواب ان الواو بمعنى او

بمعنى

بمعنى المدرك قصدا يصلح لان يحكم عليه او به ويمكن ان يقال في الجواب ان المعنى المستقل في
الفعل هو الحدث ولا نسلم ان الحدث باعتبار كونه مدلولا من المصدر يصلح لان يحكم
عليه وبه وان لم يصلح باعتبار كونه مدلولا تضمنيا في ضمن الفعل او يقال ان المراد انه يصلح
لان يحكم عليه وبه باعتبار ذاته ومعنى الفعل باعتبار ذاته يصلح لذلك لكن الواضع منع عن
ان يكون الفعل مسندا الى شيء ابدا لم يمنع محكوما عليه **قوله** والة لملاحظة غيره فلا يصلح
لشيء منهما فان هذا صريح في ان ما هو الة لملاحظة غيره لا يصلح لان يحكم عليه وبه وليس
كذلك فان كلا في كل رجل مثلا ملحوظ تبعا اذ هو الة لملاحظة افراد الرجل وانه لمعرفتها ويلاحظها
مع ان كل رجل يصير محكوما عليه وانه لا يلزم ذكر الغير الذي هو الة لملاحظته معه لفهم معناه
كما لا يخفى مع انه صرح بانه لا يلزم ذكر الغير الذي هو الة لملاحظته معه لفهم المعنى الحقيقي
بان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يحكم عليه اذا لم يكن الة لملاحظة ما حكم عليه وبه انما يتوقف فهمه
من لفظ على ذكر متعلقه اذا لم يكن المتعلق مجردا ذكره **قوله** فالابتداء مثلا اذا لاحظه المدرك
في الذهن فيكون مدركا قصدا ملحوظا في ذاته يصلح لان يحكم عليه وبه وقد يكون مدركا
تبعا والة لملاحظة غيره ولا يصلح لشيء منهما اصلا في مفهوم الابتداء الذي يختلف بهذان
الاعتباران ووضع بازائه باعتبار الاول لفظ الابتداء الذي هو اسم فان قلت
ثم من هذا الكلام ان يكون لفظ الابتداء وكلمة من كلاهما موضوعان لمفهوم واحد كان قد
اعتبار الاول من حيث انه مدرك قصدا مفهوم لفظ الابتداء او من حيث انه مدرك تبعا
والة لملاحظة الغير مفهوم كلمة من مع انه صرح فيما بعد في قوله والحاصل ان لفظ الابتداء
موضوع لمفهوم كلي ولفظ من موضوعة لكل واحد من جزئياته المخصوصة بها معنى ان
قلت لم يقل ان مفهوم الابتداء باعتبار القائم بقول كلمة من حتى يلزم عليه هذا المحذور بل
صورة من الاعتبار فقط قال بعض المحققين في الجواب عن هذا ما حاصله ان مفهوم الابتداء لا
باعتبار القائم الذي هو معنى من في مصداق متعلق بالخصوص بهذا الاعتبار بعد حصة من مفهوم الابتداء

الذي هو ملحوظ قصدا الوضع متعلق بها مجملا وليس افراد الاشارة الا حصصا له فلا يقتضي
القول بان مفهوم كلمة من هو الاشارة الا باعتبار انه كما ذكر بعضهم انما موضوعة للافراد
الاسماء وفيه انه لو كانت في شان الاشارة التي هي مختص حصصها لمفهوم الاشارة الكلي لكان
من دالا على معنى مستقل بالمفهومية بالنسبة من دونه يحكي المفهوم الكلي في ضمن حصصه فلا يصدق
عليه تعريف الحرف بل تعريف الاسم اذ معنى تعريف قوله ما دل على معنى في غيره اعم من ان يكون
مطابقا او تضمنيا فالاولى ان يقال ان تلك الحروف ليست حصصا لمفهوم الاشارة بل مفهوم
الاشارة عرضي لها فيلزم المحالة فيها هذا القول ويلي ما ذكره قوله وذلك حصل الالة لملاحظة
في الوضع اي لفظ الاشارة قد يعبر به عن المعنى الكلي وقد يعبر به عن الحرف معنى قوله فالاشارة مثلا
اذا لاحظ العقل قصدا انما يراد منه المفهوم الكلي وفي قوله واذا لاحظ العقل من حيث هو
حالة بين السير والبصرة يراد منه المفهوم الجزئي الحرفي لعدم الملاحظة ويكون هذا الكلام
مواقعا لما ذكره في قوله والحاصل قائل **قوله** قصدا او بالذات منصوب على المصدرية اي ملاحظة
قصدية او على الحال اي حال كونه مقصودا او ملاحظا باعتبار الذات او على التمييز اي بطريق
قوله مدلول لفظ الاشارة فقط لا بعنوان الجزئي المستقل ثم قوله فقط من الجواز ان يدل لفظ
او انه على هذا المعنى كلفظ الاول لا بعنوان الجزئي اضافي بالنسبة الى الحرف والمراد انه مدلول
لفظ الاشارة ولا يمكن ان يكون مدلولا من او يقال ان المراد من قوله فقط انه لا يحتاج الى امر او في
كونه دالا عليه وقوله لا حاجة في الدلالة الخ بيان له **قوله** لا حاجة في الدلالة عليه يحتمل ان
يكون المراد لا حاجة للفظ الاشارة في الدلالة عليه او يكون المراد الشيخ من دلالة على كذا
حالة بين السير والبصرة وهو معنى قائم بالسير بالقياس الى البصرة **قوله** ليعرف حالهما وسببه
اي كون السير مبتدا وكون البصرة منتهى **قوله** ولا يمكن ان يتعقل الا بذكر متعلقه
يعني لانه من يتعقل المتعلق عند تعقله لكل من تعقله مستقلا او تبعا وذلك ليس لان تعقل النسبة
المخصوصة لخصوصها لا يتصور بدون تصور الطرفين لخصوصها **قوله** ولا ان يدل عليه بنفسه الخ

تعلقه ظ

اي

اي لا يمكن كون معنى الحرف مدلولا عليه بذكر الحرف عند السامع الا بذكر اللفظ الدال على المتعلق
منه وهذا بحسب العادة وللتفهيم بطريق السهولة والا فكم من المعاني في الفهم من القرائن
والاحوال ثم اعلم ان المناسب ان يقول بعد هذا الاعتبار وهو بهذا الاعتبار مدلول
من كما ذكره في الاعتبار الاول وهو بعد الاعتبار مدلول لفظ الاشارة الا انه ترك لنكتة
اشير اليها فتأمل **قوله** ولفظ من موضوع لكل واحد من جزئياته وذلك لانه لا يستعمل
الا في الجزئيات ومثل هذا الاستعمال امارة الوضع والقول بانه مجاز لا حقيقة له بعيد لا يخفى
ثم اعلم ان هذا على راي المتأخرين بالوضع العام والموضوع له خاص في الحروف
وامثالها من الضمائر واسماء الاشارة صحيح لا خفاء فيه ومنهم المحقق الشريف صاحب التحقيق
قدس سره واما على راي من لم يقل به فيجعل تلك الالفاظ موضوعة لمفهومات كلية بشرط
الاستعمال في جزئياتها ومنهم المحقق التفتازاني فيكون من معناه الموضوع له المفهوم الكلي ومن يقول
في جزئياته تلك المفهوم الكلي فالوضع مشكل **قوله** من حيث انها حالات لمتعلقاتها
وآلات لتعرف احوالها فان حلت حالات المتعلقات الات لتعرف احوالها يستلزم انه
الشي لتعرف فليس ... فان المراد بالحالة للسير والبصرة مثلا هو الابتداء الحرفي
بينهما والحاصل ان الاحوال عبارة عن الاوصاف الحاصلة للمتعلقات والالات
عبارة عن تلك الاوصاف ومعنى الحرف الذي هو عبارة عن تلك الوصف آلة لتعرف تلك الوصف
وحيث التغاير اعتباري فان معاني الحروف حالات لمتعلقاتها وآلات لتعرف احوالها لكن لا يخفى
حيث اي بل من حيث انها احوال للمتعلقات **قوله** لا بد في كل منها ان يكون ملحوظا قصدا
ليمكن ان يعتبر النسبة اليه او منه فمع فان كل اسم في كل اسم كان قابلا للملاحظة.
افراده مع اعتبار النسبة بعد دون بعضه فلا بد من المتخصص كما في **قوله** وهذا هو المراد بقولهم
يجب كون تلك الجزئيات التي هي معنى الحرف بحيث لا يستعمل الا بمتعلق لها هو المراد بقولهم
ان الحرف يدل على معنى في غيره فالمراد بغيره متعلقها ويكون معنى الحرف فيها ان يكون متعلقا

التحقيق

متعلقا ظ

باعتبارها وبملاحظتها **قوله** واداة وهذا اي اداة وان بعض المفهومات تكون
ملحوظا في ذاته وملتفتا قصدا ولا يحتاج بتعقله الى تعقل امر آخر ولا يحتاج اللفظ
الدال عليه الى انضمام لفظ دال على امر آخر معه وهو معنى مستقل بالمفهومية ومعنى
الاسم وبعضها من المفهومات يكون ملحوظا باعتبار انه آلة لملاحظة امر آخر وملتفتا
بطفيلية ويحتاج في تعقله الى تعقل ذلك الامر الآخر ويحتاج اللفظ الموضوع بازائه في
الدلالة عليه الى انضمام اللفظ الدال على ذلك الامر معه وهو معنى غير مستقل بالمفهومية
ومعنى الحرف علمت ان المراد الخ **قوله** علمت ان المراد بكينونة المعنى في نفسه الخ وعلمت ايضا
ان المراد بكينونة المعنى في غيره عدم استقلاله بالمفهومية واحتياج الدال عليه الى انضمام
كلمة اخرى معه ليدل عليه ولم يلتفت اليه لان البحث في تحقيق مفهوم الاسم وان كان قوله فيما سبق
في التحقيق الخ يستدعي ذكره **قوله** ومرجع كينونة المعنى الخ المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع بقرينة
الى في مقابلته وكينونة المعنى في نفسه بملاحظة كونه مستقلا في التعقل لا يحتاج بتعقله الى تعقل
امر آخر معه وكينونته في نفس الكلمة باعتبار ان الكلمة مستقلة في الدلالة عليه لا يحتاج
الى انضمام كلمة اخرى معها في الدلالة وذكر كينونة الاولى بملاحظة ارجاع ضمير في نفسه الى
المعنى والثانية باعتبار ارجاعه الى ما هو الموصولة الكناية عن الكلمة **قوله** الى امر واحد هو
استقلاله بالمفهومية وفيه بحث وهو انه يجوز ان يكون معنى غير مستقل بالمفهومية محتاجا
في تعقله الى تعقل متعلقه لكن وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى مع متعلقه جميعا فلا يحتاج
اللفظ الدال عليه الى انضمام متعلقه معه فيكون هذا المعنى في نفس الكلمة فان الكلمة لا تحتاج
الى انضمام امر في الدلالة عليه والكشف في نفسه لعدم استقلاله في التعقل كالضارب
مثلا فان معناه ذات له الضرب والنسبة التي هي جزء في هذا المفهوم لا شك انها تحتاج
في تعقلها الى تعقل طرفيها والى الملاحظة حالها فلم يكن معنى كائنا في نفسه لكن اللفظ الدال
عليها الموضوع بازائها وهو الضارب يدل عليها من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى معها

في الدلالة عليها فيكون مستقلا بالمفهومية بهذا الاعتبار فلم يكن مرجع كون المعنى في نفسه
وكونه في نفس الكلمة الى امر واحد واجيب بتخصيص كينونته في نفس الكلمة بكون الكلمة دالة عليه
لاستقلاله بالمفهومية لا لامر آخر فمرجع كينونة هذا المعنى في نفس الكلمة وكينونته في نفسه
الى امر واحد وفيه تأمل **قوله** لتكون على طبق ما سبق اي ما ذكر سابقا في الحصر الذي جعله
وهو حصر دليل ولانه لا احتياج الى حرف كلمة في معناها الجمعي فتأمل **قوله** وارجاع الضمير
الى المعنى بالجر عطف تفسير للكيفية الاولى وبيان له ذكره طابره لثبوت المرجع وشيوع معناه
الموصول عن معنى التبادر اذا دار ضمير بين الاقرب والابعد فهو للاقرب لكن في عبارته
هذا الكتاب السوق يقتضي ترجيح كونه راجعا الى الكلمة وهو ارجاع الضمير في تعريف الاسم
الحاصل من دليل الحصر عن الظاهر بارجاع الضمير الى الكلمة كما في عبارة هذا الكتاب لعدم
مسبوقيتها اليها **قوله** ولهذا اجزم المصنف يعني لم يشر الى جمهور اصحابه الآخر بل حمله على ما هو
المتبادر منه والا يكون المشار اليه عليه للعموم محل بحث بل ما سبق من الشبهة على صحة ارادة
كلا المعنيين يستدعي جواز الاشارة الى احتمال الاول وانه **قوله** وما سبق من التحقيق لا يحتمل
حد الاسم حتى ولا حد الحرف منعا اي بسبب لزوم تعقل متعلقات هذه الاسماء فان
معانيها مستقلة بالمفهومية لكونها من مفهومات كلية ولزوم تعقل متعلقاتها انما هو في خصوصياتها
التي جرت العادة باستعمالها في تلك المفهومات الكلية المنضم معها معنى الخصوصيات
فان قلت معاني هذه الاسماء لا يصح الحكم عليها وبها كمعاني الحروف فكيف يكون مستقلة
بالمفهومية قلت لا نسلم ذلك بل معاني هذه الاسماء اذا اخذت في حد ذاتها تصلح لذلك لكن
عرض لزوم الطريقة وانضمام بعض الخصوصيات في الاستعمال اخرجها عن ذلك بخلاف
معاني الحروف فانها لا تصلح لذلك في حد ذاتها فافترقا فان قلت معنى الطريقة التي
هي معنى جزئي داخل في مفهوم متى كما صرح به الفاضل المحشي فيكون معناه في حد ذاته غير
مستقل بالمفهومية مع انه اسم قلت الجزء الآخر من معناه وهو الزمان مستقل بالمفهومية

[illegible]

والمعنى المستقل بالمفهومية اعم من ان يكون مطابقيا او تضمنيا والحق ان المراد من قوله لان معانيها
مفهومات كلية اعم من المعنى المطابقي والتضمني قوله لكن لما جرت العادة بعين ان العام
من استعمال تلك الاسماء في مفهوماتها الكلية واستفادة الخصوصية من الاضافة بخلاف
الحروف فان معانيها الخصوصيات ولا يصح استعمالها في المطلق فتأمل قوله ولما كان
الفعل دالا على معنى في نفسه باعتبار معناه التضمني فان قلت لا شك ان المصادر من
المعنى اذا اطلق هو المعنى المطابقي كما صرح بذلك المحقق الرازي والفعل باعتبار
معناه المطابقي لا يدل على معنى في نفسه لدخول النسبة الى الفاعل المعين فيه وهو غير
مستقل بالمفهومية فلو حمل عبارة الشريف على المصادر كما هو الواضح يخرج الفعل عن
قوله دل على معنى في نفسه فاحمله على العرف عن المصادر والحمل على خلافه حتى دخل
فيه الفعل واحتاج الى قوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة قلت الباعث على
هذا الحمل امران احدهما ان قوله معنى في نفسه حمل فيما بعده التعريف دليل الحصر على
المعنى الاعم من المطابقي والتضمني لانه اعتبر بان كونه مقارنا باحد الازمنة الثلاثة وجعله
معنى الفعل وبانه كونه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وجعله معنى الاسم ولا شك ان
المعنى المستقل بالمفهومية المقارن باحد الازمنة في الفعل هو المعنى التضمني فالمصادر
من قوله معنى في نفسه في تعريف الاقسام بعد ذكره في وجه الحصر وحمله على المعنى الاعم من
المطابقي والتضمني مع الاشارة الى ان المراد في تعريف الاقسام في وجه الحصر هو المعنى
الاعم كما لا يخفى وثانيهما انه لو لم يحمل المعنى في تعريف الاسم على المعنى الاعم من المطابقي
والتضمني بل حمل على المطابقي فقط يخرج عنه بعض الاسماء كالاسماء المشتقة التي دخل
النسبة الى الفاعل المعين في مفهومها وكالظروف التي دخل معنى الجر فيها فكيف
فانه دخل فيه معنى الظرفية اذا عرفت ذلك فالمناسب الى المقال ولما كان المعنى في حد
الاسم اعم من ان يكون مطابقيا او تضمنيا وكان الفعل دالا الخ واعلم ان المشهور ان الفعل موضوع

للحدث

للحدث والزمان المعين من الازمنة الثلاثة ونسبة الحدث الى فاعل معين وذلك
ان تلك النسبة لا تفهم بدون الفاعل المعين فلا تفهم هذا المجموع من الحدث والزمان
والنسبة الذي هو المعنى المطابقي للفعل بدون الفاعل المعين فلا يدل الفعل
على معناه المطابقي فدلالة الفعل ليست الا على الحدث الذي هو معناه التضمني
وهو المشهور او على الزمان ايضا على ما هو الظاهر كما ذكر بعض المحققين ونقل
عن بعضهم ان الزمان في الفعل كالنسبة غير مستقل بالمفهومية ووجهه غير ظاهر لنا
بحث فيه اشار اليه وحصر الكلمة وهو ان الدلالة التضمنية تابعة للمطابقة ومتحققة في
ضمنها كما حقق في موضعه فالفعل اذا لم يدل على معناه المطابقي فيه لم يدل على معناه
التضمني ايضا فيه فلم يكن الفعل دالا على معنى في نفسه باعتبار معناه التضمني ايضا واجاب
عنه بعض المحققين بان معنى الدلالة فيه استقلال المدلول بالمفهومية والحدث معنى
مستقل بالمفهومية اعني المعنى المطابقي انتهى والحاصل ان الحدث معنى لا يحتاج في تعقله
الى تعقل امر معه واللفظ الموضوع بازائه ايضا لا يحتاج الى ضم لفظ آخر معه فهو معنى
مستقل بالمفهومية وهو المراد من كون المعنى في نفسه كما سبق تحقيقه واذا كان الحدث
في معنى الفعل والفعل دالا عليه بالتضمن كان معناه التضمني معنى مستقلا بالمفهومية
وان كان تلك الدلالة التضمنية مشروطة بتحقق الدلالة المطابقية التي لا تتحقق الا بالعلم
الفاعل معه فتأمل وقال بعض المحققين اعلم ان القول بان الفعل موضوع للحدث
والزمان والنسبة كما اجمعوا عليه ليس الا لان الفعل لا يكون بدون الفاعل فالمراد هم
تصحيح سر ذلك الحال فجعلوا النسبة داخلة في مفهوم الفعل لئلا يكون له بد من الفاعل
ولا احتياط ارى فيه شرح الله صدره ورزقه نظرا مقبول لكنما الهمني ربي ان الفعل
موضوع للحدث مقيدا بالزمان والنسبة اما عارضة من الهيئة التركيبية كما في الجمل الاسمية
اذ لا تحكم على معناه لا ساكت فيه بل هو لازم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد لغوا ولم

اما رأيت ان النسبة ليست مدلولة للفعل انه يتوهم من الحدث والنسبة يعقل وحد الفعل على
ان دلالة الموضوع لا يكون مفصلا ولذا لم يصح تركيب الكلمة الشرطية من مفردين واما لزوم
منع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يؤدي معنى الحدث على وجه يكون مستندا الى شيء
شيء فلزم اسناده الى شيء لئلا يكون احصائه على هذا الوجه لغوا انتهى قوله اعم
الحدث فسر معناه التضمني المستقل بالمفهومية بالحدث مع ان الظاهر ان الزمان المعين من الازمنة
الثلاثة ايضا معناه التضمني المستقل بالمفهومية وذلك لان الشائع كون الزمان مدلولا للفعل ترددا
بل الظاهر انه مدلول للهيئة التي هي ليست بلفظ على الاصح او لان كونه مستقلا بالمفهومية اصلا فا
قوله اولان ترتيبه قوله وكان ذلك المعنى مقترنا الخ ذكر هذا القول في جانب الشرطية
لترتب عليها قوله او جه قوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فان سابق هذا القول وان
كان ترتب عليه قوله او جه لكن لا يترتب عليه الا وانح قوله غير مقترن باحد الازمنة
الثلاثة كما لا يخفى قوله او جه قوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وبحث وهو ان الظاهر
ان الزمان انما مدلول الفعل تضمنا كما هو المشهور وهو غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
لان الشيء لا يقارن نفسه اذ المقارنة تقتضي المغايرة فيصدق على الفعل انه كلمة دلت
على معنى في نفسه وهو الزمان غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فلم يخرج عن حد الاسم
لهذا القيد وايضا قد تقرر فيما بينهم ان معاني الافعال الناقصة هي النسبة الحكمية التي بين الاسم
والخبر مع احد الازمنة الثلاثة ولا شك ان المعنى التضمني المستقل بالمفهومية فيها ليس
الا الزمان اذ غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فيصدق عليها تعريف الاسم ولم يخرج
بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة والجواب ان اقتران المعنى باحد الازمنة الثلاثة
في حد الفعل معتبر بطريق الايجاب الكلي وعدم اقترانه في حد الاسم معتبر بطريق السلب
الكلي يعني لم يكن شيء من معانيه لا المطابقي ولا معناه التضمني مقترنا باحد الازمنة الثلاثة
فخرج الفعل عن تعريف الاسم اذ بعض من معانيه التضمني مقترن باحد الازمنة الثلاثة وهو الحدث

لان في

والزمان

واما الافعال

واما الافعال الناقصة فهي انما خارجة عن حد الاسم داخلة في حد الفعل لهذا الاعتبار
لان بعضا من معانيه وهو النسبة بين الاسم والخبر مقترن باحد الازمنة الثلاثة ومعناه
التضمني وهو الزمان مستقل بالمفهومية الا انه يلزم على هذا التقدير ان يكون المعنى الموصوف
بقوله في نفسه غير المعنى الموصوف بقوله غير مقترن في الافعال الناقصة فيكون حاصل تعريف
الاسم انه كلمة دلت على معنى في نفسه سواء كان ذلك المعنى مطابقيا او تضمنيا ولم يكن
شيء من معانيه مقترنا باحد الازمنة الثلاثة سواء كان معنى معناه مستقلا بالمفهومية
وكان معناه مقترنا باحد الازمنة سواء كان المقارن باحد الازمنة معناه المستقل
او غيره ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله اي غير مقترن مع احد الازمنة الثلاثة في الفهم
عن لفظ الدال عليه اشارة الى ان الباء اذا وقعت صلة للاقتران يكون بمعنى مع
والى ان الاقتران المنفي في حد الاسم والمثبت في حد الفعل هو الاقتران عند فهم
ذلك المعنى عن لفظه الدال عليه فلا يقدح في عدم الاقتران السكون الزمان مقارنا
بالمعنى في الواقع ولا كونه مفهوما مثل فهم ذلك المعنى او بعده عن لفظ آخر فلا يخرج
عن حد الاسم مثل الضارب في قولنا الماضي زيد ضارب او زيد ضارب امس
قوله فهو صفة بعد صفة وفي بعض النسخ وهو بالواو وهو الظاهر واما الفاء فهو للتفسير
او التفريع على ما سبق ثم هو مجرور على تقدير الصفتية ويجوز نصبه بان يكون حالا
عن المعنى ورفعه بان يكون خبر مبتدأ محذوف اي وهو غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
واختار الجر بالصفتية لان النصب على الحالية يحتاج الى التكلف في جعل المعنى معمولا له
الى تقدير الدلالة بحال عدم الاقتران وهو الرفع على الخبرية يحتاج الى ارتكاب
الحذف قوله والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول لما كان
هنا مظنة سؤال هو ان حد الاسم غير جامع لخروج اسماء الافعال عنه بعدم الاقتران
فان معانيها مقترنة باحد الازمنة الثلاثة وغير مانع ايضا لدخول الافعال المنسلخة عن

مطابقيا او تضمنيا مستقلا بالمفهومية
او لم يكن وحاصل
حد الفعل انه كلمة
من ح

الزمان فيه اذ معانيها المستقلة فيها بعد الانسلاخ مستقلة عن مقترنة باحد الازمنة
ارادان مرفع ذلك فقال المراد بعدم الاقتران ان تكون بحسب الوضع الاول اى الوضع
النوعى المسوق للوضع فدخل فيه الاعتبار اسماء الافعال فى حد الاسم وخرج
الافعال المنسلخة عن الزمان عنه فاندفع السوال اما دخول اسماء الافعال فلان
معانيها المقترنة باحد الازمنة الثلثة بحسب الوضع الثانى غير مقترنة بها فى الفهم عنها بحسب
الوضع الاول وهو وضع اسم او مركب اضافى او جار ومجرور وذلك لان الاقتران بحسب
الوضع الاول هو ان يكون فى نظر الواضع ان يفهم ذلك المعنى مقارنا باحد الازمنة
ولا شك ان المعنى المفهوم بحسب الوضع الثانى غير منظور فى الوضع الاول وما هو منظور
فى الوضع الاول غير مقرون باحد الازمنة على هذا التشكل الموجع حد الاسم يشمل
بزيد وشكر عليكم فان معانيها الغير مستقل غير مقرون باحد الازمنة بحسب الوضع
الاول الذى نار الى المعنى الغعل واما خروج الافعال المنسلخة عن الزمان فلان
معانيها الحالية بحسب الوضع الاول مقترنة باحد الازمنة فانها فى الوضع الاول موضوعة
لهذه المعانى المقترنة باحد الازمنة الثلثة واقترانه بها منظور فى نظر الواضع فى
ذلك الوضع الاانه تجرد فى الوضع الثانى عن الزمان واما هذا الوضع بالاول و
لم يكتف بقوله بحسب الوضع لان الطان اسماء الافعال والافعال المنسلخة موضوعة
ثانيا للمعنى الفعل والحدث ليتحقق احالة الوضع فيهما وهى تهم المعنى الثانى بلا قرينة
وذكر الوضع فى نوعيهما واعلم انه يلزم على هذا التقدير ما ذكره بعض المحققين من
انه لا يخفى ان التسمية اسماء الافعال اعتبرت باعتبار وضعها الحالى للمعنى وعدم اقترانه
باعتبار الوضع الاصلى وذلك بعيد عن الاعتبار اذ اللائق ان يكون مدار التسمية
على وضع واحد ولا يكون وضع لغوا ومعه الاعتبار شيئ واحد وفى تسمية اسماء
الافعال مثل اولئك وضعه الاول وهو الوضع الطرفى لغو فى اعتبار اسميتها والا

وضوبر

بلكر

لم يكن كلمة ومعنى وبالان عدم الاقتران انما هو بحسب معناه ووضعه الثانى معه لانه
باعتباره يكون كلمة ولغو لانه باعتباره لا يكون غير مقرون قوله فدخل فيه اسماء
الافعال قال الفاضل المحقق قدس سره الذى حملهم على ان قالوا ان هاتيك باعتبار الافعال
للافعال صيغة وقبولها فالاعلة الافعال كالسين ولام السوف ويكون بعضها
ظرفا وبعضها جارا ومجرورا انتهى ولو قال وقبول بعضها بالاعلة الفعل كالسين
ولام السوف لكان اولى لان اكثرها من المشتقات فلا يقبل السين وبعضها
لا يقبل اللام انتهى قوله لان جميعها اما منقولة عن المصادر يعنى ان جميعها
لا يخ عن ان يكون بعضها منقولة عن المصادر وبعضها منقولة عن الظرف والجار و
المجرور فيكون من تقسيم الكل الى الاجزاء وقوله منقولة عن المصادر معناه انه فى
الاصل المصادر موضوعة لمعنى مصدرى نقل الى معنى الفعل وهذا المعنى متبادر
من تلك العبارة من غير حاجة لكامل قوله صرح بان ثبت استعماله فى المعنى المصدرى
او لا ام يعلم قوله نحو رويد فانه قد استعمل مصدرا الخ فعل هو مصغر ارواد
مصدر ارود بمعنى ارفق بعد تصغيره بحذف الهمزة والالف واستعمل ارود رويدا
بمعنى ارفق رفقا صغيرا قليلا قوله او غير صريح بان لم يثبت استعماله مصدرا الا انه
شبه المصدر بان يكون على وزنه نحو هيهات على وزن موماة كتب فى الحاشية الدواجة
يقوقى اى صيح قوقاة وقيقاء على فعلل فعللة وفعلالا انتهى قوله او على عن المصادر
التى اى عطف على المصادر الاصلية فى مقابلها والمراد ان بعض اسماء الافعال
كوصه منقول فى الاصل صوت نقل الى المعنى المصدرى وهو السكوت ثم نقل
من معنى السكوت الى معنى اسكت قوله او عن الظرف لو قال او عن الظرف مع
اضافة الظرف اليه لكان اولى لان المعنى الاول لامامك ودونك هو معنى المركب
الاضافى لا معنى المضاف فقط قوله وعن الجار والمجرور وفى بعض النسخ او عن الجار والمجرور

وهو اولى او هو اشارة الى مثل عليك وهو قسم او من الاقسام قوله ووجه عطف
المضارع الخ الظاهر ان هذا القول معطوف على قوله ووجه عطف الافعال المستقبلة او على
قوله ووجه حمل اسماء الافعال والمعطوف عليه على التقديرين مبني على قوله والمراد
بعدم الاقتران الخ مع ان المعطوف لا يتوقف عليه اذ لا دخل لعدم الاقتران بحسب الوضع
الاول في الدلالة على الزمان الواحد في ضمن الزماني فلا يخفى ما في هذا العطف
فتأمل قوله على تقدير اشتراكه اشارة الى مذهب من قال بانه موضوع للاستقبال
مجازا في الحال او بالعكس واي الدلالة مع الارادة هذا صحيح على ما هو المشهور من
ان اللفظ المشترك يدل على جميع معانيه ولا يراد شيء منها الا مع القرينة واما على ما نقل
عن الشيخ الرئيس من ان الارادة شرط الدلالة فلا اذ الدلالة ح موقوفة على الارادة
التي هي موقوفة على القرينة قوله لتعدد زيادة معرفة اي لتعدد بعض الخواص وذلك لان
خاصة الشيء تكون سببا لمعرفة ذلك الشيء بامتيازه عما عداه ويمكن ان يقال المناسب بتأليف
هذا الكتاب للمبتدئين وقع في تعريف الاسم حيث اكتفى بقيد الدلالة على معنى في نفسه
بحيث يكاد ان لا يستقل به لهم كثير من الخاطبين اراد ان يذكر ما يفيد معرفة الاسم في الجملة
والمسائل عن اخواته بقدر ما يعرفه حتى يحصل معرفته بالخاصة مع لم يعرف لحده ولم ير احد
من شارحي هذا الكتاب قال الفاضل معرفة الاسم في الجملة وقال بعض المحققين ولكن الاظهر
ان هذه احكام مشتركة بين قسمي الاسم قدم على التقسيم وذكر الخ على سبيل التوطئة لتركه
مع ما ذكر في الاختصاص انتهى وفيه ان اكثر ما ذكر من الخواص التي تختص بالمعرب كان
اللام والتنوين الا ما كان مختصا بالمعرب فذكر هذه التي من الاحوال المشتركة بين
قسمي الاسم باعتبار ان اسمي مقام بتلك الاحوال بعيد قوله منبها بتصحيح جمع
الكثرة على كثرتها حيث عددها يرتقي الى عدد ... قوله وهم التبعيضية على ان
ما ذكره بعض منها فان قلت من اي عرف كونها للتبعيض قلت من دخولها على الجمع

وعدم

وعدم سبقه مع اتيانهما الا وجب الخ فان قلت لا حاجة في التنبيه على ان ما ذكره بعض
منها الى ذكر من لانه معلوم من ذكر جمع منها بعد ذكر الخواص بصيغة جمع الكثرة قلت
المراد التنبيه في الاول الامر على ما سيذكره بعض منها ولذكر من فائدة اخرى غير التنبيه
وهي ارتباط خواصه التي هي جمع الكثرة بكل واحد من هذه الامور التي ادى مجموعها
من غير ارتكاب تجوز فان قلت من التبعيضية لا يدل على ان ما ذكره بعض منها فانه لو
كانت الخواص منحصرة في هذه التي ايضا يصح ايراد من التبعيضية على كل واحد منها
بل الدال على ذلك صيغة جمع الكثرة قلت نعم لكن ذلك التنبيه مبني على ان تكون العطف
في هذه الخواص التي تعدد ما على ربطها بقوله من خواصه فتأمل قوله وهي جمع خاصة
هي صفة مؤنث اسم الفاعل وتانيثها لكونها حالة الشيء قوله ما يختص به ولا يوجد في غيره
الظاهر ان قوله ولا يوجد في غيره عطف تفسير لما قبله قوله يختص به من الجزء السلبي لان معنى
يختص به ان يوجد فيه ولا يوجد في غيره واما فسر الجزء السلبي ولم يكتف بقوله ما يختص
او لم يقل ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره اما الاول فللاهتمام بالجزء السلبي واما الثاني
فللاشارة الى وجه تسميتها بالخاصة في العرف قال بعض المحققين يجوز ان يكون قوله ولا يوجد
في غيره تفسير الكلام وفي قوله يختص به لان المعنى في قوله ولا يوجد في غيره منوط
الى العدد وهو الحصر كما هو القاعدة فالمراد اثبات الوجود ونفيه في الغير ويعرف نفي
الوجود في الغير مراد الاثبات فيكون المعنى ولا يوجد في غيره ثم اعلم ان تعريف الخاصة
بظاهره غير مانع لصدقه على فصل قريب الشيء وعلى الامر العرضي المحمول المختص بانه كما مع
انه ليس شيء منهما خاصة الا ان يقال ان اصطلاح النحاة في الخاصة مخالف باصطلاح المنطقيين
والتزم دخولهما في الخاصة باصطلاح النحاة ولا حاجة الى التكلف في حمل الامور التي
المذكورة خاصة الاسم او يقال المراد بما في قوله ما يختص به هو الامر الخارج المحمول فيخرج
مواد النقض عن التعريف ولا يلزم التكلف في حمل كل واحد من الخواص المذكورة

محمولة على الكلم لا على الـ بهذا الحد لا تصدق على الخاصة الاضافية فلا يكون جامعا لانا نقول
بعد تسليم اطلاق الخاصة عليها على العموم وتسليم كون الخاصة المعرفة قسما منها ان
المراد من الغير الذي جعل في مقابلته ذلك الشيء مستقل اي خاصة الاضافية ايضا وما قيل
من ان تعريف الخاصة بما يختص به موصوف الشيء بعينه او ما هو اخص منه تم او موجود
يختص موجوده على الخصوصية التي هي مصدر لا على الخاصة المشتق منه على ان الخاصة
المعرفة ههنا هو المصطلح لا اللغوي **قوله** وهي اما شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له
فان قلت هذا التقسيم لما اذا كان ذو الخاصة كليا ذا افراد في خارجه الخارج او في
الذهن واما اذا كان جزئيا حقيقيا فلا قلت هذا تقسيم وقع من المنطقيين في خاصة
الكليات الكلية فان الخاصة عندهم ليست الا للكليات الكلية **قوله** اي لام التعريف احترز به
عن لام الامر ولام الابتداء ولام التأكيد فانها تدخل على الفعل وكأنه قصد بهذا
التعميم ان اللام في قوله دخول اللام يحتملها نحو قاعدة المضاف اليه وفيه لا ان لام
اللام الجر والتسوية وغيرهما فان اللام ههنا ليس على قاعدة المضاف اليه اذ يحملها
للعهد الخارجي بارادة اللام الشايع فيما بينهم وهي لام التعريف وبعد ان تكون لام التعريف
شائعا فيما بينهم بحيث يتبادر من اللام ممنوع ولو سلم فلا حاجة الى لام التعريف في او
يحملها للعهد الذهني والاشارة الى ان ذلك النوع الواقع هو لام التعريف ولو
قال دخول الالف واللام دخل اللام فيما يحتمل كما في قرائنها يخرج لام الامر ولام الابتداء
ولام التأكيد لانها ليست مع الالف ويتناول لام التعريف ولام الموصول والالف و
اللام الزائدة كما في الحارث العلم والالف واللام التي هي جزء الكلمة كما في النجم والالف
واللام التي هي عوض المضاف المحذوف كما في الله تعالى فان جميعها من خواص الاسم لذا
اولى فتأمل لكنه يتوسع الاشارة الى انه تابع لسيبويه في ان اللام عنده للتعريف
من غير الالف كما يعرف بهذه الاشارة لو قال حرف التعريف **قوله** لكان شاملا للكلم في لغة

الغير

كون

حمير وهي مسلم حمل على ما قال حميري لرسول الله عليه الصلوة والسلام ليس من امبر امصيام
في امسفر فقال عليه السلام في جوابه ليس من امبر امصيام في امسفر ولكان شاملا
لحرف النداء ايضا والاولى ان يتوجه له ايضا وقيل لم يتوجه له اما لظهور اختصاصه
بالاسم واما لانه ليس للتعريف مطلقا بل مع القصد **قوله** بعد من تكرر قد ولم يتوجه للامور
المذكورة لا لاشتهارها ولا لاختصاصه ببعض اللغات ولانه يفوت الاشارة الى ان
الحق عنده ما ذهب اليه سيبويه **قوله** وفي اختيار اللام اي في ضمن اختيار اللام على
الالف واللام وعلى الالف وحده وعلى حرف التعريف اشارة الى ان المختار الحق
ولم يذكر انه تعالى اختار اللام على الالف واللام والالف لانه يناسب مع الاسم المعرفة في جميع
الاحوال درجا وابتداء بخلاف ال والهمزة فانها يحتمل علامة لمعرفة الاسم **قوله** من ان
اداة التعريف هي اللام وحدها المسقط من همزة الوصل اصلا في البيت الهمزة او مجموع الهمزة و
اللام فلا يرد ان حرف النداء ايضا يكون اداة التعريف **قوله** بعد الابتداء اي لكن
يجب ابتناؤها على السكون وبعد الابتداء بها لكن وانما بنيت على السكون ليحصل التخفيف عند
التركيب اولان علامة التنكير الذي هو ضد التعريف حرف ساكن هو التنوين فالمناسب ان
يكون علامة التعريف ايضا حرفا ساكنا قال بعض المحققين من الاسباب الا يكون ذلك مصوتا في
ما انصف به دليل بعضه التي مثل تعذر الابتداء بها لكن لا يقتضي زيادة الحرف لجواز تحريك
ان لكن عند الابتداء واختيار التحريك لا ساكنا والتحريك بالفتح او بالكسر ويرجح
الالف ليس بلام الابتداء او الجارة والتحريك بالضمة يوجب الثقل في الامر الكثير الحاجة اليه
في الاستعمال واما اختيار الهمزة لانها حرف الابتداء في اوائل الكلمة عند الحاجة واما
بحث مع ان همزة الوصل يكسرونها في اكثر المواضع لان الخفة مطلوبة فيها لكثرة استعمالها
قوله بعد ذهب الى انها ال كهل اي ذهب الخليل الى ان اداة التعريف كلمة ال على
وزن بل وهمزته الاصل قطعية حذفت وصلا طلبا للخفة الذي يقوى الحال كثرة استعمالها

المقدم

ضد

قوله والمبرد على انها الهمزة المفتوحة وحدها قال الفاضل الجلبي يضعف مذهب سيبويه حذفه في الوصل والعلامة لا تحذف واعترض عليه بعض الجعفي وقال بان حذفها مع كونها علامة لان اللام اللازمة لها تدل عليه قوله زيدت اللام لم يظهر نكتة لاختيار خصوص اللام للزيادة لرفع الالتباس والزيادة في حرف التعريف دون حرف الاستفهام قوله واما الجنس دخول حرف التعريف للاشارة الى اختصاص دخول مطلق حرف التعريف بالاسم ولعل نكتة اختيار اللام علل اختصاص دخول لام حرف التعريف قوله لانه لتعيين معنى مستقل بالمفهومية اذ ذكر هذا التعليل الشيخ الرضي وتبعه الشارح واعترض عليه بانه قد يكون لتعيين المعنى التضمني كاللام في الحسن فانها لتعيين الذات المعتبرة في مفهوم الحسن ولا لتصوير النسبة المعتبرة في مفهوم اللفظ حرف اللام وقد يكون لتعيين المعنى المجازي الالتزامي كالقول رأيت الاسد الرامي فان اللام فيه لتعيين ما دل عليه اللفظ التزاما وقد يكون لتعيين نفس اللفظ فانه ذكر في بعض الكتب ان اللام الداخلة على الموقوفات نحو قولنا اللفظة التي لا يراد منها المعنى بل اللفظ لتعيين المعنى الذي دل عليه اللفظ مطابقة كاللام في قول السيد الجعفي العاضي الوهاب بل لتعيين نفس اللفظ واذا كان كذلك فلم دخل اللام الفعل والحرف لتعيين المعنى التضمني او المجازي او نفس اللفظ فلا يثبت بهذا التعليل اختصاصه بالاسم وايضا بهذا التعليل بعد تسليم مقدماته يفيد عدم دخول اللام على الفعل والحرف لحسب وضعهما لا ينفي دخولها بطريق المجاز عليهما وايضا بهذا التعليل بعد التسليم يفيد عدم دخول اللام الفعل والحرف الجمع باعتبار الاسم كالمركبات والمدعي بهذا الادراك ولهذا تم التوقف على انه وقع في كلامهم دخول اللام على المركب لكوننا اللاحق مجاز الا ان يقال ان الاختصاص اضافي بالنسبة الى الفعل والحرف والاسم وقع في بعض التراكيب اشد الخلل و اليتقفع باد خال اللام على الحرف والفعل فلم يكن من خواص الاسم الا ان يقال المراد بهذا التركيب او شذوذه او يقال معنى اختصاص اللام بالاسم انه لا يدخل الفعل والحرف اذا اريد منهما معناهما الحسي

الحسن

اغيار بحر

بر داة بدار

المراد

المراد منهما معناهما المعنى بل اللفظ وقال بعض الجعفي في تعليل الاختصاص الاولى ان يقال التعريف والتنكير متقابلان على اللفظ وكذلك علامتاهما فلما لم يكن في الفعل علامة التنكير لم يدخل عليه اللام انتهى وقال الحرف انتم كذلك فالمناسب ذكره انتم مع الفعل قوله فان حرف التعريف لا يدخل الضمائر الخ فيه ان حرف النداء حرف التعريف ويدخل الضمائر المنفصلة واسماء الاشارات والموصولات الا ان يقيد حرف التعريف بحيث كونها للتعريف او يخصص باللام قوله كالموصولات قال بعض الجعفي قد يقال في موصولات الذي في الاصل الذي ورد عليه اداة التعريف انتهى وفيه انه لو سلم ذلك لا شك ان الموضوع بمعنى الموصولية هو الذي وكان اللام فيه مثل سائر حروفه ولا يدخله اللام بعد ذلك قوله وكذلك سائر الخواص يعني مثل اللام في انما عن سائر اللاتي انها لا تلحق في الضمائر واسمائها دخل ان الاسناد اليه حاصل شامل للكلام لو اريد صلاحية الاسناد اليه كالكاف بالعموم بالنسبة الى الاسماء وفيه ان الاسماء والافعال لا تصلح الاسناد اليه قوله ومنها دخول الجر والتنوين تمثيلا بالجر وعطف على اللام وارادهما اعرابيا الجر والتنوين الساكن التي تلحق الآخر وكذا رفعهما بان يراد منهما المعنى المصدري وعطف على الدخول كالاسناد اليه والاضافة الا ان الجر والتنوين شايعان بمعنى الحركة والنون ان كلا منهما يحمل عليه واختار الجر منهما فامل قال الفاضل الجلبي قدس سره واما عدم الجر على التنوين مع ان يعتبر لام التعريف مناسبة التقابل لانها اذا اجتمعا في كلمة كانت التنوين مناقضة في الوجود واما تقديم اللام عليهما فلكون الصدر موضعها واما تقديم هذه الثلاثة على ما بقي فلانها لفظية وهي اظهر من المعنوية في الدلالة على الاختصاص واما تقديم الاسناد اليه على الاضافة فلانه مدار الكلام والتقدمة خواص كثيرة انتهى وفيه تقابل اللام مع التنوين اما كون اللام علامة التعريف والتنوين علامة التنكير او عدم اجتماعهما في الكلمة او دخول اللام في الصدر والتنوين

بعض م

[illegible]

في الاعم فتامل قوله فينبغي ان يدخل الاسم بمعنى معنى الفعل اليه فيه انه لا يسلك الا ادخال
الهمزة ويضعف المعنى الذي في الفعل ليتعدى به لا افضاء معنى الفعل الى الاسم انما على
الفعل فلا يتعدى على افادته ايصال الفعل ان يدخل الاسم يكون حرف الجر كلمة والهمزة ومع دخل م
والمعنى جزء الكلمة بحروف المباني لا يتعدى ذلك كما لا يخفى قوله واما الاضافة اللفظية
جواب سؤال مقدر وهو ان المدعى ان الجر مطلقا من خواص الاسم والدليل افاد ان
الجر الذي هو اثر حرف الجر لفظا او تقديرا من خواص الاسم فبقي الجر الذي لم يكن اثر
حرف الجر لا لفظا ولا تقديرا كالجر في المضاف اليه بالاضافة اللفظية فلم يثبت كونه خاصة
الاسم فاجاب عما حاصله ان بهذا التعليل خصوص الجر الذي هو اثر حرف الجر كما يرى واما مخصوص م
على اختصاص الجر الذي ليس كذلك كما في الاضافة اللفظية فهي ان الاضافة اللفظية فرع
المعنوية الخ ويجوز حمل الكلام على التعليل بطريق التوزيع فاشار الى علة بعض من
الجر بقوله لانه اثر حرف الجر الى علة بعض اخر بقوله واما الاضافة اللفظية الخ ولا يخفى
عليك ان كلامه هذا صريح في ان الجر في الاضافة اللفظية ليس اثر الحرف الجر لا لفظا ولا
تقديرا فيلزم منه ان لا يكون الاضافة اللفظية بتقدير حرف الجر وهذا الى الف ما سيأتي
في مباحث المجرورات فانه عرف فيه مطلق المضاف اليه بانه نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر
ثم الاضافة بتقدير حرف الجر الى اللفظية والمعنوية فهذا صريح في ان الاضافة اللفظية
بتقدير حرف الجر ولا يعذر ذلك بعدم صحة ملاحظة معنى حرف الجر في بعض الاضافات اللفظية
لحسن الوجه فان بعض الاضافات المعنوية ايضا كذلك كيوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك
كما حقق في موضعه قوله فهي فرع الاضافة المعنوية فالحاصل الخ في تعليل اختصاص
الجر الذي في الاضافة اللفظية بالاسم اولا انه لا يكون الا اذا كان المضاف اليه فاعلا او
مفعولا والفعل والحرف لا يكونان كذلك فان بعض المحققين بين التعليل موقوف على بيان
اختصاص الفاعلية والمفعولية بالاسم وهو تعالى في تعليل اختصاص مطلق الجر بالاسم الا الجر

على

علم الاضافة والاضافة معنى لا توجد الا في الاسم كما لا يظهر ذلك في تعليل الشيخ قوله الظاهر
منه فلذا اختص علامته به وفيه ان الاضافة في قولهم الجر علم الاضافة بمعنى المضاف اليه
والمضاف اليه قد يكون غير الاسم كما في يوم ينفع الصادقين قوله بان يختص ايضا سال لكليهم
الى سقوط على وجهين يوجه احدهما ان يختص الاضافة اللفظية بما خالف بالتخصيص
الاصل اعني الاضافة المعنوية وهو الاسم وما خالفه هو الفعل والحرف لكن ما فعل
لظهور ان الحرف لعدم استقلال معناه لا يصلح لذلك والثاني ان يكون الفرع زائدا على
الاصل بان يختص بما يختص به الاصل وبما خالفه وهما الاسم والفعل ولا يخفى ان كلام الشيخ يختص ملا
فيهما صريح في اختصاص المضاف اليه بالاضافة المعنوية واللفظية بالاسم مع ان الفعل
يقع مضافا اليه بالاضافة المعنوية كما في يوم ينفع الصادقين وانه قد اضاف لما
سيذكر في شرح الاضافة التي هي من خواص الاسم من تعميم المضاف اليه الاسم والفعل فتأمل
قوله عطف على الدخول بحسب المصدرية اي عطف عطفا او العلة اي رفع او المراد
بالرفع لعطفه على الدخول او على الحال اي حال كونه معطوفا قوله لا على مدخوله
وهو امران احدهما المدخول الصريح وهو اللام والثاني غير الصريح وهو ما يلزم كونه
مدخول الدخول بحكم العطف وهو التنوين قوله وكلاهما مختصان بالاسناد
وفي بعض النسخ في الاسناد اليه وهذا اولى لان من اشتقاق الذكر في الاول والمجرور في
الا في الاسناد الذي هو نسبة بين الطرفين لا يلزم اشتغالهما في الاسناد اليه الذي
هو احد الطرفين والمدعى هو هذا دون ذاك قوله وكذا في الاضافة اي كالتنوين
كلاهما في الاسناد اليه اسما وكلاهما في الاضافة فهي ايضا بالرفع عطفا على الدخول
لا على مدخوله اذ كان الكلام المذكور في الاسناد الكلام في الاضافة فيكون التشبيه
باعتبار تحقيق الدليل والتعبير بالعبارة قوله والمراد به اي بالاسناد اليه كون الشيء
مسندا اليه فانكان هذا المعنى خلاف الظاهر والمعنى اللغوي عن ما ب... فالمراد كونه الشيء

وذلك لان الظاهر ان ضمير اليه في الاسناد اليه راجع الى الاسم اذ لم يذكر بوجه من الوجوه
المعتبرة في المرجع شيء سواه فحينئذ يكون معناه كون الاسم مسندا اليه ولا خفاء
في عدم افادة الحكم باختصاصه بالاسم اذ لا خفاء فيه والحق انه لا يصح حمل كون الاسم
مسندا اليه علامة يعرف بها الاسم لان مؤداه بعد معرفة الاسم واما حمل الضمير راجعا الى الشيء
فبادعاء ان الشيء لكمال ظهوره كالمذكور فيصح ارجاع الضمير اليه قوله لان الفعل
وضع لان يكون ابدا مسندا اللام للغرض يعني ان الغرض من وضعه ان يكون ابدا مسندا
فلذا الاستعمال على وجه لم يحصل منه هذا الغرض فلا يرد ما قيل يجوز ان يكون مستعملا في غير
المعنى بطريق المجاز او لم يحصل به المعنى معناه الموضوع له لكنه يمكن ان يقال ان حصول
هذا الغرض عند استعماله فيما وضع له واما عند استعماله في غيره فلا يلزم ان يحصل والجواب
ان المراد بعدم وجود تلك الخواص في غير الاسم من الفعل والحرف انه لم يوجد فيه اذا استعمل
في معناه الموضوع له فلا اشكال واما لم يتعرض بالحرف مع ان اختصاص الاسناد اليه
بالاسم لا يثبت بدون التعرض له اكتفاء بظهور ان معناه لعدم استقلاله لا يصلح لذلك
مع انه سيجيء في بيان قسمي الكلام انه لا يكون مسندا ولا مسندا اليه فان قلت ان الاسناد اليه
قد يكون في غير الاسم من الالفاظ المركبة كقولهم لا اخي حاد فلم يكن مختصا بالاسم ولم يلزم انتفاؤه
من مسند اليه في الفعل والحرف اختصاصه بالاسم قلت المراد من اختصاص الاضافة نعني ما هو
بالعكس الى ما يقابل الاسم من الفعل والحرف فخصص به قوله كون الشيء مضافا بتقدير
حرف الجر هذا التقدير زائد لا دلالة للفظ الاضافة عليه اصلا على ما ذهب اليه الاكثر بل وهم
المفهوم من ان الاضافة تكون بتقدير حرف الجر وبدونه واما على ما ذهب اليه البعض من
ان النسبة التي هي امر بين حرف الجر تسمى اضافة ولا يسمى طرفاها مضافا
ومضافا اليه فلا حاجة الى هذا التقدير قوله اختصاص لوازمها من التنوين والتخصيص
والتخصيص في عدم قابلية التنوين والتخصيص في الحدث الذي هو العمدة في المعنى المستعمل في الفعل

فاعتبار ادعاء

البتة

بحث فانه كالمحصول حصول التنوين والتخصيص في الحدث اذا اعتبر بلفظ المصدر كقولنا
ضرب اليوم او ضرب اليوم يوم [illegible] لا يحصل منه في ضمن الفعل [illegible] بل حصل
قولنا ضرب اليوم وضرب يوما واما التخصيص فلو كان يترك الضمير المضاف اليه واستناده
في المضاف كما في كونها الحسن الوجه فيجوز [illegible] في الفعل قوله وانما فسر الاضافة
بكون الشيء مضافا مع ان الاضافة فيما سيأتي قوله والجر علم الاضافة بمعنى المضاف اليه
قوله لان الفعل او الجملة قد يقع اه قوله او الجملة يدل على ان الحق كون الشيء مضافا اليه
في الجملة خلافا لاختصاصه بالاسم وليس كذلك اذ الاختصاص بمعنى الاضافي بالنسبة الى
الفعل والحرف كما مر مرارا وحمل اختصاص الاضافة على الجميع واختصاص اجزائه على
الاضافي بعيد جدا ولو سلم بعد تأويل هذا المضاف اليه بالمصدر لا يلزم اختصاص المضاف
اليه بالاسم فان الجملة الاسمية تقع مضافا اليه بلا تأويل بالاسم فلا يصح قوله فالاضافة بتقدير
حرف الجر مطلقا تختص بالاسم فالاختصاص الحقيقي قوله فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا تختص
بالاسم ان يكون يعني سواء اريد بها المضاف والمضاف اليه او النسبة التي بينهما ومعنى
اختصاص النسبة بالاسم ان يكون طرفاها اسما قوله فان قيل اراد بمررت الفعل لا
الجملة والافعال لا تقع مضافا فالاختصاص الاضافي فيما قيل قوله اي الاسم مستقل
لم يشر المصنف الى انحصار الاسم في [illegible] كانت [illegible] الكلمة بدليل الحصر في تقسيم
الكلام [illegible] الحصر اكتفاء بما [illegible] قوله [illegible]
المصنف شرح المفصل هو [illegible] الاعراب [illegible]
في ازالة [illegible] والاساس [illegible] اعرب الكلمة اي جعل الاعراب [illegible]
الاعراب العرفي انتهى وذلك لان الاعراب العرفي ان كان بمعنى ما [illegible] به
كما هو [illegible] هذا الكتاب فليس فيه معنى مصدري حتى يشتق منه شيء وان كان بمعنى اصطلاحي
الاول كما هو في المفصل فالمناسب اشتقاق صيغة اسم الفاعل لان المعرب هو محل الاعراب

المفصل

اي كان بحذف التنوين الذي مقامه لا تجري في الفعل

مضاف م

فيما بعد

وذلك لم لا يجوز ان يسمى منه صيغة اسم المكان بمعنى محل اختلاف الآخر او ما على الاختلاف

في الحقيقة هو الآخر والاسم المعرب مظهره **قوله** لانه لا يخلو اما ان يكون مركبا

او لا فاعدل المص عن تعريف المشهور للمعرب وهو ما اختلف آخره باختلاف العوامل لفظا

او تقديرا اولم يختلف لانه لو قال ذلك يلزم عليه تعريفه ضمنا ويرد عليه المحذور الذي

سيورده ولانه اراد ان يكون التعريف الجامع مواضعا سوى التصريح **قوله** فالمعرب

الذي هو قسم من الاسم ط عبارته يدل على ان محل المعرب والمبني من الاسم اصطلاحا كما

هو الظاهر من المص وحمل الحصر اللام في قوله فالمعرب للعهد لكن اطلاق المعرب والمبني

على الفعل يأتي عن ذلك بحسب الظاهر ويجوز ان يحمل عبارة المص على ان المعرب والمبني

مدرس للقسم اي وهو اسم معرب ومبني ويحمل قوله فالمعرب المركب الذي لم يشبه على ان تعريف

المعرب الذي هو قسم الاسم واعم من الاسم المعرب فانه يصدق على الفعل المضارع قوله المركب

اي الاسم الذي ركب اي اراد الاسم بقرينة المقام او بقصد من اللام معنى الموصول وصلة

كناية عن الاسم وباعتبار قيد الاسم لم يدخل فيه فعل المضارع ومبني الاصل وان جاز ادراج

مبني الاصل لو لم يعتبر هذا القيد بقيد المركب بقوله تركيبا يتحقق معه عامله واعترض على تعريف

المعرب باعتبار قيد المركب بان المتبادر من المركب هو ان يدل جزء لفظه على جزء معناه وهو

لا يصدق على شيء من المعربات ادني الالفاظ مفردة مراد الاسم الذي هو قسم للكلمة

لا ندري السكون قام من حمل العبارة على ما هو المتبادر منها ولو حمل على العبارة معناه اللغوي

الذي هو المنضم مع غيره مطلقا اي يحمل عليه على الحقيقة بان يكون مشتركا بين المعنى العرفي

ومعنى هو المعنى اللغوي او على طريق المجاز فيلزم استعمال اللفظ المشترك او المجاز في التعريف

مع انه يجب الاحتراز عنه ويمكن ان يقال ان تقسيم الاسم الى المعرب والمبني اولا وبعد

ذلك بلا فصل تعريف المعرب بالمركب يحمل المعنى اللغوي متبادرا ويكون قرينة واضحة

في ارادته فلا يتوجه الاعتراض تركيبا يتحقق معه عامله اعم من ان يكون ذلك العامل لفظا

ادعو ما

او معنويا مذكورا او محذوفا فالمعارف المعدودة من لفظ مع انها معارفه بحسب المعنى

ثم لا يخفى ان اعتبار هذا القيد بعد اخذ لا حرمه في العبارة يدل عليه والحاصل اعتبار

العامل في تعريف المعرب يستلزم الدور اذ الاعراب معتبر في تعريف العامل والمعرب

معتبر في الاعراب كما سيجيء فلو كان العامل معتبرا في تعريف المعرب يلزم الدور كما لا يخفى

قوله في علاكرند العلام لسكون الميم لانه كسائر الاسماء المعدودة قوله من قبيل

عند المص وان كان صاحب الكشاف معربا كما سيجيء **قوله** لم يشبه اي لم يناسب

كانه اشار بهذا التفسير الى اعتراض صح على الص اذ المناسب ان يقول لم يناسب بدل

لم يشبه اذ الشبه هي المشاركة في الكيف والمناسبة اعم منها فيجوز ان يتحقق المناسبة للمبني

الاصل في شيء ولم يتحقق الشبه فيلزم ان يكون ذلك الشيء معربا مع انه مبني لو كونه

فان قوم يفسر الاضافة ما يناسب مبني الاصل بأن يتناسب به وصار معنا وليس مما له

ايضا المعرب المبني هي المناسبة لا عدم الشبه **قوله** مناسبة مؤثرة في منع الاعراب

ولا يشك ان هذه المناسبة انما تعلم بعد ضبط المعرب تفصيلا فالاولى بعدم التسليم على

المعربات كما فعله صاحب اللباب وقال بعض المحققين ضبطها صاحب المفصل تضمنه معنى مبني

الاصل ومشابهته الاحتياج الى الضميمة كما في المبهمات ووقوعه موقعه كما في الاحوال

ومشاكلة الواقع موقعه كفخار [illegible] ووقوعه موقع ما اشبهه كالمنادي المضموم و

اضافته الى المبني ومنه انتهى **قوله** فالاضافة مناسبة فان من شرائط الاضافة المناسبة

ان يكون المضاف هي المضاف اليه عموما من وجه وليس الاصل في المضاف اعم من

وجه من المبني بل احدهما اخص مطلقا فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص وهي لا تجوز

كما حقق في موضعه الا ان يحمل الاصل على الاصل مطلقا اعم من ان يكون اصلا في الاعراب

او في البناء وهو غرض **قوله** وهو الماضي اي قال السيد المحقق قدس سره حمل بعضهم الكلام

على البناء **قوله** والامر بغير اللام اي الامر بغير اللام الى قوله بغير اللام او الامر عند النحاة

عند [illegible]

لمس الاصل حيث قال يناسب مبني الاصل فالمناسب ان يقول فقط لعدم المناسبة

لا يكون الا بعد اللام وما وقع باللام هو المضارع المجزوم **قوله** كالحي اي بابه اي باب
المبني منه ان صاحب الكافية لم يسم في باب المبني ان مناسبته كل مبني بمبني الاصل من اي
جهة كما يفهم من هذا الكلام **قوله** فاعتبر العلامة مجرد الصلاحية وذلك يتحقق بمجرد عدم
المناسبة بمبني الاصل فالمعرب عنده ما لم يناسب مبني الاصل سواء اوركب مع غيره او
لم يركب وسواء يتحقق بعد التركيب عامله او لم يتحقق **قوله** واعتبر المصنف مع الصلاحية حصول
الاستحقاق بالفعل لا حاجة هنا الى ذكر الصلاحية اذ الاستحقاق بالفعل لا يتحقق بدون
صلاحية الاستحقاق **قوله** ولهذا اخذ التركيب في تعريفه اذ به يحصل الاستحقاق بالفعل والموجود
الاعراب بالفعل فلم يعتبر احد في الحاصل ان العلامة اعتبر الاعراب بالقوة البعيدة
والمصنف اعتبر الاعراب بالقوة القريبة من الفعل **قوله** ولذلك يقال لم يعرب الكلمة وهي معربة
منه انه لم يوجد عند المصنف معرب بكذا الا انه لا يخلو معرب عن اعراب محلي او مقدر الا ان
يقال المراد سلب الاعراب الظاهر فيما اذا كان اعرابه لفظيا ولم يظهر مثل كما قال
جاء زيد ورايت زيد ومررت بزيد بالسكون من غير وقف فيقال حينئذ لم يعرب الكلمة و
هي معربة لان الوصف يدري علم النحو اي تمامه جميع مسائله وتفاصيل موضوعه ومسائل
اصطلاحاته وكيفية الكتب **قوله** ان يعرف به احوال اواخر الكلم آه منه ان الوصف لا ينحصر
ح وذلك كما يفهم من العبارة بل معرفة الابنية المركبة بتقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم
كوجوب تقديم المتضمن لمعنى الاستفهام ووجوب تأخير الفاعل عن المفعول في بعض الاحوال
من جملة الاغراض من تدوينه ويمكن ان يقال اكثر هذا الوصف لانه يفهم من تعريفهم علم النحو بانه علم يعرف
به احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء ان الوصف هو هذا وسائرها من
علمه من الفوائد بدعوى ذلك تسميتهم النحو بعلم الاعراب **قوله** فان العارف باحكامها كذلك
اي معرفة حصل بالتتبع والسماع منهم يستغني عن النحو وكذا يستغني السليقة في لغتهم والعارف
بسماعها عن نحو يستغني السليقة في لغتهم اللهم مستغنيا عن النحو فلا يحمل كلامه قدس سره على الظاهر

فتأمل

اعتبد

فالمعرفة من معرفة المعرب فلا نتوقف انه مما يختلف آه اي قوله فلا يحتمل ان يتعلق بالمعرب حتى
يرد المصطلح مع حكمه الذي انه مما يختلف آه مذكور على سبيل التمثيل فيشمل سائر احكام المعرب
باعتبار احكامها فالمعرفة من معرفة المبني ان يعرف انه مما لا يختلف آه ويحتمل ان يكون متعلقا
بما بعده يعني معرفة ان المعرب مما يختلف آه مذكور على سبيل التمثيل فيشمل سائر احكام
المعرب اذ الحكم لم ينحصر فيه كما سيأتي واعلم ان حاصل هذا الكلام على ما ذكره بعض
المحققين ان المعلم الرابع في علم النحو لم يتوقف اي المعرب مما يختلف آه بل يحصل له بعد
المعرفة بعد الشروع في هذا العلم واثبات هذا الحكم على المعرب فلا بد له من معرفة المعرب
اولا قبل هذا الحكم فاذا عرف المعرب بهذا الحكم يلزم ان يتوقف معرفة المعرب على
اثبات هذا الحكم واثبات هذا الحكم موقوف على معرفة المعرب فيلزم توقف الشيء على نفسه
وهو الدور فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف المعرب بهذا الامر صحيحا واما على ما ذكره
الفاضل المحشي فهو انه لو عرف المعرب ان يكون ما صدق عليه ويحكم عليها بانها مما يختلف
آه باختلاف العوامل بان يقال هذا الشيء معرب وكل معرب يختلف آه باختلاف العوامل
فهذا الشيء يختلف آه باختلاف العوامل فلو عرف المعرب بانه يختلف آه باختلاف العوامل
يكون صغرى تلك الدليل على الشيء المقصود بالاثبات او معنى هذا الشيء معرب ح
ان هذا الشيء مما يختلف آه باختلاف العوامل وهو عين الشيء فيلزم المصادرة على
المطلوب والظاهر ان تلك المصادرة مندفعة بالمغايرة التي وقعت بين المعرفتين
بالاجمالي والتفصيلي والصفقة عبارة الشيخ بان عن هذا الحل **قوله** اي من جملة احكامه
تقصد هذا المعنى يستحيل اضافة الحكم الى ضمير المعرب على الجنسية المتناولة لمجموع
جميع بعض الافراد والباعث على هذا الحل كما سيذكر من ان يتركب المعرب مع عامله
اسداء او حدوث الاعراب في آخره آه انه من جملة احكام المعرب ايضا فانحصار هذا الحكم
اشارة الى وجه العدول عن التعريف المشهور للمعرب كما لا يخفى لكن يعتبره الحكم فقال

بلده
المعرب بهذا التعريف
النفساد في سوا المعرفة
التعريف التي نفس التعريف
فان المعرف نفس تعريفه

علم م

تغنيره مدر

المنوب لا باثره انسب بهذا المقصد قوله صفة او حكما فالعامل الحقيقي المراد بالتبديل
الحكمي تبدل دلالة المعرب مع بقاء الذات فان هذا التبديل في حكم تبدل الذات الاسمي
او صفة فان الاعراب دلالة بالحركة ذات الاولى فان كان الاعراب صفة فظاهر و
اما حكما فلانه لم يعرض ذاته دلالة على معنى المقتضي حتى يتبدل حكما بعد ل ودلالة المقتضي
بل يتبدل صفة فان المضمومة والمفتوحة والمكسورة اوصاف للحرف الاول ويتبدل بتبدل
الاعراب بالحركة صفة او حكما فالعامل الحقيقي قوله او صفة حالة شبهه بالصفة حقيقية
لان الحركة لا تقوم بالحرف بل تقوم ما تقوم به الحرف لكنها تابعة له فهي قوله باختلاف العوامل
قيل الظاهر انه جمع عامل مع ان الفاعل لا يجمع على فواعل فلا يصح انه جمع عامل بل جمع عاملة
فان موصوفه الكلمة غالبا ولو سلم فهذا الجمع بعد جعله اسما يعني ما يقوم المعنى المقتضي
للاعراب والاسم يجمع بهذا الوزن ولو سلم انه جمع عامل بمعناه الصفتي فلا نسلم ان
لا يجمع فاعلا على فواعل بالاتفاق بل هذا مذهب بعضهم منهم صاحب الكشاف واما
على ما ذهب اليه بعض آخر منهم الجوهري فانه يجوز ان يكون جمع العامل بهذا المذهب اي
باختلاف العوامل حمل الباء على السببية المقصودة العن المشاد رفان السبب القرب
بالاعراب كما سيأتي قوله الداخلة عليه صفة لان العوامل الخالية ما لم يدخل عليه
لم يختلف او الآخر بسبب هذا العدد كحرف هذا الحكم اختلاف الآخر بسبب اختلاف العوامل
المعنوية فانها غير داخلة على المعرب اذ الدخول هو اللحوق بالاداة والاولى وذا الا
تصور في الامور المعنوية كما في خواص الاسم ويمكن ان يقال في وجه قيل هذا عن
منقول لانه ذكر بعض احكام المعرب لا جميعها قوله لئلا ينتقض بصورة الانتقاض ان
يقال لو كان حكم المعرب ان يختلف آخره بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليه يلزم
ان يختلف آخره متى اختلفت العوامل واللازم يختلف المستثنى عن السبب مع انه لم يختلف
آخره اذا اختلف عامله بالاسمية والفعلية والحرفية كما في المثال المذكور وسد مع ادا

كان المراد باختلاف العوامل الاختلاف في العمل في المثال المذكور لم يتحقق الاختلاف
في العمل الذي هو السبب اختلاف آخر المعرب حتى يترتب عليه المسبب قوله لفظا
التمييز انما منصوب على كل واحد منهما على انه تمييز على النسبة في جملة يختلف آخره والتمييز
عن النسبة لئلا يكون في المعنى فاعلا ولهذا فسره بقوله اي يختلف لفظا آخره او تقديرا
ولم يحتمل ان يكون تمييزا على النسبة في قوله باختلاف العوامل حتى يلزم ح تعميم العوامل
المختلفة عن ان يكون لفظا او تقديرا اما اولا فلانه في بيان حكم المعرب وهو اختلاف
آخر المعرب فالمناسب تعميم التمييز او ليس من حكم المعرب وفيه انه يلزم من تعميم العامل
تعميم حكمه ايضا كالا يخفى فعدم المناسبة مم واما ثانيا فلان المتعارف في امثال تلك
التميمات انحصار النسبة المتضمنة في الاقسام المفهومة من التعميم والعامل غير منحصر في اللفظي
والتقديري فلانه قد يكون معنويا فالمناسب تعميم العامل ان يقال لفظا او تقديرا
او معنى وفيه ان المراد من العوامل هنا الداخلة عليه كما صرح به وهي منحصرة في اللفظية و
التقديرية فان المعنوية غير داخلة عليه كما مر آنفا فيصح الحصر المفهوم من تعميم العامل فتأمل
قوله او على المصدرية بان يكون مضافا اليه للمصدر المحذوف منصوبا بنصبه بعد
حذفه ولهذا فسره بقوله اي يختلف اختلاف لفظ او اختلاف تقدير اي اختلافا منسوبا
الى اللفظ اي الصوت او الى التقدير والمراد صح انه تعميم اختلاف آخر المعرب
بكونه لفظيا او تقديريا ولم يحمل على تعميم العوامل المختلفة كما مر وقد يقال وقيل يجوز
ان يكون نصبهما على الحالية بجعلهما بمعنى المفعول اي ملفوظا او مقدرا او تقدير
باء النسبة اي لفظيا او تقديريا لكنه اما حال عن العوامل فيكون المراد منه تعميم العوامل
وقد عرفته او حال عن آخره فيكون المراد ح تعميم آخر المعرب بانه قد يكون ملفوظا
وقد يكون مقدرا كما في جاءني عصا ورأيت عصا ومررت بعصا ولم يلتفت اليه الا اجمال
لبعده من حيث ان حمل اللفظ والتقدير على الملفوظ والمقدر او اللفظ والتقديري

خلاف الظاهر ولزوم الفصل بين الحال وصاحبه اذا كان حالا عن الاول وجواز مخالفة
قوله وبعدها الكاف في قوله جائني فتى والاختلاف التقديرى قد يكون بتقدير الاعراب
جميعا كالفتى فى مثل جائنى فتى وقد يكون بتقدير الاعراب فقط كالفتى فى قوله جائنى الفتى
ورأيت الفتى ومررت بالفتى قوله لئلا يتوهم جواب التوهم ان يقال بهذا الحكم ينبغى
ان يكون اختلاف العوامل الداخلة على المعرب سببا لاختلاف اخر المعرب ولكن
كذلك فان العامل اختلف فى قولنا رأيت احمد ومررت باحمد وفى قولنا رأيت سلمى
ومررت بسلمى مع ان الاخر لم يختلف لا لفظا ولا تقديرا وحوله الدفع ان
يقال ان اختلاف اخر المعرب بسبب اختلاف العوامل اعم من ان يكون حقيقة او حكما
وفى الامثلة المذكورة تحقق الاختلاف حكما بسبب اختلاف العوامل وهذا التعميم
كما يجرى فى الاختلاف لفظا بانه يكون حقيقة وحكما يجرى فى التقديرى ايضا فانه يكون
حقيقة وحكما واما اختلاف الاخر لفظا حقيقة فكما فى جاء زيد ورأيت زيدا ومررت
بزيد واما اختلاف الاخر لفظا وحكما فكما رأيت احمد ومررت باحمد وامثاله واما الاختلاف
تقديرا حقيقة فكما فى قولنا جائنى فتى ورأيت فتى ومررت بفتى واما الاختلاف تقديرا
حقيقة وحكما فكما فى قولنا رأيت حبلى ومررت بحبلى قال بعض المحققين لا اشتباه وان لم يحمل
الاختلاف الاعم فانا نقول المراد باختلاف العوامل فى التعريف ان يطلب كل منها
اثرا مباينا لاثر الاخر فى الاخر وقولنا رأيت والجار ليس يعاملين مختلفين فى علم التصريف
وعاملان مختلفان فى المنصرف اشتبى لكن ارتكاب كون رأيت والجار عاملين
مختلفين فى بعض الاسماء وغير مختلفين فى بعض اولا ارتكاب عرى من التكلف وتكرار
يقال فى دفع الاشتباه ان اهل الجمع الثلثة غير البناء فلم يتحقق عندهم اختلاف العوامل
فى مواد النقض المذكورة لاختلاف عاملين وكلما تحقق اختلاف العوامل الثلاثة البتة
تحقق اختلاف اخر المعرب به لفظا او تقديرا فان قلت لا نحقق الاختلاف الحاصله

ان الموهوم من قوله وحكمه ان يختلف الخ ان هذا الحكم ثابت لجميع المعربات وليس كذلك
فان فى بعض المعربات لم يتحقق اختلاف الاخر ولا اختلاف العوامل وهى الاسماء التى
وقعت موقوفة اولا فان فيها حدوث الاعراب قبل دخول العامل لاختلاف الاخر باختلاف
العوامل فيه ان اسماء اختلاف العوامل فى مواد النقض مسلم لكن انتفاء اختلاف
الاخر ممنوع فانها بعد التركيب قبل حدوث الاعراب موقوفة واخرها ساكن فاذا احدث
الاعراب فى اخرها اختلف اخرها الا ان يقال لم يعهد مثل هذا الاختلاف اذ المتبادر
من الاختلاف هو الاختلاف بسبب اختلاف العوامل الحادثة ولم يتحقق فى مواد
النقض قوله اذا ركب مع بعض الاسماء المعدودة الغير المسالة لمعنى الاصل مع عامل
ابتداء اى فان مطلق التركيب مع العامل اما يتحقق اذا كان العامل لفظيا فيجوز ان
يقع بعض الاسماء المعدودة موقوفة بالعوامل المعنوية ثم ركب مع عامل لفظى ابتداء
فيتحقق فى اختلاف الاخر واختلاف العوامل ايضا مع ان الموهوم من كلامه ان الاختلاف
فى الاخر والعوامل جميعا منتف فى المعرب الذى ركب مع عامله ابتداء فلم يعلم
كلما ركب بعض الاسماء المعدودة مع عامله ابتداء لا يتحقق فيه الاختلاف لا فى الاخر المعرب
ولا فى العوامل بل قال اذا ركب والمتبادر منه الحدوث يعنى قد يكون بعض الاسماء التى
ركب مع عامله ابتداء بحيث لا يتحقق فيه الاختلاف لا فى اخر المعرب ولا فى العوامل
ولو سلم ان المراد الكلية بقوله مع عامله يتعلق بمحذوف لا بركب ومعناه كلما ركب
بعض الاسماء المعدودة ابتداء وركب ما يتحقق معه عامله سواء كان العامل لفظيا او معنويا
لا يتحقق الاختلاف وهذه الكلية صحيحة وايضا المتبادر من تركيب الاسم المعدود مع عامله
ابتداء ان يكون قبل هذا التركيب مع عامله معدودا اسما فالاسم الذى يتحقق معه
العامل المعنوى اولا ثم ركب مع عامله اللفظى خارج عن هذا الحكم وان كان تركيبه
مع عامله اولا قوله فانه الامران هذا الحكم اى هذا الحكم اشارة الى الحكم المذكور

بوكب
ظ

مع ع

الى المثنى قوله وحكمه ان يختلف باختلاف كمي الآلة التي حصل بها فانها آلة
للحكم الذي هو حدوث الاعراب من دخول العامل واعلم ان كون هذا الحكم من خواص
المعرب كما يدل عليه قوله لا يكون من خواص الاسم باطل لانه يتحقق في الفعل المضارع
ايضا الا ان يقال انه حكم خاصة اضافية للمعرب بالقياس الى المبني او يقال ان
المعرب الذي هذا الحكم حكمه اعم من الاسم شامل للفعل المضارع ايضا ثم اعلم ان حاصل هذا
الجواب ان هذا الحكم يخص المعرب ولا يخفى انه لم ينفع المبتدي المتعلم فان هذا الحكم فائدة
اذا اورد عليه معرب لا يعرف انه هل يجري فيه هذا الحكم اولا وقد يجاب بوجهين
اولى احسنهما ان المراد من قوله وحكمه ان يختلف آخره ان الحكم المعرب ان يختلف آخره باختلاف
العوامل في وجه من الاعراب والنقض على هذا الحكم يتوقف على تحقق مادة لم يختلف باختلاف
العوامل في وجه من الاعراب وهي غير متحققة الوجود وثانيهما ان المراد ان حكم المعرب
ان يختلف آخره باختلاف العوامل الداخلة عليه لو دخلت عليه ولا شك ان هذا
الحكم شامل لجميع المعربات قوله الاعراب الى حركة او حرف فيه انه استعمل لفظ بالمشترك بين
المعاني في التعريف واراد به الحركة او الحرف من غير نصب قرينة واضحة وليس هذا من دأب
ارباب التعريف بل يجب الاحتراز عن مثل هذا واجيب بان القرينة ههنا اشتهار كون الاعراب بالحركة
او الحرف او ما يقدر من ضبط المعربات وبيان ان اعراب بعضها بالحركة وبعضها بالحرف في قوة
قرينة واضحة في ارادة المعنى للمتعلم المبتدي الغير العالم بمعنى الآلة يحتمل حمله على كل ذكر
ادنى قوله او حرف ليس للترديد والتخيير في ارادة احد الامرين عن لفظ ما حتى يلزم ان يكون
هذا النوع الاعراب بالحركة ويكون نوع الاعراب بالحرف مترددا او بالعكس بل
المراد منه كلاهما وذكر او للاشارة الى انهما لا يجتمعان في موارد الاستعمال بل
يتحقق احدهما في بعض المعربات والآخر في بعض آخر قوله اختلف آخره حال قلت
ذكر هذا القيد لوجه عدم جامعية التعريف لخروج اعراب المثنى والمجموع فان الحرف الاعرابي

فيهما هو ما قبل النون وليس فيهما لاختلاف الآخر الذي هو النون فلان النون
في المثنى والمجموع لا تغيير اصلا بل هي كالتنوين ولهذا تسقط في الاضافة فكما ان آخر
المفرد الحرف الذي قبل التنوين والتنوين امر خارج عن المعرب كذلك النون في
المثنى والمجموع امر خارج عنهما من حيث انهما معرب ويؤيد ذلك ما نقل عن كثير من النحاة
القول بتركيبهما من الآحاد وعلامتها فقوله قوله ذاتا او صفة تمييزان عن النسبة في اختلف
آخره اي ما اختلف ذات الآخر او صفته فان قلت فذات الآخر في صورة الاعراب ذات
بالحرف الآخر الذي هو الاعراب فيلزم القول باختلاف الحرف الآخر بسبب الحرف
الاعراب بالحرف فاشتق المغايرة بين السبب والمسبب واضيف اليه قلت ذات الآخر
في المعرب ملحوظ على هذا الموضع بالوجه الكلي والوجه الجزئي والحرف الذي هو الاعراب و
سبب اختلافه انما هو الواو والالف والياء مع الخصوصية الواوية
والالفية واليائية ولا خفاء في صحة جعل هذه الحروف بهذه الخصوصيات
المخصوصة سببا لاختلاف الآخر الملحوظ على هذا الحرف بالوجه الكلي سببا
قوله وحين يراد بها الموصولة الحركة او الحرف اعلم انه يفهم من هذا الكلام ان كلمة ما على
محل سابق وتقديره قوله اي حركة او حرف موصوفة مع ان ما الموصولة يعبر بالمعرفة
والموصوفة بالنكرة فتفسيرها بحركة او حرف المنكرتين يشعر على كونها موصوفة لا موصولة
واجيب بان ليس المراد من قوله حين يراد بها الموصولة الاشارة الى ما اريد سابقا
بل لشرح تحتملها الجواز كونها موصولة معبرة بالحركة والحرف الموصوفين كما حملها على
الموصوفة وتعبيرها بنكرة كما سبق وفيه ان هذا الكلام يشعر على ان عدم ورود
العامل والمقتضي انما هو على تقدير حملها على الموصولة مع انه لا تفاوت في عدم
ورود العامل والمقتضي بين حملها على الموصوفة والمعبرة بحركة وحرف المنكرين
كما سبق اذ الموصولة المعبرة بالحركة والحرف الموصوفين كما اشار بامثاله قوله

لا يرد العامل والمعنى بحمل عليه قدس سره لكنه يشكل بما اذا كان العامل حرفا واحدا
كالباء الجارة فانه لا يدل الا بسند او احتجا الى السبب القريب المفهوم من الباء اي انه
واعفاء ما والموصولة على عمومهما انتهى الظاهر قوله لكنه يشكل انه حمل قوله لا يرد العامل
والمعنى على رفع الايجاب الكلي اي لا يرد كل عامل وكل معنى دون السلب الكلي
كما هو المشهور من العبارة واما قال اولى ولم يقل الصواب لانه جاز ان يراد بعض
العوامل والمعنى بارادة الحرف والحركة كما حمل الشارح وما يتبين من العامل بالسبب القريب
المفهوم من الباء الكلي الاولى او يراد جميع العوامل والمعنى بعدد واحد وهو السبب القريب
المفهوم من الباء الجارة وابقاء ما على عمومها كما سيطلع هو المتبادر ولم يلزم حمل ما
على معنى غير متبادر منه قبل لو ان يراد بالحرف حروف المعاني ويؤيد هذا مقابلته بالحركة
فيخرج العوامل كلها فلا يشكل بما اذا كان العامل حرفا واحدا انه يخرج في اعراب المثنى و
المجموع عنده من جعل علامتي التثنية والجمع من حروف المعاني وجعلهما من حروف الكتاب
قوله في الحاشية وابقاء ما الموصولة على عمومها الاولى ان يراد بما بعد التعميم
الموصوفة قوله ولو ابقيت على عمومها كما هو المشهور على ترجيح احتمال الاول وهو
تخصيص ما بالحركة والحرف باستعمالها فيما يسع ويوجد مع ان الاحتمال اولى كما صرح
في الحاشية بقوله فالاولى فالاولى ذكر اذا ابدل قوله فان المتبادر من السبب القريب الخ و
لقائل ان يقول تعريف الاعراب يحتمل جمعا ومنعا اما جمعا فلانه لا يصدق على اعراب
حدث في اواخر المعرب اذا ركب بعض الاسماء المعدودة العربية لانه المبني الاصل
مع عامل اسناد فانه لم يختلف بسببه آخر المعرب كما صرح به اتفاقا في قوله قال علم
لا يتحقق الاختلاف لا في اواخر المعرب ولا في العوامل الا الان نقول ليس المراد
من السبب القريب ان يترتب عليه الاختلاف ولم يتوقف على شيء بل المراد بسبب
يليه وهي الاختلاف علامة العلة بلا واسطة سبب بان لا يكون ذلك السبب القريب

هو الظاهر

الاولى

دونكا

وذلك لا يقتضي استلزام المسند فليتأمل قوله واما منعا فلانه يصدق التعريف على المجموع العامل
والاعراب او المعنى والاعراب او مجموع العلة فان السببية وهي التقدم بالذات
كما يتحقق بين اختلاف الاخر وكل من تلك العلة يتحقق بينه وبين مجموعهما ولا يخرج المجموع ولا
واحد منها مع الاعراب من تقييد السبب بالقريب لان تقدم المجموع على الاختلاف ليس
بما يدخل بينه وبين الاختلاف شيء فالاولى ان يخصص كلمة ما بحيث يخرج منه المجموع كما
يخصص بحيث يخرج عنه المتكلم فانه اقرب سبب في اختلاف العوامل الاخر بل سبب اقرب
وكان الشارح قدس سره لهذا رجح احتمال تخصيص كلمة ما بارادة الحركة او الحرف قوله
فيخرج نحو غلامي اذا اضيف الى ياء المتكلم بعد جعله معربا واما قبل ذلك فقد خرج
بالقيد الراجع الى المعرب قوله او قال الفاضل المحشي وكذا في الجوار كقوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بكسر اللام انتهى قال بعض المحققين هذا خلاف ما اجمع
عليه من ان في الجوار من الاعراب انتهى فجر الجوار على ما ذكره الفاضل لم يخرج بحيث
انه معرب وعلى ما ذكر بعض المحققين اخرى من هذه الحيثية فتأمل وقال بعض المحققين لو قال
فيخرج نحو غلامي لكان ارجح في النحو لشموله بالاضافة لياء المتكلم في نحو مسلمي في حالة
مسلمي قوله لانه معرب هذا تعليل لدخول نحو غلامي المفهوم التزاما من قوله
فيخرج في تعريف الاعراب قبل اعتبار الجملة قوله على اختيار المصنف متعلق بمعرب
واشارة الى ما ذهب اليه بعض النحاة من انه مبني فلا يحتاج الى اخراجه بقيد
الجملة نحو حينا بضم الحوث ويحتمل ان يتعلق بيخرج احتمالا بعيدا بان يراد ان اخراج
نحو غلامي مطلقا الى اختيار المصنف لانه عند البعض اعراب في حالة الجر
وفيه تأمل واعلم انه لو قال في تعريف الاعراب انه ما في آخر المعرب اعني من
حيث انه معرب لتم التعريف ولا يتجه عليه شيء وانه لو حذف قوله ليدل صار احترازيا
لخروج العامل والمعنى المقتضي فلا تكلف فتأمل قوله من حيث انه معرب قال الفاضل

ليس ح

الحكم بوجود د قبل عامل الجر بل قبل مطلق العامل اللفظي وفيه انه لو كان قبل مطلق العامل
لم يختلف اولا لم يصح قبل اعتبار عقد الجملة بقوله اولا الا ان يقال اختلف
نه اولا بهو منوي في وقت ما لكن لا في زمان كونه منويا قبل حصول هذا الاعتبار بدون
عقد الجملة ويخرج به عامل قوله اذا ولا ثلثه على عادة اختلاف وضع الاعراب
والفهم بينهم منه ترجيح الاسناد به على تركه وعادة وضعه في الاسماء دون الافعال و وجهه
الحروف بكذا افاد بعض المحققين وفيه انه وضع في الفعل المضارع ايضا فكيف يحسن
قوله دون الافعال الا ان يقال مراده ان هذه الفائدة ليست في الافعال لكن السابق
وذكر الحروف مع الافعال يابى عن ذلك قوله ليدل على المعاني جمع معنى يجوز ان يراد بها
عامل المعنى بمعنى ما يتقوم بالشيء وان يراد به ما يقصد بالشيء قوله لا انه خارج عن
الحد واللام في ليدل متعلق بامر خارج اللام منصوب معطوف على اسم ان والكلام
في تذييل السابق قوله ليدل الاختلاف او بانه الاختلاف فان قلت لم اسند الدلالة
الى الاختلاف مع ان الدال على هذه المعاني هو الاعراب الذي هو ما به الاختلاف
عند المصنف واسم الاعراب مذكور صريحا بخلاف الاختلاف فهو اولى بالمرجع قلت
نعم لكن لما جعل قوله ليدل متعلقا باختلف وكان للاختلاف مدخل في تلك الدلالة
باب الاشارة الى هذا الاحتمال انه على ان في المصنف والسلف اختلافا في
ان الدال على تلك المعاني هو الاختلاف او ما به الاختلاف فاختار السلف انه
الاختلاف لانه المستعمل في مقابلة البناء الذي هو عدم الاختلاف واختار المصنف
انه ما به الاختلاف لانه امر محقق واسمع لهو اولى بالمعنى اللغوي بخلاف الاختلاف
فانه امر معنوي قوله معنى الفاعلية بعض المعاني المعتورة فالى عليه والمعمولية والاضافة اخر
اختيار بعضهم والمصنف منهم وعلل بعض بكونه الاسم عمدة وفضلة بواسطة حرف
الجر وبلا واسطة قوله المعنون عليه على صيغة اسم الفاعل صح بذلك رد اعلى الفاعل

الذي حسن رجح احتمال كونه على صيغة اسم المفعول فصرح بذلك لان صيغة اسم
الفاعل يدل على اخذه تلك المعاني المتوقف وطريانها عليه على طريق التناوب واخذ
بعد واحد في باعتبار هذا الوصف تمام فيه الاختلاف او ما به الاختلاف فيها
له فذكر هذا الوصف اولى في هذا المقام واما صيغة اسم المفعول فيدل على اخذه
المعقوبات لتلك المعاني على سبيل المناوبة بين المعقوبات بان اخذها معقوب بعد
معقوب ولا يدل هذا الكلام على ان تلك المعاني بالمناوبة موضع لتلك المعاني او مخالف
هو الاعراب والفهم لم يظهر المناوبة في المعقوبات في افراد الكلام بان يركبها مرة ثم مرة
او لا انها مع يختصها في مرة يحتمي في مرة او خلاف احد المعاني للمعقوبات فانها احدها م
على سبيل المناوبة لا محالة ويمكن تجويز الحمل الى اصل الذي اسم فاعل المتكلم لا
المعقوب وفيه ما فيه قوله واما محل الاعراب في او الاسم المعرب بناء هذا الى
الى ان قوله ليدل وان كان متعلقا باختلاف اولا لا يفيد جعل الاعراب في اخر
المعرب بل يفيد لمية وضع الاعراب محله فلا بد من بيان علة جعله في اخر المعرب
فان قلت في الاعراب بالحرف لم يجعل الاعراب في اخر المعرب بل جعل بعض الاخر
او اخرا فكيف يصح الطرد في الاعراب بالحرف فيقول السؤال في الاعراب بالحركة
الذي هو الاصل فاله في حال في اخر المعرب وترك الاعراب بالحرف بالمقايسة على
الاصل او يقول المراد مطلق الاعراب وطرفه الاخر اعم من ان يكون بطريق
الحقيقي الحال في محله كما في الاعراب بالحركة او بحقيقي كلي في ضمن جزئي كما في الاعراب
بالحرف والمراد من الاخر اعم من ان يكون حقيقة او حكما فان الواقع بعد اكثر وفي
الكلمة كالواقع بعد الكل او المراد من اخر الاسم جانب الاخر بعد المصنف قوله للعلم
والاعراب على صفتاي على صفة المسمى وهي الكل علة والمعمولية والاضافة فانه
يصح جعلها صفات للمدلول اللغوي وان صح جعلها صفات للاسم المعرب بحسب الاصطلاح

النحو لكن الضمير في صفته ليس للاسم بأن يكون تلك الحركات صفات للاسم لا لأن قوله فلأنه

أن يكون الدال عليها متأخرا عن الدال عليه فإن قيل لم ذلك لأن المناسب ح أن يقال

فلأنه ينبغي أن يكون الدال على الصفة متأخرا عن الموصوف وقد جعل الشارح الرضي

قد يقال إن الإعراب صفات الاسم وقد يكون تقديرا وتقديرا فجعل الإعراب

في الأقوال أن الدال على الأول الوصف يكون بعد الموصوف فجعل بعض الجمعاص

والأمر سهل فجعل الإعراب في آخر الاسم لأن كلا من حروف الكلمة مقصود بنية

الكلمة ولا يرضى بتغييرها لئلا يختل دلالة الكلمة على معانيها بخلاف الآخر

فإنه لا مدخل له في البنية ولهذا فصل بعلم على صيغة الأمر على هيئة [illegible] ماضيه

انتهى قوله فلأنه ينبغي أن يكون الدال عليها أي فإن قلت الحركات الإعرابية مع الأواخر

والحروف الإعرابية نفس الأواخر فلم ساغ الدال على الصفة عين الدال على الموصوف

بل معه قلت المراد التأخر بقدر الإمكان أو التأخر حكما فإن التأخر في الأعم الأكثر

في حكم التأخر عن الكل أو المراد الاستدلال في الإعراب بالحركة التي هي الأصل

وجعل الإعراب بالحرف بحاله والإعراب بالحركة متأخر عن الموصوف في الذكر كما هو متأخر

بالذات لأن الحركة مذكورة بعد الحرف الأخير لكنه [illegible] في المعارضة

في الذكر ويظهر هذا عند إشباع الحركات الأولى وجعلها واوا أو ألفا أو

ياء كما لا يخفى قوله أي أنواع إعراب الاسم لما عرف المصنف إعراب الاسم بين أنواعه

وإنما صرح الاسم ولم يكتف بإرجاع الضمير إلى الإعراب المعرف تنبيها على أن إعراب

الاسم التي له لئلا يتوهم أنه بين أنواع مطلق الإعراب حتى يرد أن الجزم ليس

من أنواعها وإنما قلنا إن المعرف إعراب الاسم لأن المعرف المذكور في تعريفه بالضمير

هو الاسم المعرف والضمير الدالة على المعاني المعتورة في إعراب الاسم لا غير قوله

بلا إشارة إلى أن العطف في قوله رفع ونصب وجر مقدم على ارتباط بأنواعه

لئلا

آخره

حرف

لئلا يلزم حمل الإعراب الواحد على الأنواع الجمع قوله ولا يطلق على الحركات البنائية

أصلا تأكيد للنفي المفهوم من قوله مختصة بالحركات أو إشارة إلى اختصاص الاختصاص

ثم هذا الاختصاص عند البصرية وأما عند الكوفية فيطلق على الحركات البنائية أيضا

قوله فإنهما مستعملة على الحركات البنائية غالبا سواء كان في الأواخر كما في المبنيات

أو في الأوائل والأواسط كما في جميع الكلمات قوله وفي الحركات الإعرابية على طبقه

مع النوع كما في قوله بالضم رفعا فيكون النسبة بين الرفع والنصب والجر وبين الضم

والفتح والكسر عموما وخصوصا من وجه فإنهما يجتمعان في الحركات الإعرابية ويصدق

الرفع والنصب والجر على الحروف الإعرابية دون الضم والفتح والكسر ويصدق

الضم والفتح والكسر على الحركات البنائية بدون الرفع والنصب والجر قال الفاضل

المحشي وإنما سميت الحركات بتلك الأسامي لحصول الأولى بضم الشفتين ورفعهما

عن مكانهما وحصول الثانية بفتح الفم ونصبه بمكان الفم كان ساقطا فنصبته

أي أقمته بفتحك إياه وحصول الثالثة بجر الفك الأسفل وخفضه وهو كسر الشيء

إذ المكسور يسقط ويهوي إلى أسفل انتهى قوله أو حكما في كونه عمدة من كل وجه قوله

كون الشيء معمولا حقيقة أو حكما أي في كونه فضلة أو شبيها بها ولحور حمل الياء على

السببية في قوله الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية أي الرفع علامة العمدة

والحالة المنسوبة إلى الفاعل وهي الفاعلية في الفاعل وكون الاسم عمدة من كل

وجه في الملحقات به والنصب علم الفضلة والحالة المنسوبة إلى المفعول وهي

المفعولية في المفاعيل وكون الاسم فضلة أو شبيها بها في الملحقات بها ورجح المصنف

لكونه أقرب إلى الفهم ولأن الإضافة مصدر فالمناسب حمل عديليها أيضا

على المصدرية قوله علامة كون الشيء مضافا إليه فسر الإضافة في ذكر حرف

الاسم بكون الشيء مضافا [illegible] بكون الشيء مضافا إليه وقد يجيء بمعنى [illegible]

الفم

المضاف وللمضاف اليه كما سيجيء في مباحث المجرورات وحمله في هذا المقام على
كون الشيء مضافا اليه بوسطة متعلقه الى الفاعلية والمفعولية لا كون الشيء مضافا
لجامع الفاعلية والمفعولية وظاهر ان النسبة الاضافية ليست من المنسوب المعنوية
حتى يحتاج الى العلاقة وانما لم يحمل كون الشيء مضافا اليه حقيقة او حكما لانه على
توسط المضاف المضاف اليه وهو كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او
تقديرا افراد جميع المجرورات داخلة فيها ولم يبق مجرور يلحق بها هكذا افاد بعض
المحققين وعد ان الشيخ قدس سره صرح في اوائل المجرورات بان المجرور اعم من المضاف
اليه لدخول نحو حسبك درهم وكفى بالله شهيدا في المجرور دون المضاف
اليه فيكون للمضاف اليه اسم ملحق الا ان يقال ان المجرور المراد المضاف اليه في
عادة المتقدمين فلم يلحق الشيء قوله لم يحتج الى الحاق ما المصدرية الاولى لم يصح
الحاق ما المصدرية لان يلي المصدر قوله وانما خص الرفع بالفاعل الاختصاص
اضافي بالنسبة الى المفاعيل والمضاف اليه والا فالرفع غير مختص بالفاعل
بل موجود في الملحق به بالفاعل ايضا وانما جعل الاختصاص في الفاعل لكونه
اصلا في الاعراب من حيث انه معمول ما هو اصل في العمل فان قلت المضاف
اليه ايضا قليل فلم لم يعط الرفع ايا قلت الاهتمام بشأن الفاعل اكثر
لكونه معمول ما هو اصل في العمل او المراد ان الفاعل لو وجد في كلام الواحد
لا يكون الا واحدا بخلاف المضاف اليه والمفاعيل فيكون اشق على قلته في
الكلام الا فاعطي الثقيل اياه قوله فاعطي النصب للقليل الاولى ترك اللام
لانه المفعول الثاني لاعطي ودخول لام التقوية المفعول الثاني لا يجوز
ولما لم يبق للمضاف اليه علامة غير الجر جعل علامة له اولانه لم يبلغ كثرته مبلغ
المفاعيل اعطي ما هو ... نعمل من وجه اياه قوله العامل لما اعتبر العامل في توقف

المجرور

لان الباء للمصدر ...

مبحث العامل

المعرب وان لم يصرح به صريحا وذكر صريحا في حكم المعرب اراد ان يبين توقف
وعدم علمه الا آخرا والاشارة الى المعنى المقتضي لانهما ماخوذان في توقفه فالاولى
تقديمهما عليه ولان بعد ذكر حكم المعرب اراد ان يبين سبب الاختلاف بعدم
الاعراب الذي هو سبب قريب للاختلاف ثم بين العامل الذي هو سبب بعيد له
قوله بما به يتقوم اي يحصل عبر التقوم بالحصول لانه لو ترك على عمومه يتوهم ان
يكون العامل ما به قام المعنى المقتضي لمناسبة التقوم بالقيام واحد فيه فلم
يصدق التعريف على شيء من العوامل لان المعنى المقتضي ليس قائما به بل بالمعمول
وانما فرق الجار والمجرور في توقف الاعراب وعدمهما لان السببية للاختلاف
ليست منحصرة في الاعراب لتعدد السبب بذلك بخلاف العامل فان السببية في حصول
المعنى المقتضي منحصرة فيه بعدم الجار والمجرور لافاده بهذا الاختصاص في عد توقف
العامل بهذا التقدير الاسناد وما يقوم به المعنى المقتضي لان السببية في حصول
المعنى المقتضي ليست منحصرة فيهما ولا يخفى ان افراد العامل انما صح في توقفه لان
السببية في حصول المعنى المقتضي ليست منحصرة فيها ايضا فان للاسناد والمحل الذي
قام به المعنى ايضا مدخلا في حصوله ولا يشفع في دفع ذلك حمل السببية المفيدة
من الباء على التامة بل يصدق التعريف على مجموع العامل والمحل والاسناد
وسائر ماله مدخل في حصول المعنى المقتضي بعد مدخل في الجواب المراد الحصر في
السبب الواحد الفعلي في التاثير في حصول المعنى المقتضي وليس الا العامل
وعامل العامل المحلي بعدم الجار والمجرور للاهتمام للاختصار والباء للآلة اي ما يعد
آلة لحصول المعنى المقتضي وليس الا العامل وفيه بحث قوله اي معنى من المعاني
بالنكرة اشاره الى ان اللام في المعنى للعهد الذهني الذي هو في معنى النكرة اذ
المقوم بالعامل هو معنى من المعاني المعتورة قوله المعتورة على المعرب

المقتضي اشارة الى المعنى الذي بعد سببية سببه ثم

قدار ...

عـ

المعتضه وصف المحا بالاعتوار اسنده الى ان كونها معتضه للاعراب سبب
اعتوارها على المعرب ثم ان تعريف العامل لا يصدق على عامل الفعل عند البصرية
اذ المعنى المقتضي لا يوجد عندهم في الفعل والمقدم اتباع البصريين الا ان يخص
المعرف بهما بعامل الاسم ويحمل اللام في قوله العامل للعهد الخارجي اشارة الى العامل
المعرف في تعريف المعرب او يجعله عوضا عن المضاف اليه بعد تقدير عامل الاسم ثم انهم عرفوا
العامل المطلق بما اوجب كون اخر الكلمة على وجه مخصوص فان قلت تعريف العامل لا يصدق على
العامل في مثل حولي لما يحسبك درهم فانه لم يحصل به المعنى المقتضي اما العامل او المعنوي
اما الاضافة فلان يحسبك ليس مضافا اليه قبل الاضافة وان لم يحصل فيه لفظ لكن لا نم
عدم تحققه فيه حكما والمراد بالمعنى المقتضي اعم من ان يكون حقيقة او حكما ولو سلم فالمراد
من العامل المعرف ماله تاثير في اللفظ والمعنى فيخرج العامل الزايد بالا تفصيل للاعراب
فان اعتبار الاعراب في تعريف العامل يوجب الدور لان المعرب ماخوذ في تعريف
الاعراب والعامل ماخوذ في تعريف المعرب كما اشار اليه فافهم قوله وفي رايت زيدا
رايت عامل بهذا الظاهر موافق لمذهب الكوفيين حيث قالوا المجموع الفعل والفاعل
عامل في المفعول لانه صار فصلة لمجموعهما واما عند البصريين فالمراد الفعل الذي
في رايت عامل فان العامل في المفعول عندهم هو الفعل قوله فالمفرد المنصرف الخ
الاعراب ثلث انواع اراد ان يبين ان الاعراب قد يكون بالحركة وقد يكون بالحرف وبين
انه في اي معرب بالحركة وفي اي معرب بالحرف فادخل فاء التفصيل في قوله فالمفرد المنصرف
وقال بعض المحققين اراد بالتفصيل استقصاء المعنى المقتضي فانه قال بعضهم الحركات الثلث
وقال بعضهم ماسوى الفتحة وقال ثالث ماسوى الكسرة وقال بعضهم الحروف الثلثة وقال
ماسوى الواو منها وقال ماسوى الالف فهذه اقسام ستة انتهى قوله اي الاسم المفرد الذي
الى التركيب المفرد وجعل الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا تفسيرا له لكان اولى اذ الظاهر

ان المفرد

ان المفرد ههنا اطلق في مقابلة المثنى والمجموع وله اطلاقات اخر وقع بعضها في هذا
الكتاب فانه اطلق في تعريف الكلمة على ما يقابل المركب واطلق في بحث المنادى على ما يقابل
المضاف والمضاف المشابه به واطلق في بحث التمييز على ما يقابل الجملة وما قيل فان قلت
مفرد المنصرف على هذا التعريف يتناول الاسماء الستة وملحقات المثنى والمجموع مع ان اعرابها
ليس كاعراب مفرد المنصرف فلم ذكر بعد هذا الحكم كالاستثناء عن هذا الحكم فكانه
قال كل مفرد منصرف اعرابه بالحركات الثلث الا الاسماء الستة وملحقات المثنى والمجموع فان قلت
لم لم يكتف ببيان حكم غير المنصرف بعد هذا الحكم ولم يجعله مستثنى عن القاعدة بل قصد بهذه
القاعدة بالمنصرف لافادة ذلك لما كان غير المنصرف كثير الافراد اهتم بشانه وذكره
اوجه غير موضوع هذا الحكم بقيد المنصرف اذ الاستثناء شايع في الامر القليل و
قال بعض المحققين ان الاسماء الستة والملحقات بالمثنى والمجموع خارج عن هذه القاعدة
بعد المنصرف اذ المقسم بالمنصرف وغير المنصرف هو المعرب الذي من شانه ان يقبل
التنوين والكسر فالمعرب بالحرف خارج عن المنصرف وغير المنصرف وفيه انه يكفي ذكر
المنصرف بعد المفرد اذ المثنى والمجموع خارجان عنه الا ان يقال ان ذكره للجمع المونث
السالم فان قلت غير المنصرف الذي اوى علمه بالحركات الثلث لا يكفي قلت المراد
بالمنصرف اعم من المنصرف للتحقيق والحكمي فهي داخلة في المنصرف خارجة عن غير المنصرف
اي الذي لم يكسر بناء الواحد فيه سالما لو قال الجمع الذي لم يلحق بآخره واو ونون لكان
اولى لئلا ينتقض بمثل سنون في جمع سنة وثبون في جمع ثبة وضربات بفتح الراء
في جمع ضربة بالسكون قال بعض المحققين لكن لا الام من دخولها في المكسر يوهم ان اعرابها
بالحركات الثلث لخروجها عن القاعدة بالمنصرف قوله فالاعراب في هذين القسمين
الاولى ذكر هذا القول بعد شرح قوله بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا قوله
ان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركات وذلك ليكون الدال على صفة الشي كالصفة

حصل

للدال عليه ولانها احق من الحروف ادنى الخاص للحروف واذا دخل المعرف بالالف
لم تؤنث بالتعل وعداى بهذا الحاسم اذا أنثى وحروف الاعراب سائل الخارج كالحركة واما
اذا دخل ما هو ليس الا واعرابا لتواحق من اراد وكون الخارج **قوله** والمعنى ههنا
نقل عنه قدس سره هذا التركيب من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين لكن المعمول
المقدم مجرور اعانه المصنف يعنى مثل هذا التركيب وان لم يجز عند الجمهور جاز عند الفراء
قوله ويحمل النصب على الجالة والمصدرية اما الحالية فبان يكون رفعًا ونصبًا وجرًا بمعنى
مرفوعًا ومنصوبًا ومجرورًا حالا عن فاعل الظرف يعنى كل واحد من المفرد المنصرف والجمع
المكسر المنصرف ملابس بالضمة حال كونه مرفوعًا وكذا البواقى او عن مفعول ما لم يسم
فاعله لا عرب المقدر كما نقل عنه قدس سره على معنى انه اعرب هذا النوعان بالضمة
حال كونهما مرفوعين او اعرابًا بالضمة اعراب رفع وعلى هذا القياس نصبًا وجرًا والمثنى
او عن فاعل من الظرف ويكون رفعًا واخواته بمعنى اسم الفاعل بعد تمام الكلام اعرب المفرد
المنصرف والجمع المكسر المنصرف بالضمة حال كونهما رافعين اياهما وكذا حال اخويه واما المصدرية
فبان يكون مضافًا اليه المصدر المحذوف كما صرح به فيما نقل عنه اوبان يكون نفس رفعًا و
نصبًا وجرًا مصدر العدد بالضمة رفع رفعًا وبالفتح نصب نصبًا وبالكسر جرًا **قوله**
جمع المؤنث السالم لما ذكر اسم المذكر ما كان العلة ان الثانى ذكر اسم المؤنث الكسر
وهو نوعان احدهما المؤنث بالضمة والكسرة وهو جمع المؤنث السالم والثانى المؤنث
بالضمة والفتحة وهو غير المنصرف واما تقديم جمع المؤنث السالم على غير المنصرف اما لكونه
اوضح من غير المنصرف اذ معرفته يحصل بما يكون بالالف والتاء بخلاف غير المنصرف
فانه يحتاج الى تحصيل علل التسع كما لا يخفى اولان النقصان مانع للجر وهو سابع و واقع
فى المثنى والمجموع وجمع المذكر السالم ومطابقة فيكون كالاصل بخلاف العكس
كما فى غير المنصرف اولان حكم جمع المؤنث السالم بان اعرابه بحرفين الحركتين لا بتغير

او أنثى

للمصدر

الكسر للمعرف

خلاف

بخلاف غير المنصرف فان حكمه بتغير للفرد والنصب وعند دخول اللام وعند
الاضافة اولان غير المنصرف المناسبة بالمثنى مخطط عن درجة سائر المعربات
فالمناسب تأخيره لكن قدم على المعرب التى اعرابها بالحروف لئلا يتخلل المعرب بالحركة اولانه
لما ذكر اعراب المفرد المنصرف فبين ان اعرابه لم يكن مفردًا بان يكون جمعًا كذا وما لم
يكن منصرفًا بان يكون غير منصرف كذا اولانه اذا الجمع فى مادة جمع المؤنث السالم مع غير
المنصرف كمسلمات علمًا للمؤنث بعلبة فيها جمع المؤنث السالم فى الاعراب مع اسماء معنى الجمعية حال
العلمية نقل عنه قدس سره السالم مرفوع على انه صفة للجمع انتهى واما حمل على هذا ملا
يحمل على ان السالم صفة للمؤنث لانه واحد مع الذى سلم نظم عند الجمع والمد دخل فيما
لجمع المؤنث السالم نظم الواحد وذلك لان الاصطلاح جرى على توصيف الجمع بالسلامة
وان كانت السلامة حال واحد اولانه ليس المراد المؤنث الاصلى حتى توصف المضاف
اليه لشئ اولانه فى مقابلة الجمع المكسر فكما ان المكسر صفة الجمع حمل السالم ايضًا على
صفته **قوله** وهو ما يكون بالالف والتاء يعنى ان مفهومه اصطلاحًا هو هذا ولا يخرج
نحو سجلات ومكونات ومرفوعات وحالتها ما لم يكن واحده مؤنثًا لصدق مفهومه الاصطلاحى
عليها ولم يدخل فيه نحو شئون فى جمع شأن مع ان واحده مؤنث سالم فى الجمع لعدم صدق
مفهومه الاصطلاحى عليه وانما سمى جمع المؤنث لكون واحده مؤنثًا غالبًا و
سالمًا لسلامة نظم عند الجمع حال معنى الجمعية ومعنى ان نظم الآلات جمع ذات
مع عدم لحوظ كاصم الواو الى جمع المذكر السالم **قوله** واحترز به عن الجمع المكسر ان ضميره
راجع الى جمع المؤنث السالم بمعنى قوله وهو ما يكون بالالف والتاء اورد الاحتراز
عنه فرع دخوله فى شئ ولم يذكر شئ غير جمع المؤنث السالم حتى يكون داخلا فيه جاز ان
بقوله جمع المؤنث السالم الا ان بعد ذكر اسم المؤنث فى نظم الكلام فيقال الاسم
المؤنث الذى هو جمع المؤنث السالم كذا والصحيح لاوجه لتخصيص جمع المكسر بل اضربه

جميعًا

جمع

عن جمع المذكر السالم الصحيح ويحتمل ان يرجع الضمير الى الكلام السالم ويؤيده الاحتراز
عن المكسر فقط لكنه خلاف الظاهر قوله فانه قد علم يعني قد علم ان اعراب المكسر
كالمفرد والاجود الفعل لا يوجب الاحتراز عنه قوله ابواب الفرع على وتيرة الاصل و
انما يحمل اعرابه بالحروف على وتيرة الاصل لانه ليس فيه افراد حرف صالح لان يحمل
اعرابا بخلاف الجمع المذكر السالم لكن يلزم ان يحمل اعرابه بالحركة مزية الفرع على
الاصل قوله عن المنصرف بالضم اي الظاهر ان المراد عن المنصرف الاصطلاحي
فلا يرد ان القصد يكونه عن دامع في حروف الشبه ولا في موضع رفع العايب
ولا مع اللام والاضافة ولا جمع المؤنث السالم فانه عرابه بالكسر بالضم والفتحة
وان اريد معناه اللغوي ويراد بالمنصرف اعم من الحقيقي والحكمي كما ذكره المولى المفرد
منحرف عنه ما سوى جمع المؤنث السالم الذي وقع عن منصرف لمسلمات علما قوله وفوك
وهو احوف واوي لانه ياء او احتمل فوه حذف الهاء حسبما يحمد الخفيف ثم تقلب
الواو ياء اذا اضيف الى ياء المتكلم فيرد الميم الى الواو فيلفظ بها حال الرفع وتقلب
الواو الفاء حال النصب وياء حال الجر قوله فاعراب هذه الاسماء السته بثلاثة
العلامة على ان هذه الاسماء بالخصوصيات المذكوره عن معربه حتى يكون الحكم
على خصوص ابوك واخوك واخواتهما لئلا يلزم امتناع الحكم عليها بكونها بالالف
والياء ولئلا يلغو الحكم عليها بكونها بالواو ولئلا يلغو التقييد بكونها
مضافه الى غير ياء المتكلم بل اراد بهذه الاسماء في ضمن تلك الخصوصيات واعلم
يعبر عنها بالاخ والاب والحم الى آخر اختيار تلك الخصوصيات انما يكون عناية
الحكم مشتملة على مثاله او لئلا يلزم ذكر ذو من غير اضافة او ليعلم المقصود
كيف يعرب بالواو والالف والياء حتى الاضافة فانه لا يذكر بهذه الامثلة
قوله لكن لا مطلقا انما اشار الى قوله اخوك وابوك الى غير خصوصياتها

فيقال في فم مستعمل بالميم انه فمي اذا اضيف الى غير ياء المتكلم صح

بقوله فاعراب الاسماء السته توهم تحديدها عن كونها مكبرة وموحدة الى آخر ذكر
وقال لكن لا مطلقا قوله او مصغراتها اي بالصغر منها فان ذو لا يصغر قوله مضافه
عن ترتيب المتن فان قوله مضافه الى غير ياء المتكلم مقدم في المتن على قوله بالواو
والالف والياء في النسخ المشهورة للمصنف على ان هذا الترتيب اولى لان قوله مضافا
حال عامله الظرف اعني قوله بالواو والظرف عاملها والحال لا يتقدم على عاملها
على الاصح وفيه انه يجوز ان يكون حالا عن الاسماء السته بتقدير اعراب
هو في المقام اي اعراب هذه الاسماء حال كونها مضافه الى غير ياء المتكلم بالواو
والالف والياء فلا يتعين تغييره قوله فينبغي ان يكون مضافه الاولى
ان يقال فيجب اذ اعرابها بالحروف ليس الا حال كونها مضافه الا ان يقال المراد
فينبغي التصريح بكونها مضافه قوله حال اكثر الاسماء المضافه اليها فالاولى
ان يقال فاعرابها ليس بالحروف اذ كون حال اكثر الاسماء المضافه الى
ياء المتكلم بان يكون اعرابها بتقدير الاعاني كون اعرابها بالحروف قوله وانما
جعلوا اعراب هذه الاسماء بالحروف لانهم لما جعلوا الى آخر اعلم ان المدعى في هذا
المقام ليس مركب من جملة امور الاول جعل اعراب بعض الاحاد بالحروف فعلله
بقوله لانهم لما جعلوا الى آخر الثاني اختيار سته اسم من الاحاد فعلله بقوله فاختاروا
اختاروا الاسماء السته لان اعراب كل من المثنى والجمع الى آخر والثالث اختيار خصوص
هذه الاسماء السته فعلله بقوله وانما اختاروا هذه الاسماء السته لانها الى آخر
فلما لم يصح قوله وانما جعلوا اعراب هذه الاسماء بالحروف هذه الامور الثلثة
فيترك الثاني الاخرين يلوح كما لا يخفى ثم ان قوله لما جعلوا اعراب المثنى والجمع
المذكر السالم بالحروف ليس بتقديم اعراب المثنى والجمع واستعمالهما في كلام العرب
عن استعمال هذه الاحاد مع ان هذا غير ظاهر فالمراد لما ارادوا ان يجعلوا اعراب المثنى

الظرف صح

والجمع بالحروف بسبب وجود حرف صالح للاعراب في اواخرها ان ارادوا ان يجعلوا اعراب
بعض الاحاد النص كذلك قوله فجعلوا اي فجعلوه كل اعرابه اسما قال بعض المحققين
والاقرب ان يقال المقصود بالحروف في النوع والملحق به سائر المثنى وكلا واثنان
والجمع واولو والعشرات فجعلوا في معاملة كل فرع اصلا اي قوله في كونها
منبئة اي قال بعض المحققين الاولى في كونها منبئة عن تعدد اي كون معانيها مستلزم
للتعدد لان المنبئ هو اللفظ دون المعنى انتهى وفيه ان الانباء هو الاخبار و
الاشعار في اللغة ولا شك في جواز اسناد الانباء الى المعنى عن المعاني ثم
الانباء عن التعدد في اخوك وابوك وحموك باعتبار ان الاخ لا يعقل ولا يتحقق
بلا اخ او اخت والاب لا يتحقق ولا يعقل الا بابن والحم لا يعقل ولا يتحقق بلا هو اخ
الامرأة وزوجها وبحم آخر في ذو مال باعتبار انه لا يعقل ولا يتحقق بدون شيء و
مالكه واما في هنوك وفوك فالانباء عن التعدد غير ظاهر والتعدد الذي يفهم من
الاضافة مشترك في جميع الاسماء المضافة قال بعض المحققين والاوجه ان يقال اختار
هذه الاسماء الستة لمشابهتها المثنى والجمع في ان فيها حرف لين بعده ما تم به الكلم
فان تمام الكلم بنون التثنية والجمع والمضاف اليه والتنوين واللام قوله ولوجود
حرف صالح الاولى ترك اللام لانه يدل على استقلال كل واحد من التعليلين مع ان
الاول لا يتم بدون الثاني فان الانباء عن التعدد موجود في كثير من الاسماء كالوالد
والولد والام والعم وغير ذلك فالانباء عن التعدد لا يستدعي خصوص هذه
الاسماء قوله في اواو يا جعل الاعراب سماعا يعني اي او هذه الاسماء يجب
ان يجعل اسماعها لاموره بوجود حرف بحسب السماع من العرب يصلح للاعراب
لمناسبتها الاعراب في الطريان والتبدل وهي عند جماعة من النحاة لام الاسم
في الاربعة المنقوصة وعينها في الاخرين وكلام الشارح يميل الى هذا حيث

قال

قال لاعادة الحروف المحذوفة منها فاخوك واخواته عندهم على وزن فعل وفو
وذو على وزن فعل وعند بعضهم في بدل سائر اللام والعين المحذوفين لكراهتهم
جعل اول الكلمة اعرابا وبعضهم المصغر فيكون وزن اخوك فعوك ووزن فوه وذو
مع قوله وهو كلا واما قدم كلا على اثنان مع ان مناسبته بالمثنى صورة ومعنى
اما لكون اعرابه كلا اي بعض الاحوال بالحركة والاسم المعرب بالحركة مقدم على
المعرب بالحرف لاصالة الاعراب بالحركة او لكونه مفردا صورة والمفرد مقدم على
المثنى او لكونه اهم اذ في لحوقه بالمثنى خفاء بالنسبة الى اثنان او لكونه اخف
بالنسبة الى اثنان والاخف يقدم قوله لكونه فرع كلا لانه مؤنثه وشاع ذكر المذكر
وترك المؤنث على المقابلة على في الاحوال المشتركة اعلم ان الظاهر ان التاء
في كلتا للتانيث مع ان التاء التانيث لا يلحق في وسط الكلمة وانه لا يكون ما
قبلها الا مفتوحا ولهذا صرح بعضهم بان التاء فيه ليست للتانيث بل عوض عن الف
كلا والف كلتا الف التانيث وذكر انه اذا كان الالف للتانيث لزم ان يكون
كلتا غير منصرف للتانيث بالالف فيحصل منه محل الحكم بان اعراب غير المنصرف بالضمة
والفتحة الا ان يقال المنصرف وغير المنصرف من اقسام المعرب بالحركة كما مر الالفاظ
انه قال الفاضل الجلبي وانما جيء بالالف التانيث بعد التاء لان التاء لم يتحقق
للتانيث فلذا جاز توسطها بل صارت كجزء منه لكونها بدلا من اللام ولهذا لم يفتح
ما قبلها ولم يقلب مثل تاء اخت وبنت هاء في الوقف ولان الالف لم يخص ر
التانيث وكذا الالف لانها سوى الاعراب وجاز الجمع بينهما انتهى فعلى هذا امكن
ان يقال لما لم يكن الالف فيه لم يخص التانيث لم يؤثر التانيث بالالف في منع صرفه
قوله مضافا اي حال كون كلا وكلتا مضافا يقدر الكلام اعراب المثنى
وكلا حال كون كلا مضافا الى مضمر قال بعض المحققين وما اضيف اليه كلا وكلتا

غيره

يجب ان يكون مشبعا او ضمة ولا يجوز ان يكون مستعدا تثنية الا في الشعر ولحاق الياء
بكلا مضافا الى المؤنث افصح من تجريده واختلف في الف كلا انه في الاصل
واو او ياء والاكثرون على الاول قوله فاذا اضيف الى المظهر الذي هو الاصل
يجب ان يكون ذلك المظهر موقوفا قوله سقط الياء والكسر لا دخل لهذا
القول في اثبات تعدد الاعراب لان كون او الفا مستعمل في كون اعرابه
تقديريا لدفع توهم ان يقال ليس في او الف حال الاضافة الى المظهر
واذا اضيف الى المظهر الخ وانه لما كان المضمر اخفى ناسبه الى الكلمة الط
روعي عند الاضافة اليه جانب المعنى الذي هو انه خفي مستور قوله فلذلك قيد
كون اعرابه بالحرف بكونه مضافا الى المضمر هذا تكرار لقوله وانما قيد بذلك
لبعده قوله وكذا اثنان واثنتان لفظان موضوعان لمؤنث اثنان لان التاء
فيهما للتأنيث اذ التاء الثابتة لا تلحق وسط الكلمة قوله والمراد به ما يحكي في اصطلاحهم بل
يعني ليس المراد المعنى التركيبي يعني جمع المذكر السالم الذي سلم نظم عدده عند الجمع حتى
يخرج عنه ما واحده مؤنث وما لم يسلم نظم واحده عند الجمع بل المراد من هذا اللفظ
معناه الاصطلاحي وهو الجمع الذي لحق بآخره واو ونون او ياء ونون ليدل على ان معه مثله او اكثر
منه فصاعدا فان قلت هذا المفهوم لا يصدق على الجمع المذكر السالم في
حالتي النصب والجر فلم يلحق الواو من كونه بطريق ... الجمع الذي في آخره واو
في حال الرفع او ياء في حال النصب والجر والمراد الجمع بالواو والنون بطريق
الاطلاق العام فيكفي كونه بالواو والنون في الكلمة في بعض الاحوال ثم اعلم
ان بيان المصنف الجمع المذكر السالم ههنا ثاني وبيان شرائطه يستدعي ان يكون
تذكر واحده معتبرا في مفهومه الاصطلاحي ولذا جعل بيان شرائطه هنا ثانيا
من الشواذ ففاد ذكرنا من المفهوم الاصطلاحي معتبرا اصطلح عليه المصنف ولكن ان تريد

اصطلح ١٢

بحول

من قوله جمع المذكر السالم معناه التركيبي وقد جعل لحوق الياء في اخوات
عشرين بان يراد منها على صورة الجمع المذكر السالم وليس بجمع المذكر السالم
فالمعنى لكي واحده مذكر الا الظاهر ان يقال ولان لما نظمه قوله وهو اولو وقدمه على
عشرين واخواته لمشاركته بالجمع المذكر السالم في اصل الجمع ولكونه اخف واقل
بالنسبة الى عشرين واخواته وليس عشرون جمع عشرة جواب سؤال مقدر وهو
ان عشرون واخواتها من ماصدقات جمع المذكر السالم لا من ملحقاته لكون عشرون
جمع عشرة وثلثون جمع ثلثة وعلى هذا القياس فلا وجه لايرادها فاجاب بان
عشرون واخواتها ليس بجمع والاصح اطلاق عشرون على ثلثين الى اعلم انه
ان يقال معنى قوله ليس بجمع ان عشرون واخواتها لا يستعمل في المعنى الجمعي
حسبانه معنى جمعي والاصح اطلاقها على ثلثة عشر وواحد منها فصاعدا وليس
كذلك فلا يرد ما قيل انه يجوز ان يكون عشرون واخواتها جمعا في الاصل
نقل عشرون الى معنى ... وخص ثلثون واخواتها بعدد مخصوص من افراد معناه
وهو عشرة ... واحدها ولا يرد ايضا ما قيل ان معنى جمعية عشرون واخواتها
ههنا ما فات لما سيذكر ... العدد من اصول العدد اثنا عشر كلمة اي
واحد الى عشرة ومائة والف وغيرها من الاعداد يحصل بتثنيتها او جمعها او تركيبها
بلا عطف او مع عطف وعد عشرون واخواتها من الاعداد التي حصلت بجمع الا... صول
فيكون عشرون واخواتها جمعا لكن يرد على هذا ان الظاهر ان المراد بجمع المذكر
السالم اعم من ان يكون بالفعل مستعملا في معنى الجمع او في اصله ليكون شاملا
علما واطلاقي فكما ... هذا المعنى جمع المؤنث السالم ليكون شاملا علما
واطلاقه فعشرون واخواتها على تقدير جمعيتها في الاصل داخلة في جمع المذكر السالم
فلا وجه لالحاقها به قوله واما حمل اعراب المثنى مع ملحقاته والجمع مع ملحقاته اولى

الجمعي ١٢

ترك ملحق بهما لان قوله لا بهما فرع للواحد مخصوص بالمثنى والمجموع اذ جعل ملحقا بالمثنى
والمجموع الفرع الواحد بواسطة فرعية المثنى والمجموع بعد عادة السعد والنكا
فان الحرف الصالح للاعراب بعوله وهو علامة التثنية والجمع يدل على ان
سطوله في الاسم لان هو التثنية والجمع لا الملحق بهما قوله وهو علامة التثنية و
الجمع فان قلت جعل حرف علامة التثنية والجمع للاعراب ممنوع لان العلامة لا تشعر
والاعراب بعد قلت جاز بدل على التكلام د هذا العذر يصلح للاعراب قوله
ولما جعل اعرابهما بالحرف لا لما فيه بكونه جعل اعرابهما بالحرف اراد ان يبين نكتة
جعل الاعراب المثنى بالالف والياء واعراب الجمع بالواو والياء فان قلت لما ذكر
ان المناسب ان يجعل علامتي التثنية والجمع اعرابهما ومعلوم ان علامة التثنية هو الالف
والياء وعلامة الجمع هي الواو والياء فعلم منه ان اعراب التثنية بالالف والياء
واعراب الجمع بالواو والياء فلك ما علم بما قاله الا ان علامتي التثنية والجمع هي حرف علة
بناء ان يكون اعرابا واما ان العلامة ماذا فلم يعلم بعد بل جعل الالف او الياء علامة
للتثنية بعد جعل اعرابها بالالف والياء في الاحوال الثلث وجعل الواو والياء علامة
للجمع بعد جعل اعرابه بالواو والياء بهذا الوجه الذي ذكره فتأمل قوله فلو جعل
اعراب كل منهما بتلك الحروف لوقع الالتباس سواء جعل كل واحد من الحروف اعرابا
واحدا فيهما بان جعل الواو علامة الرفع فيهما مثلا او جعل كل واحد من الحروف في
كل واحد منهما اعرابا اخر بان جعل الواو علامة الرفع في التثنية وعلامة النصب في
الجمع مثلا فانه يحصل ح الالتباس التثنية في حال الرفع بالجمع في حال النصب مثلا
فان قلت قد يحصل الالتباس في التثنية والجمع في حالتها النصبي والجري على اختيارهم
ورفع بقرينة العامل فليكن ههنا ايضا ورفع بقرينة العامل قلت مرفق التثنية والتباس
في الالتباس حال النصب للتثنية حالة الجر بعدم الحرام بكونه تحته سهل بدفع ادنى

تأمل

شيء واما الالتباس التثنية بالجمع فهو امر عظيم مخل في الافادة لا يدرك مثله بل اكثر عنه
فان قلت يجوز دفع الالتباس بعد جعل اعراب كل من المثنى والمجموع بتلك الحروف
بما قبل تلك الحروف بان جعل ما قبل اعراب رفع التثنية مغايرا لما قبل اعراب
رفع الجمع مع موافقة اعرابهما كما فعلتم في جعل الاعراب الجر فيهما قلت هو الاقصور
في اعرابهما بالالف فيحصل الالتباس كم فان قلت فليكن في صورة الالف ما قبله
النون التي بعدها قلت النون عرضة للسقوط في حال الاضافة فيتحقق الالتباس
في تلك الحال فان قلت يمكن دفع الالتباس بجعل اعراب احدهما لفظا والاخر تقديرا
قلت لا يجوز جعل الاعراب تقديرا الا بعد تعذر ظهور الاعراب او استثقاله بعد
الظهور ولم يتحقق شيء من ذلك في شيء منهما ودفع الالتباس لا يكون علة لتقدير
الاعراب قوله فلو جعل المثنى لما في الجمع بلا اعراب بعد فرض اعرابهما بالحروف
واختصار حروف الاعراب في الحروف العلة لخفة العمق وكثرة التثنية بالقياس
الى الجمع وذلك لان الجمع يوقع على ثلثة فرد وما فوقها بل ان كان اسما والكرمين
الثلثة ان كان صفة بخلاف التثنية فانها تجيء بمعنى بين فقط وما كان اقل شيئا
فهو اكثر افرادا ولان في التثنية مثلا تصور ثلث نسبة باعتبار كل اثنين منها
ولا تصور الا جمع واحد قوله لوقوع كل منها فضلة في الكلام اي علامة
الفضلة جمعه او حكما او صفة للفضلة جمعه او حكما قوله لما فرغ من تقسيم
الاعراب الى الحروف والحركة يعني قوله فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف
الى ههنا اشاره الى تقسيم الاعراب الى الاعراب بالحركة والاعراب بالحروف وبيان
مواضعهما اجمالا في ابيانه لبعض المواضع بالحركات الثلث والحروف الثلث
وفي بعض المواضع بالحركتين وبالحرفين قوله الذي اشار الى تقسيم البيان حكم
الحروف حسب ان لفظا او تقديرا وفي هذا البيان فوائد الاولى ان قوله التقدير فيه

الفاعل

جعل م

بيانه لا في مقام البيان السابق لا تعمم او للاعراب والكتاب ان المتوقف في قوله التقديري
وفي قوله اللفظي تقديري والثاني ان هذا الكلام متصل بما قبله كمال الاتصال قوله
ولما كان التقديري اصل وما هو اصل اقوى واخف فيتقدم واضبط فيكون اولى بالتقدم
واحالة عديله عليه ولان التقديري يخفا فانه اولى بالتقديم في مقام البيان
والمقصود بهذا الكلام الاعتذار عن تقديم الاعراب التقديري مع ان اللفظي
اصل لان الاعراب علامة وحق العلامة ان يكون ظاهرا قوله التقدير اي تقدير
الاعراب جعل اللام عوضا من المضاف اليه او للعهد اشارة الى تقدير الاعراب
الذي هو في حكم الموقف المناسب تعديله اعني قوله واللفظي فيما عداه وما قيل
مراده في بيان قسمي الاعراب الذين اشار الى التقسيم اليهما معا ان يعبر التقدير
بالاعراب المقدر بان يحمل المصدر بمعنى اسم المفعول او بان يجعل باء النسبة مقدرا
بان يكون التقدير في الاصل التقديري كان التوضيح اللازم والتوضيح المعارف
في عبارة المصنف مع التوضيح قوله فيهما اي في الاسم المتوسط ليحمل ما كما انه
عين حروف الاخر للمنقوص لا يصح في الاعراب بالحرف قوله اذا لم يكن الوجه الذي هو
محل الاعراب عاملا للحركة وكان الاعراب بالحركة بعدم التوضيح الى ذلك لظهوره
قوله في اوه اوجعل الف الاولى بركة في لان الالف بعض الاو ويمكن التوجه
بان يراد موضع الاو او يجعل ان او الاسم عام والالف خاص قوله كعصا اشارة
عصا للاشارة الى ان الالف المقدر كالملفوظ وكذا في قاضي اشارة الى ان الياء
المحذوف كالمذكور لقائل ان يقول ان او الاعراب في مثل عصا وقاضي اما
قبل الاعلال او بعده فان كان قبله مع انه غير ملائم اذ القوي يجري الاحوال
على الكلمات الصحيحة وهي يكون بعد الاعلال فما يتعلق يلزم ان يكون الاعراب
في كليهما مستقلا اذ ليس في عصا قبل الاعلال الف حتى يتعذر فيه ظهور

الاول

فيما

الاعراب وان كان بعد الاعلال كما هو الملائم فيلزم ان يكون في كليهما
مقدرا لان حرف او قاضي ليس ملفوظا حتى يمكن ظهور الاعراب فيه والجواب
ان باعث الاعلال لو كان متحققا قبل الاعراب فيعلل ثم يجري الاعراب كما في عصو
فانه قبل او الاعراب في او واو متحرك حالا او مآلا مفتوح ما قبلها وذلك بعض
قلبها الفا فقلبت ثم عند او انه الاعراب تعذر ظهور الاعراب بالحركة على الالف
ولم يتحقق باعث الاعلال قبل او الاعراب فلا يعرب اولا ثم بعد الاعراب
لو وجد يعلل فيعلل كما في قاضي فانه قبل او الاعراب لا باعث للاعلال و
بعد او الضمة في حال الرفع والكسرة في حال الجر يحصل ثقل يقتضي حذف الحركة
فيلزم ان يكون الاعراب في عصا بعد الاعلال وفي قاضي قبل الاعلال ثم عبر بحكم
وذلك ان يقول في الجواب ان الحكم بتعذر الاعراب اصالة فيما كان في او الالف
من غير اعلال كحبلى ثم حمل ما عداه فما في او الالف عليه والحكم بالاستثقال انكر
اصالة فيما كان في او ياء من غير اعلال كالقاضي ثم حمل ما عداه فما حذف ياؤه
انكر عليه ولا يجري في الترديد المذكور بعدم الاعلال فيما هو الاصل قوله
وكما في الاسم المنسوب بالحركة سواء كان مفردا او جمعا مكسرا منصرفا او غير منصرف
او جمع المؤنث السالم كاحدى وعصاي ورحاي وحبلى في حال التوصل
ولو قيل بالحركة لفظا لكان اولى ليخرج عنه مثل عصاي فان تعذر الاعراب
فيه قبل الاضافة انتهى واعترض عليه بعض المحققين بان اصل عصاي فان تعذر
الاعراب فيه قبل الاضافة انتهى واعترض عليه بعض المحققين بان اصل عصاي عصوي
فالمعلل بالالف فالتعذر اعرابه فيكون التعلل بالالف موجودا قبل الاضافة فالمناسب
ان يعبر الاعلال قبل جعله مضافا الف فلا اولى ان يقيد بكون المنسوب بالحركة
لفظا لكن يتوجه عليه انه يخرج في كوفاضي مضافا الى ياء المتكلم مع انه داخل فيه

تعذر

بعد تعذر الاعراب
و فيه ان الداخل فيه
ذكر ما في العلة

قوله نحو غلامي اعلم ان اكثر النحاة ذهبوا الى ان مثل غلامي مبني لكن المرضي عند المص
وبعضهم انه معرب قوله فانه لما اشتغل محل ما قبل ياء المتكلم اي بعدا اذا كان الياء ملفوظا نحو
واما اذا قلبت الالف او الياء نحو يا غلاما ويا ربا فلان الاولى ان يقال
لما اشتغل محل الياء بالكسرة او الفتح في صورة قلب الياء الفا قوله فما ذهب اليه
بعض في توجيه هذا الكلام على سابقه نظرا الى ان المفهوم مما سبق عدم جواز ادخال
الحركة مع وجود الكسرة لمناسبة الياء لا عدم جواز اعتبار تلك الكسرة لو انا
في حال الحركة كما ذهب اليه البعض لانه لو اعتبر تلك الكسرة مع الحركة
كونها للياء يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد وهو الكسرة
والكسرة وان المقتضي للاعراب امر حادث فلا بد ان يحدث علامته عند حدوثه
ليدل عليه فلا يناسب ان يعتبر ما كان موجودا قبل حدوثه علامة له فان قلت فكيف
جعل علامتي التثنية والجمع الموجودين قبل حدوث المعنى المقتضي اعرابا والاعلى المعنى
المقتضي بعد حدوثه فلت خصوص الالف والياء في المثنى والواو والياء في المجموع
اعراب وهي حادثة بعد حدوث المعنى المقتضي وما هو علامة التثنية والجمع مقدم على
مقتضي الاعراب واحد منها لا على التعيين مع القول فتأمل قوله يعني كون الاعراب
تقديريا يختص بالنوعين اشار الى ان قوله مطلقا يحتمل كونه قيدا وغلامي وان
كان فائدة التعميم لم يظهر في قيدا اذ فائدته رد من قال ان مثل غلامي معرب لفظا
في حال الواو ان المضاف الى ياء المتكلم اعم من ان يكون مقصورا او ناقصا او صحيحا او
ذلك لدلالة حسن المقابلة فتأمل الاعراب المستقل فان كلامهما متعدد وتمكن ان يبقى
وجه الاطلاق في كليهما بان يراد تقديرا مطلقا ما كان الياء محذوفا وما كان الياء محذوفا
وتقديرا مطلقا ما كان الياء مذكورا وما كان الياء محذوفا قوله وذلك اذا كان محل
الاعراب حاملا للحركة الاعرابية اي او كان الاعراب بالحرف واصح ذلك الى جمع حرف

المستثقل

ملخص

ثقل يوجب ثقل الكلمة على اللسان واما لفظا وذلك ليصح التمثيل بنحو مسلمي وعطفه
على قوله كقاضي قوله كما في الاسم الذي في آخره ياء مكسور ما قبلها هذا الكلام
مشعر بان الاعراب بالحركة المستثقل في المنقوص الياي فقط مع انه ذكر في شرح
قوله ونحو جوار ان كل جمع منقوص على فواعل واو كان او ناء بناء يعاد
جواري وقاض واما قال في آخره لتكون به مثل احترازا عن نحو ظبي فان اعرابه لفظي
لعدم الاستثقال قوله عطف على قوله كقاضي لا على قاضي لانه يوجب زيادة
واحد من الكاف وكلمة نحو لكن لو قال وكمسلمي بدون نحو عطفا على قاضي موافقا لقوله
وغلامي لكان احصر قوله يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون الى المقصود
من هذا الكلام ان المقصود المص تعداد الامثلة ان تقدير الاعراب للاستثقال
قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحرف لا استيفاء جميع صور
الاعراب التقديري حتى يرد على المص انه ترك مثال الاعراب بالحرف التقديري
في الاحوال الثلث كما في الاسماء الستة والجمع المذكر السالم المضاف الى الاسم
المعرف باللام نحو جاءني اخو القارث ورايت اخا القارث ومررت باخي القارث
ونحو جاءني صالحو القوم ورايت صالحي القوم ومررت بصالحي القوم وان الغرض ليس
مقصودا منه ذكر بعضا وعلى في الاعراب التقديري المتعذر استيفاء جميع
صور الاعراب المتعذر حتى يرد عليه ان الاعراب في الاسماء المعربة بالحركة المذكوره
بطريق الحكاية تقديري ايضا للتعذر بسبب اشتغال اواخر تلك الاسماء بالحركات
الحكاية نحو قولك رايت زيدا حال من يقول جاءني زيد وقال من زيدا اي رايت زيدا
رايتنا وقال من زيد في مررت بزيد لكن يرد ان الاعراب المتعذر انحصر قد يكون
بالحرف فلم لم يشر اليه كما اشار في المستثقل وذلك فيما اذا كان المعرب بالحرف مذكورا
بطريق الحكاية فان اقرب مشغول بالاعراب الحكي مع تعدد اوا او اعراب او نحو ذوي

يا آدم

لكن في ذكر كلمة نحو اشارة
الى ان هذا مثال للضابطة
الكلية وهي جمع مذكر
سالم اضيف الى
ياء المتكلم في حال
الرفع منه

التقديري منه

بالحرف

منه ثم تبان الآن تعال بني الكلام على مذهب من لم يجوز ابو الحكاية في المنون لكن يجوز ذلك المنون بالحركة دون المنون بالحرف لحكم الاخفي قوله وقد يكون الاعراب بالحروف تقديرا وضابطه ما اذا كان الاعراب مده ولا في سكنا قوله يعني ما عدا ما ذكر يريد بوجه افراد الضمير مع تعدد مرجعه بانه راجع الى المذكور فالمعنى بعض الجمع على المتعدد اذا ذكرنا العطف بكلمة او يجوز افراد الضمير الراجع اليه لانه في الحقيقة راجع الى احد الامور لا الى المجموع قوله مما تعدد فيه الاعراب او استعمل بعد ان الضمير ما عداه راجع الى ما ذكر من قسمي الاعراب المتعدد والمستقل الى ما ذكر من الصور الاربعة ولا اسلم المذكورة حتى يرد ان الاعراب في بعض ما عدا المواد المذكورة تقديري ايضا كما ذكرنا فكيف يصح قوله واللفظي فيما عداه شامل قوله ولما ذكر تفصيل المنون المنصرف الى ان يريد بيان ارتباطه بحث غير المنصرف شاملا وبكنه ذكر غير المنصرف وترك المنصرف بان التفصيل الذي سبق للمنون في بيان مواضع الاعراب بالحركات والاعراب بالحروف لقوله فالمفرد المنصرف الخ يحتاج الى بيان المنصرف وغير المنصرف عليه انهى غير المنصرف ثم المناسبة لكن لما كان غير المنصرف اقل وضبطه من المنصرف ولوجود قيود في المنصرف بطريق المقابلة عرف غير المنصرف وترك المنصرف على المقابلة لكن لم يعل والمنصرف ما عداه كما ذكر في الاعراب اللفظي والتقديري ان اللفظي فيما عداه لاشعار بعنوان غير المنصرف على هذا وقد يقال تفصيل المنون يحتاج الى بيان المجموع ما قاسموا المثنى ثم فالمناسبة ذكر المجموع بابه وذكر المثنى ثم بعد بيان غير المنصرف قبل ذكر الفروع قوله وكان غير المنصرف اقل من المنصرف اي اقل افراد ثم المنصرف بحكم الاستواء ولاجل ان شرائطه ومعانداته اكثر وكان الاكثر هو اقل افراد او اقل انواعا فان غير المنصرف نوعان احدهما ما فيه علتان والآخر ما فيه علة واحدة تقوم مقام العلتين والمنصرف انواع كثيرة وهي ان البيان اذا كان بطريق التعداد ناسب ذكر الاقل واحالة الاكثر على المقابلة كما في الاعراب التقديري

شرايط ومعانداته

واما في البيان

واما في البيان بطريق التعريف كما في نحن فيه فلا تفاوت فيه الاقل والاكثر حتى يقال اكتفى بتعريف ما هو اقل افرادا او انواعا عن تعريف ما هو الاكثر وقوله وعوده تعريف المنصرف انما يفيد اذا لم يعكس الامر وليس كذلك فانه اذا عرف المنصرف علم بكونه علتان من تسع واحدة منها تقوم مقامهما تعريف غير المنصرف بالمقابلة فالاولى ان يقال ولما كان تعريف غير المنصرف وجوديا وتعريف المنصرف عدميا عرف غير المنصرف واحال المنصرف على المقابلة لان عدم الشيء بالمقابلة قوله غير عرف غير المنصرف واكتفى بتعريفه اعلم ان الاسم المعرب ان لم يدخله المنصرف وغير المنصرف كما هو راي الجمهور لا يصح تعريف احدهما واحالة تعريف الآخر على ان الجمهور عرفوا المنصرف بما يدخل التنوين والحركات الثلاث وغير المنصرف بما يدخل الضم والفتح ولا يدخل الكسر والتنوين واما يصح وضع الكسر فالمعرب بالحروف والمعرب بالضم والكسر واسطة عندهم فلا يعلم من تعريف احدهما تعريف الآخر واما على راي المصنف فلانحصار المعرب بالحركة وهو منحصر فيما كان فيه علتان او واحدة تقوم مقامهما وهو غير المنصرف وفيما لم يكن فيه ذلك وهو المنصرف وقيل يطلق الاسم المعرب سواء كان بالحركات او بالحروف يمنع عنده فيما كان فيه علتان او واحدة وهو غير المنصرف وفيما لم يكن فيه ذلك وهو المنصرف لكن لا يظهر اثر الصرف في بعض انواعه وعلى التقديرين يجوز تعريف احدهما واحالة الآخر بالمقابلة كما فعله المصنف قوله غير المنصرف المنصرف مأخوذ من الصرف اما بمعنى التحويل والتغير فكان التحويل والتغير فيه عن حاله الاصلية اكثر سمي بذلك لان الحركات الثلاث والتنوين سمي صرفا وما ليس تعيين المناسبة كانه لم يصرف بالتنوين الاول سمي غير منصرف واما بمعنى الزيادة فسمي المشتمل على زيادة الحركات والتنوين منصرفا قوله اي اسم معرب جعل ما موصوفة حيث فسره بالنكرة وان صح تفسيره بالمعرفة وجعل موصولة ايضا كما مر مرارا اشارة الى صحة جعل ما موصولة وهو موصوفة في امثال هذه المواضع نظيرا له بالموصول وباله بالموصوفة وانما قيد الاسم

يعرف م

فالمقسم

بالمتوب اضرار اعني المسئلتان التي فيهما علتان **قوله** وفيه علتان العلمية اللفظية عارض طبيعي
ليستدعي حالة عن طبيعته وفي اصطلاح النحاة ما يستوي ان يختار المتكلم عند حصوله امرا اخر
وذلك الامر المناسب يسمى بالحكم **قوله** مؤنثا بان ما فيهما هذا العدد اشاره الى ان محل علي
وتصايح علماي خارج عن هذا الحكم المؤنث داخل في الجزء الاول منه وهو قوله او واحده
منهما عموم معا منهما الا انهما وان كان فيهما علتان لكن المؤثر العله الواحده وهي الثالث
في الاول والمؤنث الثاني لا العجمه ولعله الواو انكر انه يعرف انهم **قوله** واستجاع شرائطها عند
بذلك لئلا يتوهم ان مجرد اجتماع العلتين كاف في التاثير حتى يلزم ان يكون مثل نوح
غير منصرف مع انه منصرف مع علتين وثم على ثلثة علل حتى يكون المحذوف المضاف
اليه لا الموصوف لان شرط حذف المضاف اليه لم يحصل فيه كالتي في تعريف العدل **قوله**
مجموع ما في هذين البيتين اشار الى ان الموطئ تعداد العلل التسع مقدم على شرطها
بالمعدار كما اشار به بيان انواع الاعراب لهذا المعنى قوله اي انواع اعراب الاسم الثلث
قوله وانواعه رفع ونصب وجر لكن الشارح الى تغيير الربط حمل العطف على ما ذكرنا
لامكان التوجيه بادعاء ان كل واحد من الرفع والنصب والجر انواع حتى يكون ما ذكر
والموصوف الجملة ويكون عطفا او تقديرا ما **قوله** عدل ووصف وتانيث ومعرفه نقل عنه
قدس سره اوله موانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها فالصرف تصويب بيتان
الابيات لابي سعيد الانباري النحوي والتصويب النزول اي بعد اجتماع العلتين لا يعدل
حكم الصرف ويجوز ان يكون التصويب اي لم يكن الصرف حتى اجتماعهما صوابا ولم يذكر المصنف
هذا البيت لشيوع عن يوسف عن المصنف لحصوله عن افادته المؤنث بخط او نحو عنه
مانه علته واحده لعموم مقام العلتين في الصيغه منه ان اجتماع السببين يوجب عدم الانصراف
مطلقا مع انه يجوز صرف هند وانه يدل على انه اذا اجتمع في كلمة الثالث بالالف والعلميه
يكون منع صرفها للتسابي مع انه ليس الا للتانيث **قوله** نحو والى حط على الوزن وقد نحكم في

احسار ثم بان ثم قد يستعار للتراخي الرتبي ونظيره في القران كثير فقصد بعقد علو
رتبة المعطوف على المعطوف عليه وقد يقصد زيادة رتبته فعطف الجمع بثم اشاره
الى انه اعلى رتبة حاملة لقيامه مقام العلتين فامل **قوله** والنون زائده ذكر بعده العلة
معرفة وزن بان العلل نحو والى حط على الوزن فلذا احوز بعض الشارحين كون زائده
مرفوعه صفة للنون لكون اللام فيه ليست للتعريف وفي احسار ذكر العلل فائده اي ان
السبب مثلا عدل بالا كل عدل فان بعض العدل يكون علة للشارح وكذا علة منع الصرف
ليس كل وصف بل الوصف الاصلي وهكذا **قوله** من قبلها الف المراد من التقدم العموم
من قبلها التقدم الكافي كالاجح **قوله** ولا يخفى انه لا يفهم من هذا الوجه زيادة الالف
انما يصح اذا قدر متعلق الظرف اعني من قبلها من افعال العموم واما اذا قدر ما لا يدل على
الزيادة كقولنا مزيدة من قبلها الف فيفهم زيادة الالف بلا اشتباه ولم يلتفت الى
هذا الوجه لان الشائع عند تقدير متعلق الظرف ولا وجه من افعال العموم ولا
يخفى انه كما لا يفهم زيادة الالف من هذا الوجه لا يفهم كون مجموع الالف والنون علة لمنع الصرف
بل يفهم منه علة النون فقط مع ان العلة مجموع الالف وكذا لا يفهم هذا من الوجه الثاني
انتهى فتامل **قوله** وارتد بزيادة فعل النون اسم الكتابي وصف الزيادة الى لا يخفى ان هذه
الاراده بعيده عن الطبع لا تقبله وضعا ولا قاعده الا انه قدس سره ادعى ان هذا
المعنى مفهوم عرفا بدليل ان هذا المعنى مفهوم من نظره وهو قولك جاء زيد راكبا عن قبله
احوه وفيه انه لو سلم ان المعنى من هذا النظر هذا المعنى لكن لا نسلم انه باعتبار الحال
الكائن لمعنى حمل احوه فاعلا راكبا وهو قبله متعلق انه لم لا يجوز ان يعتبر فيه الحال الاول
مع افادته هذا المعنى وهو ان يكون من قبله متعلقا بمقدر واخوه فاعله او مبتدا وخبره
من قبله **قوله** او العول بان كل واحد منها علة والاولى ان يقال او العول بان كل
واحد منها مانع لان المذكور في النظم الى سعد المانع لا العلة حيث قال موانع الصرف تسع

ثم عطف التركيب على الجمع بثم
للاشاره الى دناءة رتبته
عن الجمع لعدم قيامه
مقام العلتين ١٢

الى وقد اعتذر عنهم بهذا بان الموانع جمع مانع وهو مائية باعتبار ان موصوفه العلة فكانه
قال العلل الموانع للصرف تسع فانهم قوله تو هي سكون محذوف فاعله ما ترسمه كما كالم
فقال الوصف المفارق يعني الوصف المفارق قوله وقال بعضهم انه اثنان وهما الحكاية
اي الفعل من الفعل الى الاسم كما في وزن الفعل والتركيب اي تركيب العلمي كطلحة مثلا
فانه فيه تركيب التانيث والعلم قوله وقال بعضهم احد عشر يعني التسع المذكور مع مراعات
الاصل كما في نحو احمر اذا سمي به ثم نكر وشبه الف التانيث وهو كل الف سبب للتانيث زيدت
في اخر الاسم وحمل ذلك الكم علما كالف ارطى قوله لكن القول بانها تسع قريب لما الى ما هو
الصواب ويمكن ان يقال وبهذا القول يثبت ان الخطاب السابق التي ونبه على نوع غير
المنصرف وبيان العلل في هذا الكلام المنظوم لاصل ضرورة الشعر يعني هذا القول تنبيه لكي طلب
الى ما هو المقصد لا التصريح به لعدم مساعدة النظم له والمناسب مانه لا الصدق بظاهره على
ان علة واحدة يقوم مقام العلتين وانه لهذه الموانع شرائط المنع لم يصرح به باي قوله
والقول زائد مع قلتها الفاسد عدم التصريح بزيادة كلتيهما وعليتها قوله اوهم ذكر امثلة العلل
يعني اراد المصنف بيان العلل بالامثلة لتصريح في الجملة مثل بيان شرائطها قوله مثل عمر مثال للعدل
يعني انه غير منصرف لوجود العدل المؤثر باجتماع العلة الاخرى وهي العلمية وهذا العدل
هو كونه في حال صيغة الاصلية الى هذه الصيغة المخصوصة لا انه ليس بهذا المثال عدل و
كذا الحال في الامثلة الباقية فان انتفى الحكم اولا ليس علته بل هي غير منصرف لوجود العلتين
قوله من حيث اشتماله على علتين او واحدة منها كلمة حيث تعليلي لا التعدي فان غير
المنصرف لا يكون الا لهذا الوصف فلا فائدة في التعدية واما في علل بل لان غير المنصرف
اوصافا او ليست علته لترتب هذا الحكم فانه من حيث انه منسوب له حكم او من اصلاف افه
باختلاف العوامل ومن حيث انه فاعل حكمه انه مرفوع وعلى هذا القياس واما لم يقل من
حيث انه غير منصرف مع افادته ما افاده هذا القول على وجه الاخصر للتصريح الى منشأ

او صاف له

ترتب هذا الحكم بحيث يرتبط انه تعليله قوله وذلك لان لكل علة فرعية الخ واعلم
ان جمع المؤنث السالم والمثنى والمجموع لو تحقق فيهما علتان بان حصل علما لمؤنث مثلا
غير المنصرف عند الصرف بمقتضى ظاهر تعريفه مع عدم ترتب شيء من هذين الحكمين عليهما فلم
يكن علة لترتب هذا الحكم مجرد اشتماله على علتين او واحدة بل لا بد من الوالسعيد بعدم المانع
وهو لا يكون صوت الفروانه والسابب من تخصيص الحكم كما لا يخفى قوله ان لا كسر ولا تنوين
واما نوحى بالكسر مع انه علم من باب اقسام الاعراب بالحركات والحروف وبعضهم المعرب
انه غير المنصرف لا يعمل بل يمنع في حال الجر للاشارة الى ان بعض الجمهور يعد المنصرف
ما لا يدخله الكسر والتنوين دوري من وجهي الاول من حيث حصل حكمه الذي هو عدم
الكسر وهو توقيفه والثاني من حيث حصل حكمه الذي هو عدم دخول التنوين انه من بعض
والى ان منع الكسر عن غير المنصرف بالاصالة لا بتبعية التنوين كما يجيء في اخر الباب نقلا عن
بعضهم قوله لان لكل علة الفرعية سواء كانت محصورة علة الموقوف للموقوف عليه او كانت
اعم منه ومن فرعيه المرجح تحقق في غير العلل انه مثلا المبني فرع الواحد كالجمع فثاما علمنا
فرعيه بهذه العلل التسع دون غيره غير معلوم وكذا فرعية الفعل من حيث انه له فرعيتين اعلم
ان طالبة العلل ثلث مراتب اعلاها يوجب البناء ومنع جميع انواع الاعراب عنه واوسطها
يوجب عدم الانصراف ومنع بعض انواع الاعراب عنه وادناها يوجب كون الاسم عاملا
قوله منع منه الاعراب المختص بالاسم وذلك لان المشابهة العوية لما اوجبت منع جميع
انواع الاعراب وكونه مبنيا ناسب ان يكون ذلك المشابهة الضعيف المتوسط في منع بعض انواع
الاعراب والمناسب منع الاعراب المختص بالاسم كما لا يخفى قوله والتنوين الذي هو علامة
التمكين وذلك لانه لا يمنع من غير المنصرف الاعراب الجر لكن لا يمكنه جميع انواع الاعراب
فلا وجه لادخال تنوين التمكين التي هي للدلالة على تمكن الاسم للاعراب الثلث قوله لانك
تقول فلان ثم ثم تقول فانه والسوف فرع السكر لانك تقول رجل ثم تقول الرجل فال الحق قال

فرعيته م

الراجح

المورّص للنساء والعام المطلق لا الى تم الى دع الساء وهو المذكور وكذا المورص للالف
واللام الرجل المطلق الى دع اللام وهو النكرة فالوضع التأنيث والتنوين وهمة فالوضع
المعرف ثم منع الصرف اعم من الوضعيه والحقيقيه ثم ان الوضع الى التأنيث والتنوين اعابو
في بعض انواعه وهو التنوين باللام وما يجري علم المعرف هو عرفي لا في انواعه اعني
التنوين العلمي موضعه تنوين العلمي باعتبار ان مطلق التنوين موضع في ضمن بعض انواعه و
له اصل التنوين علامة المعرف تعداد العلل وجعل العلمية شرط ولم تجعل نفس العلمية
علة **قوله** لان اصل كل نوع ان لا يكون من الوزن المختص بنوع او بهذا انما يصح في اصل
نسبة وزن الفعل ويكفي ذلك فانها اقوى من الوضع الى انث التنوين ويمكن ان يجعل
الاختصاص اعم من الاختصاص الجمعي والحكمي ويجعل القسم الثاني لوزن الفعل مختصا حكما بالفعل
صحيح الوضع في مطلق وزن الفعل **قوله** ونحوه اي لا يمنع الجواز هو الامكان معدى
عن سلب الوجوب والامتناع معا وهو الامكان الى حين الشارع في اصطلاح الاهم وقد
يحي بسلب الوجوب فقط فيتناول الممتنع وهو الامكان العام المقيد بجانب الوجوب و
هو المراد ههنا وذلك لان صرف غير المنصرف قد يكون واجبا في صورة خروج الشعر
عن الوزن او عدم رعاية القافية لو لم يصرف **قوله** فادخال الكسر والتنوين الاولى
او التنوين فاولى مع انا بقول لان صرف غير المنصرف لم يلزم ان يكون بادخالهما كليهما
بل يحصل باحدهما اينكوكا في صبت على مصائب … في سمي بأحد **قوله** عند المصنف
علمان الى واما عند غيره فهو ما لم يدخله الكسر والتنوين معا فادخال احدهما يجعل منصرفا
… فان قلت ان المنصرف عند غيره ما يدخله التنوين وان كان السلب فيما دخل احدهما
فقط لم يجعل منصرفا ما لم يدخل عليه اللام من … الذي فادخال الكسر فقط او فادخال
التنوين فقط كما في المثالين المذكورين لم يجعل منصرفا عند غير المصنف الا … جواز دخول
احدهما يوجب جواز دخول الاخر ويكفي في المنصرف جواز الدخول وفيه تامل **قوله** وبادخال

الكسر

الكسر والتنوين لا يلزم خلو الاسم عنهما اي عن العلة فيه ان العلتين الباقيتين بعد ادخال
الكسر والتنوين اما مؤثرتين او لا لا سبيل الى الاول لانه يلزم وجود المؤثر بدون اثره فان اثره
المنع عن الكسر والتنوين لا غير كما لا يخفى وعلى الثاني لم يصدق عليه تعريف غير المنصرف على
مذهب المصنف فكان كون العلتين مؤثرتين في بعض انواعه كما صرح به في شرح …
نوعه **قوله** والضمير في صرفه راجع الى حكمه ويجوز ان يرجع الى غير المنصرف الذي … بالسياق
لئلا يلزم الانفكاك بين الضمير … الحكم في نظم الكلام او بدونه كما لا يخفى لكن ما ذكره اظهر من جانب المعنى
قوله اي لضرورة الشعر يعني رعاية وزن الشعر لئلا ينكسر او لا ينزحف ورعاية القافية
لئلا يختل المضروري عند الشعراء فلا يجعلها كحرف غير المنصرف واما جعل المنصرف غير المنصرف
للضرورة او للتناسب فغير جائز عند جمهور البصريين لان الضرورة عندهم رد الاشياء
الى اصولها ولا يخرج عن اصولها ولذا لم يجوزوا جعل الهمزة المقصورة ممدودة لان
اصل الممدودة المقصورة وجوزوا جعل الممدودة مقصورة **قوله** او ازحاف بجر عطف على السلا …
الازحاف … زحف والزحف غژيدن كودك وتيركه دور از نشانه افتد وسيل كه ان
رفتن شتر مانده باشد. وذكر في بعض رسائل علم العروض الزحاف بكسر الزاء
جمع زحف بفتحها وهو بعد السهم المرمى عن الهدف يقال سهم زاحف اذا ذهب
الى طرف آخر الهدف وسقط بعيدا عنه انتهى والسلام … روايتي **قوله** صبت على
مصائب لو انها يعني … هذا البيت مما قاله فاطمة رضي الله عنها في مرثية النبي صلى الله
عليه وسلم واوله ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
انتهى وكتب في حاشية غواليها جمع غالية يعني بوي خوش قال بعض المحققين المرثية
بالتصحيف … سايش كردن التربة خاك نمناك المدى غاية والمعنى ما الذي او
اي شيء وقع على من شم … احمد ان لا يشم مدى الزمان واحدا من انواع الغالية
والاستفهام للانكار والمعنى لم يقع عليه شيء لانه استغنى بشمه عن شم الغوالي انتهى ثم ان

در تربة

ان تقل بهذا السبب لجواز ان يكون بسبب ان احد منه عن منصرف بصرف بادخال الكسر والتنوين
كما صح في بعض الكتب بهذا الوجه ووجه العرف فيه الانكسار كما شهد على هذا الرجوع
الى العلم الموصى انه فان بحره رجز مسدس سالم وهو مستفعلن ثلاث وتقطيعه ماذا على
مستفعلن رشيم تر مستفعلن بت احمد مستفعلن ما واحدث سوى احمد لحذف نون
مستفعلن بكسر الوزن كان في هذا على مصارعه بوانما لوحدف التنوين عن مصارعه بكسر الوزن
فان تقطيعه حينئذ على مستفعلن مفعا مستفعلن بوابها مستعلن حذف التنوين عن مصارعه حذف نون
مستفعلن بكسر الوزن **قوله** ان ذكره لحوار الفتح بعد لام العقل والكسر محل الكلام على
في الاستيناف موضع التعليل كانه قيل ما علة الاعادة فقال في جوابه ان ذكره هو المسك
ما كررته يتضوع **قوله** فانه لو فتح نون نعمان بسعم الوزن ولكن يقع فيه زحاف فان على
العروضة في نعمان بسعدى التنوين دون الكسر فلم يكسر فلك طالم يكن الواسطة بين المنصرف
وغير المنصرف بعد صرفه بادخال التنوين كسر النعم ولان الكسر يتبع عن غير المنصرف
يتبعه التنوين كانه في موضعه فلما جوز دخول التنوين جوز الكسر ايضا ولان التنوين
لما كان للتمكين ومعناه امكنه الكلمة للاعرابات الثلث علامة ادخال الكسر حال الجر
يستحق مع التمكين والاعلام الكذب فما حال نعمان المعطى الشارح على ان بحر هذا البيت
مع التنوين طويل مقبوض على وزن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن ومع حذفه طويل
معوض مكفوف على وزن فعولن مفاعلن وهو لا يجوز الطويل السالم اى فعولن
مفاعيلن فعولن مفاعيلن عن الوزن انتهى **قوله** رعاية القافية وهي لغة ما هي
على قفا وانشى وعقبه واصطلاحا هي مجموع ما يكرر بعد الاعلال في آخر الابيات
الالفاظ المختلفة لفظا ومعنى او لفظا فقط او معنى فقط **قوله** في الروي هو بفتح
الراء وكسر الواو وهو لغة حبل يشد به الحمل على البعير واصطلاحا عبارة عن آخر
الآخر الاصلية من حروف القافية وشرطه ان لا يتغير او شي من الابيات مع وكذا

المساه

المساه يجري لو كان عمرو كا **قوله** رعاية السابب بين الكلمات امر مهم عندهم ولذا صار
السجع من اهل المحسنات وذلك التناسب يكون في الكلام الفصيح على انحاء مختلفة منها ما في
قولهم تتماح الشيء او مرا في مع ان الاصل امرني ومنها ما في قوله تعالى والفجر وليال عشر
والشفع والوتر والليل اذا يسر حذف الياء في يسر لمناسبة الفجر كا صل ومنها ما في
قوله مبدئ الحلى ثم يعيده واللغة المشهورة مبتدأ **قوله** وان لم يصل الى حد الضرورة
اشعار الى ان رعاية التناسب قد يصل الى حد الضرورة ومنه وجوب صرف اعلام الاوزان
التي قصد بها وزن منصرف مع عدم صرفها لكونها في حال عدم صارب يضارب مضاربة فاعل
في علة صرف فاعل مع تأنيثها وعلميتها لوزن مخصوص لمناسبة ما يوازنه يعني
مضاربة وهذا التناسب ضروري عند بيان الوزن كما لا يخفى **قوله** حيث صرف سلاسلا
للتعليل بصحة التمثيل به او للمكان اسالة الى قراءة او بدون رعاية السابب **قوله** لنا اب
المنصرف الذي يليه هذا في خصوص المادة والا فقد يكون المنصرف الذي يحل غير المنصرف
مناسبا له في كلام آخر مقدما عليه او مؤخرا عنه كا صرف قوارير رعاية لتواصل الابيات
قوله مثال لمجموع غير المنصرف له او مثال لغير المنصرف الذي وقع في التركيب وكلام
الفصيح **قوله** وما عوم معاملتهما قال الفاضل الحلبي اللاتي تقدمه على الحكم لانه بيان لما
ابهمه في غير المنصرف انتهى وهذا اعتذر عنه بان بيان الاستشكال لبيان ما ابهم في التعريف
وقوله وحكمه موضح لكل اسما وقع وبان نسبة الاهتمام ببيان ان عدم قبول الكسر
والتنوين من جملة الاحكام الى ذكر قوله وحكمه بعد ذكر التوقيف فعل بيان قيود التعريف
ذكر **قوله** ويجوز صرفه لمناسبة وبان ذكر قوله وحكمه انه لبيان ما ابهمه في التعريف
فان العلة في التوقيف مجددا لكونها مؤثرة ويقوله وحكمه بين اثر العلتين
تجمع ما ذكر بعد التوقيف لبيان ما ابهم في التعريف وبمناسبة قوله فيها العلل التسع وقد
للعلة او اصرار للعلتين او لكل منهما **قوله** فانه قد يكون تكررت فيه الجمعية اعلم ان في

الا كثرون لاستلزامه
الدور دعاصم

في علة مقام الجمع مقام العلمين اقولا الاول بكرار الجمع حقيقة او حكما والى هذا ذهب المص ولهذا اختار الشارح قدس سره والثاني ان الجمع قد وصل الى حد السابق بحيث لا يصح جمعه باسا جمع التكسير وكان له كمال قوة في الجمعية والثالث ان لا نظير لهذا الجمع في الاحاد بخلاف سائر الجموع فله قوة في الجمعية يصح ان يقام مقام السببين وبعض الجموع القلة كاكلب واجمال وان لم يكن لها نظير في الاحاد كافعل لكن كونها جمع قلة من باب الاحاد فلا يقوى قوة مقام السببين كالجموع المواقعة لها الى اخره فانها في حكمها لموافقتها في الحركة والوزن وعدم جواز جمعها باسا جمع التكسير **قوله** وهو الف الساكنة سالمة والمراد الساكنة الواقع بعد احدهما **قوله** المقصورة والممدودة اعلم ان الهمزة في الممدودة منقلبة عن الف هي للتانيث دون الالف التي قبلها كا سوهم من اسمه **قوله** فانها ليست لازمة للكلمة بحسب اصل الوضع وان العرض في بعض الاسماء لزومها كالحبلى والخالقة لكن لما لم يكن في نوعها ذلك اللزوم لم يعتبر **قوله** فالعدل لما ذكر العلل التسع تكلم في تعريف غير المنصرف اراد بيانها فادخل فاء التفسير في قوله فالعدل وبين كيفية محاجا الى البيان وبين شرط ما كان له شرط وهو في اللغة بمعنى الميل يقال عدل عنه اي مال عنه وعدل اليه اي مال اليه وهاهنا بمعنى الصعود يقال عدل الى الجبل اي صعد كذا نقل عن القاموس **قوله** مصدر مبني للمفعول المقصود منه دفع اعتراض الشيخ الرضي من ان العدل اخراج الاسم لا الخروج فيوجه بالخروج ليس على ما ينبغي ويؤيد ذلك ما سياتي من قوله لا بد في اعتبار العدل من امرين احدهما اعتبار وجود اصل للاسم المعدول وثانيهما اعتبار اخراجه من ذلك الاصل وحاصل الدفع انه اذا كان العدل مصدر المبني للفاعل يكون بمعنى الاخراج والمناسب حمله هاهنا مصدر المبني للمفعول لان المناسب حمله صفة للاسم او المفرد فانه صفة للمتكلم **قوله** اي خروج الاسم لو ساق البحث في الاسم وخرج منه خروج الفعل لانه لا يسمى العدل اصطلاحا ثم المراد خروج هو مادة الاسم لان الاسم هو مجموع المادة

٣

مع الصورة ولا يتصور خروج الكل عن نفسه **قوله** اي عن صورته فسر الصيغة بالصورة والتصور لانه قد يطلق الصيغة على نفس الكلمة ايضا باعتبار ما عرض لها من الله تعالى من صيغة ماضي ونحن نريد بها هاهنا فان قلت لا شك ان الصيغة والصورة هي الهيئة الحاصلة للكلمة من ترتيب حروفها وحركاتها وسكناتها والخروج من الصيغة الى صيغة اخرى يستدعي تغيرها مع انه لم يحصل ذلك في مثل ثلث فان المراد بالصورة اعم من الصورة وما في حكمها في كونها لازمة للكلمة كالصورة فان في ثلث مثلا كون الحرف الاول لازما لا يعمل التفضيل او لازم له غير الصورة للكلمة **قوله** الى بعض الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم عليها فان قلت هذا السكل مثل عمر فان صورته الاصلية المقدرة وهي صورة عامر مثلا لا يعطيه اصل قلت لما اقتضى ضرورة منع الصرف ان يحكم بانه معدول حكم بانه سمي باسم العامل من العمارة خرج عن صيغته التي هي مقتضى القاعدة وهي عامر الى عمر **قوله** كالاسماء المحذوفة وكذا المحذوفة الاوائل كعدة اصلها وعدة والمحذوفة الاواسط المعمول على قول والظاهر ان يكون كل ما غير بابدال حرف بحرف من هذا القبيل لانه لم يبق مادته بحالها كالمقام والاملاء ونحو لم يبق من المغيرات المقايسة الا المدغمات والمقلوبات وما عرض له الحركة فقط ونحو ان يحمل ما غير بابدال وقت مثل ما بقي مادته من المغيرات المقايسة بسبب وجوه ما يعامل الحرف الاصلي وهو الحرف المبدل منه **قوله** خرج عنه المغيرات المقايسة التي مادتها باقية ولم يخرج بالقيود السابقة وكذلك المراد من المغيرات الشاذة ما هي مادتها باقية ولم يخرج بالقيود السابقة من الجموع والمصغرات والمنسوبات الشاذة **قوله** من الجموع الشاذة مثل اقوس وانيب وكونهما شاذا بسبب تحرك الواو والياء فيهما بحركة الضمة التي هي ثقيل عليهما اذ لا يقع في الكلمة تغيرا قياسيا بحيث صار الواو والياء فيه مضموما **قوله** من غير ان يقع جمعا او لا على اقوسي وانياب لانه بهذا الاعتبار في جمع المعدول بسبب منع الصرف كاشكال ولا منع صرفهما

فقدم ما قبل من العبارة

بحرف

قوله بحث حصل له كلام حيث يكالي او يعليلي ويعلم من كلامه قدس سره ان هذا التوجيه مرضي له مع ان الظاهر ان المقصود من هذا المقام هو تميز غير المنصرف عن المنصرف للوجود عن بعض العلل عن بعض ولا اشكال ان هذا التعريف للعدل لا يميز غير المنصرف عن المنصرف فانه اذا سمي بالجمع الشاذ ومثل كجعال لم يعلم انها منصرف فيلزم ان يتوهم انها غير منصرف لتحقق العلمية والعدل بهذا التعريف الاعم فيها اي في ثلاث الكلمات قوله ماكان العدل غير صريح في افادة بعض القيود وسماه بكلها والاقوى قدس سره قدر العدل على وجه عدم التوهم بطريق التبادر من ماعز بتكلف قوله واعلم انما يعلم قطعا انما يعلم بعد ان يوجد مثل ثلث ومثلث واخر وجمع من الوزن التحقيقية عن الصيغة الاصلية ليس تحقيقا كما هو المشهور ويتوهم من ظاهر العبارة الصريح ان قوله تحقيقا كان متعلقا بالخروج بل بالاصل وانه الاشتقاق غير منصرف ولم يوجد اهما الاشتقاق واحدا اعتبر والخروج بتحقق العدل لانه لا يصلح الا اعتبار الا العدل لكن المجمع ثبوت اصل المعدول اشتقاقا تحقيقية فان قلت اذا كان ثبوت الاصل تحقيقا في وجه كان تحقيقا البتة اذ الاصل انما يكون اصلا لخروج النوع عنه فلذلك التحقيق المراد بالاصل انما الا انما يكون القياس ان يكون الاسم عليه سواء كان الاسم عليه سواء كان عليه ثم خرج او لم يكن والخروج لا يتحقق الا بان يكون الاسم عليه ثم خرج فيتحقق ثبوت الاصل لا نسلم تحقق الخروج الا ان من قال بالخروج التحقيقي اراد الخروج عما هو القياس بان لم يرد عليه وورد على غير ما هو القياس ورد عليهم الجموع الشاذة على ما ذكره الشارح المراد بالخروج التحقيقي هو ان يكون الخروج عما ثبت للمادة بعد وروده على ما هو القياس وبهذا ارجعهم عن تحقيق شيء من العدول ولهذا اراد بالعدل التحقيقي ان يتحقق الاصل بان ورد على ما ذكر بان غير المنصرف الذي احد سببيه العدل ثم عرف سوى عن التحقق اذ العلم بكونه عدلا انما هو بعد العلم بصرفه كالاحتمال قوله لا انهم يتسهوا العدل اعلم ان التنبيه على ذات السبب عن العدل ذالجمع التعدد كمدم على منع الصرف ولا يتوقف على

بعدم

موقوف منع الصرف اصلا وما على الاشتقاق فلا يتوقف شيء منهما الا بعد معرفة منع الصرف واما في العدل التحقيقي فان كان هو الخروج عما هو القياس فيمكن ان يعرف بدون معرفة منع الصرف كما اختار الشارح وان كان هو الخروج عما كان للمادة كما اختاره قدس سره فلا يتوقف الا بمنع الصرف قوله اذ التكرار بالمعنى مكررا بكون اللفظ ايضا مكررا يعني اذا كان المعنى ملحوظا مرتين يكون اللفظ ايضا مذكورا مرتين لا يقال ان المعنى المتنى مكرر مع عدم تكرر اللفظ لانا نقول ان المعنى غير مكرر في المتنى بل اريد منه فرد من مفهوم واحد لا بكرر ذلك المفهوم وكذا في العموم بلفظه كلاهما منصوبتان على الحالية ماؤول بملفوظ واحد اي متصلا بهذا التفصيل فلما كان كلا اللفظين عبارة عن الحال اجري الاعراب عليهما قوله الى رباع ومربع الظاهر ان تعال ورباع ومربع بالعطف لان الكواكب هي ثنى ومثنى ورباع ومربع هو ثلث ومثلث وهو المشهور بلا وجه لا دخالة في المشهور الا ان تعال ان الى المعنى يصح مع قوله والصواب مجيئها قال بعض المحققين الصواب مجيئها الى عشار ومعشر بخلاف الحد الاوفى قوله والسبب منع صرفهما المقصود من الكلام ترجيح قول من قال ان السبب في منع صرف ثلث واخواته هو العدل والوصف على ما قيل ان منع صرفهما لتكرار العدل حيث عدل عن الصيغة وعن التكرار او عن الصيغة وعن الاسمية الى الوصفية وذلك لان اعتبار العدل فاما مقام العلمية اضطراري لان العقد على قدر الحاجة ولانه لو كان كذلك لكان العدل فاما مقام العلمية كالجمع ولم يقل به احد قوله لان الوصفية الوصفية التي كانت ثلثة ايضا لها وصف الاشياء العدد بعض الاحاد والاعداد لا لما كانت الواحد صادقا اي المعدود ذا اسماء المعدودات يكون هي اذا الوصفية تعرض لها باعتبار هذا الاستعمال فالوصفية التي تعرض لثلثة بلا اعتبار هذا الاستعمال كالوصف في اربع في قولنا مررت بنسوة اربع لا يكون اصلية ثم عدل عند الاستعمال في هذا المعنى الى صيغة ثلث ومثلث ووضع لوضع ثلثة وثلث لهذا المعنى فيكون الوصف فيهما اصلية قوله واخر

الاسباب

الحال

الكمال وسوى

وآخر اسم التفضيل لان معناه اشد تأخرا وظاهر ان صيغته صيغة افعل وبمعناه ايضا
كالسعادة يقال آخر وآخران وآخرون واواخر كافضل وافضلان وافضلون واافاضل واخرى
واخريان واخريات واواخر كفضلى وفضليان وفضليات وفضل فلا يرد كون معناه اسم مأخوذ
للسلام كونه اسم التفضيل لان مثل هذا المعنى يجوز في الصيغ المالوفة قوله من جملة
الى معنى غير ولا مستعمل في غيره بما هو المذكور لولا خلا يقال جاوني زيد وآخر ومررت برجل
رجل آخر قوله وقياس اسم التفضيل ان يستعمل باللام او الاضافة او بمن [illegible] فالمراد باللام
التفضيل ههنا ان كان الاسم التفضيل المستعمل في معناه التفضيلي فحمل ان القياس فيه ذلك
لكن ما نحن فيه ليس كذلك بل منقول عن معناه التفضيلي الى معنى غير فلا يلزم ان يكون القياس فيه
ان يستعمل بواحد منها حتى يكون معدولا عن احدها وان كان اعم من ان يكون مستعملا في المعنى
التفضيلي او غيره فلا نم ان القياس فيه الاستعمال باحد هذه الوجوه فان المعنى التفضيلي يقتضي
ذلك لا معنى آخر واحد باعتبار الشيء [illegible] فالاصل في اسم التفضيل وان استعمل في غير
معناه التفضيلي ان يستعمل باحد هذه الوجوه الثلثة نظرا الى معنى الزيادة المستلزم
لاحدها ويكون المستعمل في المعنى المجازي هو المستعمل في المعنى الحقيقي كما هو دأب اللغة راسخ واجب
انتهى قال هذا الحكم اي كون قياس اسم التفضيل مطلقا ان يستعمل باحد هذه الوجوه حكم
استقرائي لا يدري [illegible] عنه من يحتج به [illegible] عن صورة العدل وفيه انه قد تخلف في اول واخواته
وسائر اسماء [illegible] التفضيل [illegible] بالاستقراء يستدل من حال الجزئيات على
حال الكلي لا على حال جزئي آخر [illegible] قوله وقياس اسم التفضيل ان يكون كذا او يكون الحكم به
استقرائيا قوله وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول عن احدها وفيه انه كيف
يعلم هذا مع ذكر اخر فقط من غير انضمامه مع آخر [illegible] في التركيب فالاولى ان يذكر في
التمثيل تركيبا من التركيب [illegible] وقع فيه اخر بدون واحد من الامور الثلثة ليعلم انه لم
يستعمل بواحد منها الا ان يقال ان اخر بمثابة [illegible] الواقع في التركيب الذي نعلم

الى طلب

الى طلب تلك المواضع قيل هذا القياس يستدعي ان يكون اخر ايضا معدولا عن الثاني
المستعمل مع احدها مع انه صيغة وزن الفعل ويحكي ان العدل ووزن الفعل متضادان
لا يجتمعان في كلمة واحدة فقد سبق انه لا يكفي في تحقق العدل مجرد كون القياس ان يكون صيغة
الاسم كذا بل لا بد من اعتبار [illegible] ولا حاجة الى هذا الاعتبار في
اخر لتحقق العلتين فيه وهما وزن الفعل والصفة ولا بد في اخر من اعتبار قوله فقال
بعضهم انه معدول عما فيه اللام لانه يلزم المطابقة للموصوف افرادا وتثنية وجمعا و
تذكيرا وتانيثا كما اشرنا في تعريفه اذ ذلك شأن افعل التفضيل المستعمل باللام لكن يابى
عن ذلك قاعدة العدل اذ المعنى لا بد ان يكون محفوظا فيه ويكون الخروج في الصيغة
فقط وههنا تخلف المعنى بالتعريف والتنكير قال الفاضل الجندي واجيب بجواز عدول
الاسم لفظا ومعنى كما في سحر اذا اريد به سحر بعينه وهو محل لعلمك فانه معدول عن السحر لفظا
ومعنى اما لفظا فلان كل [illegible] ومعنى فلما [illegible] العهد سوا
صار بالعلمية علما [illegible] الرسول واما معنى فلانه لو كان معنى
اللام محفوظا [illegible] مع انه [illegible] في المشهور وذلك بالعدل
والعلمية المعدولة [illegible] اذا استعمل معرفة واما اذا استعمل نكرة فلا كما
في قوله تعالى وعدة من ايام اخر حيث وقع صفة للنكرة قوله [illegible] بعضهم هو
معدول عما ذكر [illegible] مواضع المعدول والمعدول عنه التنكير لكن ياتي عنه
ان اسم التفضيل المستعمل بمن لا يثنى ولا يجمع ولا يذكر ولا يؤنث مع ان اخر جمع اخرى مؤنث
الا ان يقال ان هذا الحكم مخصوص باستعماله في المعنى التفضيلي وان كان الحكم السابق
وهو كونه مستعملا باحد الامور الثلثة [illegible] المراد [illegible] الجمع المثنى [illegible]
من تعلله في افعل التفضيل واعلم انه لا دخل للام ومن في جوهر حروف او المستعمل باحدهما
بل جوهر حروف الهمزة والخاء والراء والعارض عليه اللام ومن كلمة اخرى والضم لو حمل

دا فلا فيه يلزم عدم بقاء المادة في المعدول ولا شك ان الباقي الحاصل لملك الجمود لم
يعد فلا بد من ارتكاب ان يوضع صيغة الاصلية حكمه كما ذكرنا في تعريف العدول اذا الحق
بان بينه معارضة مع الالام اوجه تعارض الملك فجوابهما قوله لانا نوجب التسوي آه يعني لم
يذهب الى تقدير الاضافة لحفظ القاعدة ثم في تقدير الاضافة اذ لو ذهب اليه اصبح الى نقض القاعدة
قبل الحصر في تلك القاعدة ممنوع قال الخليل في هذا الجمع واخواته الى تقدير الاضافة من غير
احد الامور الثلثة وانما الغى القاعدة في تقدير الاضافة في الكلام الواقع لاي من من الاصحاب
في الاصل المعدول عنه بل حفظ القاعدة تحرج عن كونه عدلا والاوجه ان يقال ان قوله في
جاوني رجل ورجل او جاوني زيد ورجل او ونظائرهما لو فرض ان المفصل المصور
المفصل على ما ذكره او لا بالاضافة فرد على المناسبة بين الحال والاصل ولم يعمل تقدير
الاضافة **قوله** او اضافة اي مثلها يعني في المضاف اليه لاني المضاف كما يتوهم من المثال
لكن شرط ان يكون ثانيا للمضاف الاول سواء كان بالكمال كما في باسم بسم عدي او
عطفا عليه كما في بين ذراعي وجبهة وغير ذلك **قوله** ع اصدا الا في نحو ربه بضم الهمزة
ونحوها قوله وبضمع قرش بالصاد المهملة والضاد المعجمة كما في باب التاكيد **قوله** و
قياس فعلا افعل يعني ان قياس الاسم المونث الذي على وزن فعلاء ومذكره على
وزن افعل **قوله** ان يجمع على فعل فان الحاصل الخ اعترض عليه بان فعلاء اما يجمع
على فعل اذا كان مذكره مجموعا على فعل الخ والجمع المجموع على المعنون لا على جمع اسمي
قوله وان كانت اسما وانما ذكر العباس في جمع فعلاء صفة واسما ولم يكتف على احدهما
لان في جمع يحتمل ان يعتبر الجمع باعتبار العلة وعليه ابو علي **قوله** ان يجمع على فعالي او فعلاوات
فان الحاصل الخ يرد عليه ان جمعا ولو كان اسما لكان الجمع المذكر كذلك نحو جمع على ان
يكون شاذا اذ لا يجمع بهذا الجمع الا الوصف او العلم الا ان يقال انه علم جنس **قوله**
فاصلها اما جمع او جماعي او فعلاوات قال بعض المعتبرين لا يحق ان العباس في جمع التكسير هو جمع

الاسد

الغلبة

حاتي لاجماوات فلا يحتمل ان يكون مجموعا لاعتبار الجمعية في كلمة ان يقال الا انه يجمع باعتبار عدد لم
عن الجمع السالم وان كان صورته صورة الجمع المكسر **قوله** والا و الصفة الاصلية
قيل ان الوصفية اما باعتبار افعل الصفة كاجمع او باعتبار افعل التفضيل كافضل
فان كان الاول يلزم ان لا يصح جمع على المعنون لان افعل الصفة يجمع على فعل كحمر والثاني
لم يتحقق شرطه ان السالم فيه وان كان الثاني يلزم ان لا يكون مؤنثه على وزن فعلى آه
بل يجب ان يكون مؤنثه جمع كفعلى واجيب بانه اسم التفضيل في الاصل فرد عن معنى الزيادة
فعدل عن لوازم اسم التفضيل الخ فجعل مؤنثه على وزن فعلاء كافعل الصفة
فتامل **قوله** وعلى ما ذكرنا من تفسير معنى الخروج عن صيغة الاصلية بما لا ينافي الا مثلة لا يرد الجمع
الشاذة اي لاينقض تعريف العدل بها ولما توجه ههنا سؤال بعد تحقيق العدل في جمع
من ان الجموع الشاذة بعضها مثل جمع فيلزم تحقق العدل فيها اشار الى دفعه
وادرج في عاوه اي لم يوجب بما يعول كيف ولو اعتبر الخ **قوله** يكون الداعي
الى التقدير ووجه منع الصرف لاغير فيه ان الداعي الى التقدير امور ثلثة احدها منع الصرف
وثانيها عدم وجدان علة في سوى العلمية والثالثة عدم صلاحية علة اخرى للاعتبار
سوى العدل والجواب ان الداعي يكون امرا وجوديا وهو منع الصرف ههنا لا غير
واما الامرين الاخرين العدميين فيهما لا ارتفاع المانع ولا يقال لهما الداعي
وفيه انه ان الداعي انه غير منحصر في منع الصرف فانه قد يكون الداعي في تقدير العدل
البناء كما في نحو حضار وبار وقد يكون الحمل على النظائر كما في قطام عند بني تميم
قوله كعمر خبر مبتداء محذوف اي ذلك الخروج كخروج عمر او خبر بعد خبر لخروجها
اي وجماع كما سماع اصل بعد رمل خروج عمر **قوله** وكذلك زفر وكذلك انهم قثم قالوا
الاسماء التي على وزن فعل ثلثة اقسام ما يستعمل علما في الاكثر فيها العدل كعمر وزفر
وقثم وليس في بعضها كادد ابي قبيلة فانه ثبت استعماله منصرفا وما كان صفة فهو

مستغص نحو العدل في بعضها كجُمَع واخواته واُفر وفُسق في مقالوه يا فاسق او يا فاسقة
ولم يتحقق في بعض آخر كخنع في مقالوه خانع اي واضع الارض لما وجد غير منصرف فان
ولم يوجد سبب ظاهر الا العلمية اعتبر فيها العدل بها اعتبر محض بل مشترك بين التحقيقي و
التقديري كما سوى لكن السبب الظاهر في مثال العدل التقديري العلمية في امثلة التحقيقي
المذكورة الوصفية فان قلت اعتبار العدل في الامثلة المذكورة بعد وجدانها غير منصرف
خصوصا في العدل التقديري من اعتبار العدل الصيغة الاصلية واعتبار الخروج
عنها بعد وجدانها غير منصرف يوجب الدورية جعل امثلة العدل غير منصرف اذ لا
يمكن ان منع الصرف موقوف على علة التي هي العدل فاذا كان اعتباره وتقديره موقوفا
على منع الصرف يلزم الدور قلت انا لا نعتبر العدل بعد وجداننا انه غير منصرف بحيث وجدنا انه
العدل بعد منع صرفها حتى يلزم الدور بل نعتبر العدل متقدما على منع صرفها بالذات
وسببا لمنع صرفها لكن هذا الاعتبار والعلم بوجود العدل بعد وجداننا انه غير منصرف
فلا دور والحاصل ان منع الصرف موقوف على ذات العدل فهو متقدم بالذات على
منع الصرف لكن العلم بوجود العدل بعد منع الصرف فلا اشكال قوله قدر فيهما ان
اصلهما عامر وزافر وبهذا التقدير امتاز العدل التقديري عن التحقيقي ومن ان عدم
الشرطية لا يستدعي تقدير خصوصي عامر وزافر الا ان يقال المناسب ان يكون الصيغة
الاصلية لمنشي العلمي عامرا في الصالة وزافر في السيد لا غير قوله للاعيان
المؤنثة المراد بالمعنى المؤنث الامر المؤنث العام نفسه كالمراة والناقة والارض
والكوكب ... المعنى المؤنث وهو المعنى العام في نحوه كالكناية والتي انه قال قلت
المناسب ان يقال كل ما هو علم يقال علما للمعنى المؤنث بالافراد لا للجمع لان
كل فرد مما هو علم ورنا يقال علم للعزم الاعيان المؤنثة قلت سع لكن لما شاع قوله
كل ما هو علم يقال على تعدد بجمع الكعبي الموضوع له يقابل ... الجمع باعتبار ذلك التعدد

الصيغة

التقدير

قوله فانهم

قوله فانهم اي بنو تميم اهل العالية في لغتهم قوله مثل حضار وظفار وهي بطن الف نخ
ووبار بطن عطف فسمي به ان حضار علم لكوكب وتعلق عن القاموس هي جبل بين العالمين
والبصرة والمدائن والحرم الابل وظفار المكان المرتفع ووبار ارض في اليمن قوله
وليس فيهما الا سببان فيه انهم ان كان باعتبار جميع الاوصاف فهو ظاهر البطلان فان
فيهما اوصافا وكونه فعال وان كان باعتبار الامور الباعثة للبناء فالحصر ايضا ممنوع
فان من الامور الباعثة هو كونه على وزن فعال بل جعل السببين باعثا للبناء عن
مناسبة اذ باعث البناء هو المناسبة بمعنى الاصل واسباب منع الصرف ليست باعثة للمناسبة
بمعنى الاصل الذي هو خصوص فعل الماضي او الامر او الوقف بل هي باعثة للمناسبة بمطلق الفعل
كما هو ويتوقى سببه الا صلي واحد صحيح مما سألني ان الباعث فيها مثل حضار ووبار
وزن فعال والعدل لان ... منع الصرف فالصواب ان يقال ليس فيهما الا الوزن ان
لا يستقل في ايجاب البناء قوله اعتبر فيما عداه فلا يجعلوه منصرفا بابه ان ما عدا ذوات
الراء كقطام اذا اعتبر فيما عداه فلا يجعلوه العدل ليكون كذوات الراء بعينه في حمل
السببي فيها وتقدير العدل ... ذلك السابق في ذوات الراء يوجب عزلها
ان اعتاد السابق في البناء ليس باعتبار البناء حتى لا يجعل سببا مؤثرا ولو لم يجعل
لم يؤثر ذوات العدل الذي قدر السابق في ذوات الراء فهو اثر بها في البناء لانه
مقدر الصالة وما قدر في مثل قطام للحمل على النظائر ... فيه تلك القوة والاصالة
فلم يؤثر فافترق ذوات الراء وصح تعبيرها باعتبار وجود الاستثقال البناء فيها قوله
لان الحجازيين يبنونه فان قلت عند الحجازيين ايضا قدر فيه العدل لكن للبناء كما في
ذوات الراء فصح التمثيل بباب قطام للعدل التقديري مطلقا قلت لكنه اراد ان
يكون المثال مناسبا بباب غير المنصرف بعد قوله في لغة بني تميم فان باب قطام غير منصرف
عندهم وان كان بعد فيه عدم المناسبة باعتبار ان تقدير العدل فيه ليس لمنع الصرف

اليمامة

بمعنى

والوزن م

لا

الوصف (margin)

والبحث في العدل التقديري الذي كان الباعث في تقديره منع الصرف لا غير قوله الوصف
وهو كون الاسم العلم موقوف المص في هذا الباب ماسوى العدل من الاسباب لا غيره اما
معروف في هذا الكتاب في محله واما استغنى عن البيان لسهولته لانه عدل في العدل عن بيانه لسلف
وهو الاحتياج الى الخروج عادة والتعريج فلذلك يعرفه في سائر الاسباب فعقب بالسلف علم سوى
الى بيانها لكن الشيخ قدس سره فسر من البيان الاسباب الباقية مالم يفسره المص هكذا العادة من المحشي
له واعلم ان الوصف قد يطلق بمعنى الصفة وهو الاسم الدال على ذات ما ماخوذة مع بعض من صفاتها
وقد يطلق بمعنى الصفة وهو الاسم الدال على معنى الوصفية بكون الاسم دالا على ذات مبهمة ماخوذة
مع بعض صفاتها وما هو علة منع الصرف هو الوصف لا بها حالة في الاسم العلم المعرف لا الصفة لانها
عين الاسم العلم المعرف فلا علية فلهذا اختار المعنى الثاني بعد قوله اخذ مع بعض صفاتها
التي هي الحمرة قال بعض المحشين والذكورة فالصفة انهى وفيه ان من الذكورة والانوثة لو كانت
محلة الصفات التي هي كانت الاحمر موجبا للصفة يلزم ان يكون جميع الاسماء النكرة صفات
لانه يدل على ذات مبهمة ماخوذة مع الذكورة او الانوثة فيلزم ان يكون مثل انسان ورجل
وحيوان وحمار وبجاية وكتابه وحصى وليس كذلك قوله بل قد يوجد الوصفية كما في المثال
المذكور فيعلم من هذا الكلام ان الوصفية انما توجد في الاسماء العدد اذا اصلا بعد المعدود واطلقت
عليه دون سائر استعمالاته فمن ان كل اسم عدد استعمل مع تمييزه يراد منه المعدود كما صرح به الشيخ
قدس سره في مباحث التمييز فلا شك انه يراد منه ذات المعدود وصفاته وذلك الرابع من مراتب العدد
فيكون اكثر استعمالات العدد بل جميعها في معنى الوصفية قوله وصفا في الاصل يجوز جعل
في الاصل خبر ان يكون فلا حاجة الى تقدير وصفا حتى يتوهم جعل الكم والكلام او احداهما
في الاصل الذي هو الوصف اه نقل عن قدس سره واما كان الوضع اصلا لنوع الدلالات
المعتبرة علتاهي واذا كانت الدلالات الثلث المعتبرة في باب الافادة والاستفادة
متوقفة على صح نسبة الوصف الذي هو كون الاسم دالا على ذات ما ماخوذة مع بعض صفاتها

للوصفية (margin)
لانها (margin)

في قوله

من في قول سابق يكون في الاصل لم يرد استعمال الاصل على الوضع من استعمال الطرف على المظروف
ثم المراد به جنس ان يجعل الوضع اصلا بالنسبة الى الاستعمال حتى يكون الوصفية التي بمعنى الوضع
اصلية والوصفية التي بمعنى الاستعمال عارضية الا ان الاستعمال لما كان ما يعتبر به
الدلالات الثلث اعتبر الاصالة بالنسبة الى الدلالة لا لتظهر منه اصالة الوضع على
الاستعمال قوله سواء بقي على الوصفية الاصلية او زال عنه فان الزوال قد يظهر في
تاثير الوصفية الاصلية كما اذا زال الوصفية بالعلمية فانه لا تاثير للوصفية حتى العلمية بالاتفاق
وكذا بعد زوال العلمية عند الاخفش فكلامه على اطلاقه ليس على ما ينبغي بل الاولى بعد
قول المص بشرط ان يكون في الاصل بان لا يكون في العلمية بالاتفاق وان لا يكون زائلا
بالعلمية عند الاخفش قوله اختصاصه ببعض افراده اي قال الشيخ الرضي اي من حيث انه فرد
لا لذات الفرد بحيث لا يثبت الاطلاق على الوصف الذي جعل هذا الطارئ علة للاسمية بطريق
غلبة الاستعمال واما في غلبة الاسمية التي بطريق النقل من الوصفية الى الاسمية فلا نظر الى
يكون الاختصاص في الفرد من حيث انه فرد بل الاختصاص بالنقل ان يكون الطبع المنقول اليه
فردا للمعنى الوضعي فضلا عن ان يكون الاستعمال فيه من حيث انه فرد مع انهم عدوا العلمية
من ان يكون بطريق النقل او لكثرة الاستعمال كما يفهم من كلام بعض المحشين في هذا المقام
قوله فلذلك قال فلت يعني فيا والتنوين عن قوله لذلك فما فائدته قلت الغاية لتنوين علمية
اشتراط الوصف بكونه في الاصل للامور المذكورة من صرف اربع ومنع صرف اسود واخواته
وصرف مع اخيل واخواته لا التنوين للامور المذكورة من صرف اربع على اشتراط الاصالة
له حتى لا يحتاج الى قوله لذلك فقال قوله المذكور من اشتراط الاصالة وعدم مضرة
الغلبة لما حصل ذلك اشاره الى المعدود من شرط الاصالة وعدم مضرة الغلبة ساوى
المذكور لئلا يخل الافراد منهي ذلك ورتب على ذلك امرين احدهما صرف اربع
والاخر منع صرف اسود واخواته بطريق اللف والنشر المرتب كما صرح بذلك في قوله صرف

(margin) انهم / زائلا

(margin) ويمكن ان يقال المراد بزوال الوصفية زوالها بحسب الاستعمال مع بقاء الوضع الاصلي وزوال الوضع بسبب العلمية ليس كذلك بل العلمية وضع اخر منه تامل صح

لعدم اصالة الوصفية في قوله امتنع لعدم ظهور العلة ثم حمل قوله وتضعف منع اسمع عطفا على جملة فلذلك صرف وكون جملة معطوفا على صرف بان يكون المعنى فلهذين الامرين امور ابلغة بالنها ضعف منع اسود واخواته بان يكون الاول والثالث مبنيا على الاول والثاني على الثاني والاسد الثالث قوله فلا ينفرد العلة بعد سقوط الاصالة و الوصفية لا امر امعتبر واما الذات وتحمل ذلك اشارة الى سقوط الاصالة وسقوط الوصفية عن باول بل يحمل كل واحد من الامور الثلثة من ساعلة كما لا يخفى واعلم ان المراد من قوله فلذلك وقع كونه الواقع في هذا الكتاب سؤال من زاد الله توفيقه العلم توضيحا كذا الكتابة التحقيق ووقع كذا اما غث التحقيق المشار اليه بذلك صامل **قوله** صرف لعدم اصالة الوصفية اربع في قولنا مررت بنسوة اربع فان قلت ما الذي علم ان صرفه لانتفاء اصالة الوصفية التي هي شرط الوصف لم لا يجوز ان يكون صرفه لانتفاء وزن الفعل وهو عدم قبوله التاء فان اربع يقبل التاء فلم يكن صرف اربع باعتبار انتفاء الشرط في هذا الامر قلت المراد التاء في شرط وزن الفعل هو تاء التانيث وتاء اربع ليست للتانيث ولهذا قال مررت بنسوة اربع في صفة المونث بدون التاء الذي المراد في شرط وزن الفعل عدم قبوله التاء بحسب اصل الوضع ولهذا يؤثر وزن الفعل في اسود علما على الاصح مع قبوله التاء بحسب فانه يقال للحية الانثى اسودة واربع لا يقبل التاء بحسب الوضع لكونه المعنى بل يقبلها عند الاستعمال في المعنى الوضعي **قوله** الاول للحية وهو اسم للحية العظيمة السوداء على ما في الصراح **قوله** لم يجز استعمالها في معانيها الاصلية بهذا القول وما بعده قوله واما عند استعمالها في معانيها الاصلية فاني وان كان لا دخل له في المقصود لكنه اشاره الى دليل اصالة وصفيتها كما استدل في افعى واخواته بعدم الجزم بوصفيتها من عدم استعمالها في المعنى الوصفية اصلا **قوله** وضعف منع افعى الى قال فالوجه ان اعتبار الوصفية في افعى واخواته مع جواز اصالتها توجب ضعف منع

صرفها وبعدها العدل في عمر وامثاله مع الجزم بعدم تحقق صيغتها الاصلية والوجه فيها ان ضعف منع الصرف فيها مع انه اولى بالضعف ملك تقدير السبب بعد تحقق منع الصرف في استعمال العرب لا يوجب ضعفه واما يوجب ضعف منع الصرف بعد ثبوت السبب كافعى وامثاله كذلك لكن على هذا يلزم ان يكون منع صرف بعض الكلمات معلوما باستعمال العرب وبعضها لم يكن كذلك بل يعلم بصدق التوقف على قول الحرام لقول الحرول بحكم نافعتي رسن را كوسند **قوله** ذي خيلان بكسر الخاء وسكون الياء جمع خال وخال نقطة سياه كه بر اندام باشد قال الكواكب الحي قالوا الطاير هو الشقراق وهو طاير اخضر على الطير قليل حمرة يصول على كل اشكل قال في الصراح اخيل نام مرغى كه او را ابغال برد ارند **قوله** يتوهم اسماعه من اخيل تحسبا انه مصدر الاخيل **قوله** التانيث اللفظي الحاصل بالتاء والمونث كون الاسم مونثا وهو لفظي ومعنوي فاللفظي ما كان في لفظه علامة التانيث وهي تاء او الف مقصورة او ممدودة والمراد ههنا التانيث اللفظي الحاصل بالتاء لانه ليست بالقصر في منع الصرف يحتاج الى اشتراط العلمية واما التانيث بالالف بعدم حالة والتانيث المعنوي ما كان معناه مونثا سواء كان مونثا حقيقيا او سماعيا وهو ما سار مقدرا او بما يقوم مقامه وهو الحرف الرابع والمقصد التانيث اللفظي لتسامل المعنوي ولم يكتف في التعامل بقوله بالتاء لان التانيث المعنوي ايضا حاصل بالتاء مقدرا او بما يقوم مقامه ويمكن ان يقال اي المراد المقصد التانيث الذي يعرف بالتاء ظاهر والمعنوي لم يعرف بالتاء بل يكون معناه مونثا او بامارات اخر تدل على اعتبار العرب تانيثه مع الاحاجه الى تقدير اللفظي واعلم ان التاء اخت لست لمحض التانيث بل عوض عن اللام المحذوفة ولهذا لم يحقق فيها امالة التانيث ثم العفاج باصلها وصرف وربما يقال حال الوقف فلو سمي به رجل لا يمتنع من الصرف ولو سمي به مونث فهو كهند وقيل حاله كحال عرفات فانها منصرف عند بعضهم وغير منصرف عند الاخرين **قوله** ليتحير التانيث لازما اذا التار

الى للتانيث عن لازمه للكلمة بل تؤتى بها عند اراده التاء المؤنث واما التاء التي
هى فى الكلمة كتاء رتجان وعقاله لمى فرع تاء التانيث فى باب منع الصرف بل العلمية
فى الاسم المستعمل عليها انه يمنعه بناء التانيث وان كانت هى لازمه للكلمة **قوله** لا يمكن
الكلمة اى بعد الالحاق كامر **قوله** كان مراده الظاهر ان ضمير المراد راجع الى انه لا يتفق
وجوبه من شرط آخر ويكون ارجاعه الى ما ذكر من الامرين ماؤل بالمذكور وهو ان العلمية
فى التانيث المعنوى شرط لجواز ارجاعه بالكثرة ولا بد من وجوبه من شرط او **قوله**
وشرط تحتم تاثيره لا يخفى انه لا يفهم من ظاهر مقال المصنف ان احد الامور الثلثة شرط وجوب
تاثيره فى التانيث المعنوى مع العلمية الا ان يرجع ضمير تاثيره الى التانيث المعنوى الذى
اعتبر فيه العلمية وبحث فيه **قوله** من وجوه الثلثة صدر لا يمكن الجمع فى الزيادة على الثلاث
من تحرك الاوسط والاعجمى الوسط هو احد امور الثلثة التي اعم منه وكذا العجمة لاحتياج
الى الزائد على الثلثة وهى تحرك الاوسط والا فوا هى البلاغى الا ان كون الاوسط
كماه وجود ان كلمه ابراهيم من جملة لغات كلمة ابراهيم اذا سمى به امراة تحوى فيها
الامور الثلثة جميعا **قوله** واما اشتراط فى وجوب تاثير التانيث المعنوى الى اخره
وانما لم يحمل الامور الثلثة بحتم تاثير العلمية لان العلمية تجتمع مع التانيث او دونه من غير اشتراط
بجزء الامور **قوله** على احد السببين الخ من هذا الكلام ان اجتماع منع الصرف لا يخ
عن علل وهذا شرط فى العدل والوصف والمعرفة ليس العلمى امر اعتبارا حتى لا يحتمع
باعتبار المعتبر **قوله** وماه وجور علماً للبلدين اشار بقوله للبلدين الى وجه تانيثهما
قوله بمنع صرفهما ولم يقل يمنع من الصرف كما قال وامتنع من الصرف اسود تفننا
وكشفا لوجوه التوجيه وللمناسبة قوله لتذكير صرفه وان كان التانيث ضمير
صرفهما الى ان تذكير الضمير العائد الى تلك المؤنثات يحتاج الى التوجيه باراده اللفظ
او الاسم **قوله** شرطه فى سعة امتناع منع الصرف اى شرط التانيث لا التانيث المعنوى لانه

قد زال ولا مؤنث فهو شرط فرع ضمير شرطه مغاير لمرجع ضمير تسمى به والتانيث عند محقق
هذا الشرط الكامل لوطا مالها احكاما وقد يقال ان ضمير شرطه راجع الى التانيث المعنوى
وعند تحقق ذلك الشرط تسمى به اعنى معنويا حكمها حكما والسوى هلاك بهذا كما لا يخفى **قوله**
الزيادة على الثلاثه اعترض بان تحتما شرطا او تركها المصنف اصدق بان لا يكون فى الاصل
مذكرا كرباب اسم امراة فانه فى الاصل بمعنى السحاب الابيض وكحابض فانه فى الاصل
موضوع للشخص المذكر لان الاصل فى الصفات ان يكون الى ذم المعانى صفة المذكر
فاذا سمى بهما رجل انصرفا وبانها ان لا يكون تانيثهما ماؤل كرجال فان تانيثه باعتبار
الجماعة فاذا سمى به مذكر انصرف ولثالثها ان لا يغلب استعماله فى المعنى الحقيقى المذكر ثم
ان نساء واسمى به مذكرا او مؤنثا يساوى الصرف ومنعه وان غلب استعماله مؤنثا
يمنع الصرف راجح واجيب بان مراد المصنف ان شرطه من الثلاثة المذكوره الزيادة على
الثلاثه ولا يمنع الشرطان اللذان من تحرك الاوسط والعجمة بعد التسمية للمذكر وذلك لا ينافى
لوجود الشرطا او وفيه ان السؤال انما وقع عن وجه ترك شرائط او لا ابد منها فالجواب
لهذا الوجه غير مفيد ويمكن ان يقال فى الجواب بان المراد بالمؤنث المعنوى فى قوله فان سمى
بالمؤنث المعنوى مذكر الاسم الذى هو مؤنث معنوى لا غير فلا حاجة الى شىء من هذه
الشرائط الثلثة **قوله** لان الحرف الرابع قائم مقام قال الفاضل الجلى اوفيما هو على
اربعة احرف وكذا الخماسى فما على خمسة احرف فى حكمه الحرف الاخير فى الزائد على الثلثة
سادسها العارض لان موضع العارض كلاهم فوق الثلاثه انتهى وقد تكلف بعض المحققين
وقال المراد خصوص الحرف الرابع قال مثال العموم مبنى على حرف من ان التصغير
وما هو بمنزلة الحرف الاصلى فى ان التصغير الاربعه لا تزيد فاعل **قوله** هو وصف الوضع
الاضافه فانه واراده الوصف من الموصوف اما بالحمو بان يكون مشتركا او بالمى وهو
الاظهر واما لم يحمل الوصف شرطه كذا صح يكون صرحا فى المنفصل لانه ما عبر عنه فى الحال

العلل التسع المذكورة في البيتين بالمعرفة لضرورة الشعر لم يعتبر في الباب فصل لسوابق
التفصيل الاجمال ويمكن حمل هذا الكلام على انحصار المعرفة على العلل العلمية قوله
على ان يكون الفاء مصدرية فيه انه على تقدير ان يكون الفاء مصدرية لا حاجة الى
قوله اي يكونه بل الاولى ان يقال شرط العلمية الا ان يقال اراد المص بالشرط معنى السببية
لسوابق شرط العلمية العجمة وبين الشارح قدس سره انه لا احتمال المصدرية الشرط فيها او
يقال ان العلمية عين التعريف فالمص حذف اسقاط ذلك الشرط لفظا ان يكون كالاخفى
قوله بان يكون حاصلة في ضمنه الاولى ان يقال حاصلة فيه لان الحاصل في الضمن الطبيعة
وبالنسبة الى الفرد وهو المناسب لحمل الفاء على المصدرية فانه يكون طبيعة التعريف
حاصلة في ضمن العلمية التي هي نوع منه واما اذا حمل الفاء على التركيب علمنا مع
انه يتحقق العلم بحقيقة الصفة الموصوف فتأمل قوله بحمل الفاء التعريف مصدرا اي جنسه او كما
في بعض النسخ بحمل عن المعرف مصدرا او في الحكم المصدر وهو ظاهر قوله فلم يبق الا نوع
العلمي فيه انه بقي نوع النداء فالمناسب النوع الثاني انه لا يصلح سببا مع العرف لان بعض
انواعه من المعتبر وبعضها مضافا او شبيه به فلا يصلح ان يكون سببا مع العرف
واما البعض الثاني وهو المعارف المشتمل باللام فلم يعتبر للاطراد قوله كما حمل البعض
اي الشيخ جار الله العلامة قوله لان فرعية التعريف للتنكير اظهر الى لانه قال في
انك تقول رجل ثم تقول الرجل وذلك يعتمد فرعية مطلق التعريف في ضمن بعض انواعه الذي
هو المعرف باللام لا خصوص تعريف العلمي للتنكير ويمكن اثبات الفرعية في العلم ايضا
بان الاعلام المنقولة عن معنى الوضعية الى العلمية فروع للتنكيرات التي هي اصلها
وذلك كثير شائع في لغة العرب دون عكسه فيتحقق الفرعية للعلم ايضا بالنسبة الى التنكير
في ضمن بعض الانواع لكن ذلك في مطلق التعريف اظهر ولهذا قال لان فرعية التعريف للتنكير
اظهر من فرعية العلمية وقد وجه ايضا بانه لما كان اكثر الاسباب عاما اختص بالشرط ارادوا

التعريف صح

ان يكون

ان يكون من الاسباب لذلك جاء صار التعريف في موضع العلمية فتأمل قوله
وهو كون الشيء ما وضع غير العرب وطريق معرفته السماع واجماع اهل اللغة على النقل
عن صاحب القواعد قوله في ضمن العلم الاولى ان يقال في العلم قوله انجم حسن وهو لفظ
رومي موضوع لحسن الجيد فعلة العرب لقبا لبعض رواة نافع وهو احد رواة السبعة
والمناسب بتقوله بجودة قراءته ان يقول انجم حسن للجيد كما لا يخفى قوله لئلا تتصرف فيها
العرب مثل تصرفاتهم كادخال اللام والاضافة وما ثبت التصرف فيما ذكره في قوله
مضعف فيه مع اتحاد المرجع بملاحظة الكلمة واللفظ ثم اذا لم يتصرف فيه بادخال اللام
والاضافة ناسب ان يتصرف فيه بادخال التنوين ايضا لانه معوله واحدة في كونها
لاتمام الكلمة من الكسر ايضا بسقوط التنوين كما هو المشهور فناسب جعله غير منصرف
بعد العلمية بادنى شيء ضعيف وهو العجمة اذا لم يعارضها خفة سكون الاوسط قوله كونه
بلجام ومعناه معروف ولا اثر للعجمة فيه كافه بالجيم عند استعمال العرب فانه في الاصل
فلما استعمله العرب ابدلوا الكاف بالجيم لان الحرف العجمي لا يقع في كلام العرب ولهذا قال
في كركان جرجان في استعمال العرب قوله لئلا يعارض الخفة احد السببين الى آخره
فان قلت لا نسلم نحو الخفة ههنا واما نحو لوط لكن عجمي واما في العجمي فلان لسان كل
قوم يثقل على غيرهم كما ذكرتم في ماه وجور قلت لا شك في حصول خفة ما في الثلاثي
الساكن الاوسط مطلقا لكن اذا كان عجميا يعتبر ثقل عجمة وما خفة اذا لم يكن العجمية
فيه لا من آخر كما في ماه وجور واما اذا كانت العجمية فيه سببا مع التعريف كما في نحو فلا يعتبر
لانها ضعيف لا يصلح لان يعارضها فتأمل قوله هذا النوع بالنظر الى الشرط
الثاني فانه كان في الشرط الثاني اختلاف بين النحاة فرع على كل من الوجهين
اشعاره وعدم التنويع على التنويع على الجمع مع ان الوجود اشرف
من العدم لان عدم الحادث واشعاره مقدم على وجوده والجمع فراعى هذا الترتيب اولا لان

في كلامهم صح

لكلام صح

بحجاز صح

تثقيل صح

استثناء الشرط الثاني يوجب الصرف عنده ووجوده يوجب منع الصرف في الاصل في الاسم العرف
فلهذا قدم او لتواليهما مهما امكن في النوع السابق المذكورة السابقة المعرفة قوله وبهذا
اختيار المص ومذهب الزمخشري الى ان نوحا كنشد ولعله قاس التحقيق على المؤنث او للاعلام
وذلك يحتم منع صرف ماه وجور قوله لانه امر معنوي تذكير الضمير مع رجوعه الى الخ ملاحظة انما
سببه او بمناسبة الخبر وهو امر معنوي ثم المراد من الامر المعنوي ان لا علامة له في اللفظ والا
فالسبب منع الصرف كلها امور معنوية قوله انما هو بسقوط المحل سبب آخر اي السبب
احد السببين اي التأنيث اذ العلمية [illegible] عن التقوى وتؤيده قوله ولا يلزم من اعتبارها
لسقوطه سببا في حال قوله وشتر وهو اسم حصن بديار بكر وفي القاموس هو قلعة
بروعة وكنجة وعلى السعدي يجوز ان يكون منع صرفه للعلمية والتأنيث ثم وجهه انه اسم
بلدة وكان الشارح قد سكت عن تعين هذا وقال اسم حصن ولم يقل اسم بلدة لكنه لا يمنع
اذ الظاهر انه اسم لبعض البلدة لا يجوز انه فتأمل قوله في انصراف نحو نوح الاولى ان يقول
وعدم انصرافه نحو شتر اسم مال في عدم انصرافه نحو نوح الاولى ان يقول وعدم صرفه خلافا
والمختار عند المص انه غير منصرف فعلى هذا فالتخصيص بنوح وبعدم الانصراف لا يخلو عن
شيء قوله والاولى لعدم ما هو مبني على وجوده ويجوز ان يكون التقدير تمثيلا ملاحظة
المنوع وهو الانصراف وعدم الانصراف او لاصالة الانصراف كما لا يخفى قوله اعلم ان
اسماء الانبياء عليهم السلام الى هذه فائدة مشهورة ذكر في كتب النحو لكن يشتهي
نحو شيث وعزير فانهما منونان كما دل عليه النصوص قوله لان سيبويه قد
سوى حيث قال محمد صلى الله عليه وسلم وصالح وشعيب ونوح وهود ولوط تنون نحو هود
نوح لا شعيب فلو كان هود عربيا لقدمه على نوح وجعله مقارنا لشعيب قوله الخ
والمراد من العجمة هي كون اللفظ الا على اوضاع معهودة لحروف موزونة متغيرا وانما
لم يعرفه اكتفاء بذكره فيما بعد قوله اي شرط منعه تقدم السببي الاولى ان يقال شرط

تأثيره في منع الصرف لان ما ذكره يوهم انما الشرط في اصل تأثير بل في حماية مطلقا
السبب في [illegible] ان يكون مؤثرة في الكلمة بدون هذا الشرط مع انه ليس كذلك وانما لم
يذكر هذا الشرط فيما سبق لانه اراد ان يذكر الاسباب مع شرائطها على الترتيب الذي ذكر
في السببي قوله صيغة منتهى الجموع اي شرط الجمع ان يكون صيغة منتهى الجموع او ان
يكون على صيغة منتهى الجموع قوله من الصيغ التي كانت اولها مفتوحا الخ اتفق عليه مثل
كالات ومجاري واضع نحو كالات [illegible] المراد من الصيغة صيغ جمع التكسير وعن مثل
مجاري بانه لم يتجاوز [illegible] قوله في التوقف لانه لا يلزم [illegible] قوله الا مع العرف
وهو غير منصرف لاحالة لالف التأنيث الا ان الصرف وعدمه [illegible] في الامور التي
كان [illegible] ولم يحصل السوي [illegible] حركة الحرف التي بعد الالف حركة الكسرة
اي ان ادي الاصل [illegible] صيغة منتهى الجموع [illegible] لو كان بعد الالف [illegible] فان لا بد
ان يكون [illegible] او الاول [illegible] قوله منتهى الجموع المراد من المنتهى
الانتهاء [illegible] الجموع ما فوق الواحد بهذا [illegible] لكن [illegible] المنتهى
[illegible] اسم المفعول او المكان اي صيغة [illegible] منتهى جمع التكسير لانها جموع [illegible]
لعله قوله [illegible] قوله كانا [illegible] الاولى كان جمع [illegible] الماضي [illegible] في الوقف
[illegible] كان [illegible] عادي الوقوع لصيغة المضارع قوله ليكون صيغة صونه عن قبول
التغير [illegible] الصيانة عن [illegible] وذلك [illegible] العلمية [illegible] الشرط
العلمية كالشرط في بعض الاسماء العلمية بهذا الغرض [illegible] المراد صيانته مع حفظ
منع العجمة [illegible] مقام السببي [illegible] جمع التكسير ان [illegible] لكن لا
في حقيقة فالمناسب ان لا يشترط عدم ذلك قوله بغير تاء التأنيث [illegible] فيكون
المعنى [illegible] وهو ليس مقصود بل المقصود ان لا يكون بها فالاظهر
[illegible] لا بها الا انه [illegible] هذا المعنى عرفا كما يقال [illegible]

وهذا في شرط او حال عن صيغة منتهى الجموع باعتبار انها شرط به وجعله صفة للصيغة
يحتاج الى تقدير المتعلق الموصوف وهو ليس بجيد عند الفضلاء قوله اذا [illegible] بطلانه لا
يخفى وعلى الوجهين يعتمد ان لا يكون ملاك شيء والتاسف اما على الثاني فظاهر واما على
الاول فلانه اذا كان شيء التاسف يكون ملاك لها ومعلله عن التاء فقال الوحيد
فلاجل ان لا يكون ملاك سابا لها فقال الوقف لا بد ان لا يكون ملاك شيء والتاسف مطلقا
مطلقا والاظهر ان يقال بعد بها والتاسف لئلا يحتاج الى اخذ بعض التكلفين كما قال في
وزن الفعل عن مائل للتاء والالف تبقى في الحساب لكن في اعتبار عدم الملاك [illegible] لانها
وعدم قبول التاء في وزن الفعل فائدة جليلة اي ان مثل يعمل منصرف مع خلوه عن التاء لانها
مائل لها لمجيء يعملة وحوارث جمع حورث مع لعابه الرجل [illegible] مع انه ليس بالتاء
بالفعل مع مجيء حوارثة وعند الملاك منصرف قوله [illegible] وقد يقال جمع [illegible] لان فاعلا
لا يجمع على فواعل كما هو المشهور قال قدس سره والفارة هو الحاذق وقال للبغل والحمار
فاره بمعنى وفي الصراح فاره مرد زيرك قوله لانها لو كانت على زنة الموازن حمل اللفظ
ان لا يعتبر التاء في الوزن لانها غير لازمة للكلمة واجيب بان الاعتبار بعد الوزن
وان كانت زائدة غير لازمة للكلمة كما في وزن الفعل ولهذا اشترط فيه ان يكون غير قابل
للتاء قوله ولا حاجة الى اخراج نحو مدائني [illegible] رد من زعم انه لا بد في شرط
الجمع من قيد او هو كونه بغير تاء النسبة ليخرج مثل مدائني فرده بانه غير داخل في الجمع
الا اوجه يعتقد [illegible] وهو ان مثل فرازنة ومدائني [illegible] صيغة منتهى الجموع
لعدم صدق [illegible] عليهما فلا حاجة في اخراجهما الى الاشتراط [illegible] فرازنة
ومدائني مما لا شبهة في كونهما جمعا على صيغة منتهى الجموع [illegible] التاء والياء خارجين
عن الجمع الذي صيغته منتهى الجموع [illegible] اشتراطه بالتاء احتاج الى اخراج
[illegible] وهو قوله بغير ها [illegible] وهو قوله بغير تاء النسبة اللهم

التنوع فيهمن

سيبان

اللهم

اللهم الا ان يقال ان فرازنة مع التاء [illegible] يستعمل في موضع الجمع بخلاف مدائني مع ياء النسبة
فيفرق بينهما قال الفاضل الجامي [illegible] بغير تاء النسبة ليخرج نحو كراهي مع انه غير منصرف
للجمع قوله فانها جمع فرزين او فرزان قال في المهذب الفرزين [illegible] قوله فعلم مما سبق
ان صيغة منتهى الجموع على قسمين نحو ان يكون هذا الكلام توطئة لتصحيح ارادة التفصيل في
قوله واما نحو فرازنة فمنصرف لانه ليس العدل فعل عدلا عما كان بغير تاء [illegible]
[illegible] ومصابيح ويحتمل ان يكون عدلا كمساجد ومصابيح كانه قال اما مساجد
ومصابيح فغير منصرف واما فرازنة فمنصرف قوله فمنصرف لم يقل فمعرفة لان المذكور في
نحو فرازنة اولان المراد به اللفظ قوله وحضاجر علما علما منصوب على الحالية عن حضاجر
مع انه [illegible] اي مالك وكان الشارح قدس سره اختار هذا [illegible] قال
[illegible] ان حضاجر [illegible] كونه علما للضبع وجعله حالا [illegible] غير منصرف
[illegible] لئلا يلزم تقدم [illegible] على المضاف [illegible] بعيد كون حضاجر
غير منصرف [illegible] العلمية [illegible] غير منصرف وجعله منصوبا [illegible] اعني
[illegible] او الذم او الترحم والمقام لا يستدعي ذلك قوله علم جنس للضبع وهو
ما وضع للماهية الكلية الصادقة على الافراد من حيث انها ماهية معينة [illegible] بخلاف
اسم الجنس فانه موضوع للطبيعة من غير اعتبار التعين فيه قوله يطلق على الواحد والكثير
اطلاقه على الكثير ليس كاطلاق الجمع بل على واحد واحد [illegible] قوله
[illegible] مع الصرف بل هي شرط [illegible] مع الصرف فان [illegible] شرط
[illegible] المعدود
[illegible] غير المنصرف لا مطلق السبب قوله [illegible] ان يكون منصرفا بهذا التوزيع
بالنظر الى ظهور [illegible] الاستاني حضاجر كالاكثر قوله بل للجمعية الاصلية
لانه منقول عن الجمع نبه الشارح قدس سره على ان قوله لانه منقول عن الجمع ليس علة لوجود

النسخ م

ينبني م

الجمعية الاصلية التي هي سبب لمنع الصرف حضاجر والجمعية التي هي سبب منع الصرف [illegible] ان يكون
حالة او اصلية ويمكن ان يورد الجواب على السوال بخصائص بان حضاجر [illegible] احدهما
المعنى الجمع الاصلي والثاني المعنى الجمع الحالي وعلة منع صرفه كونه على صيغة منتهى الجموع وهي
غير متغيرة عن حالها كونه علما [illegible] حال علميته ككتاب [illegible] مع
صيغة منتهى الجموع فان قلت العلمية ضد للجمعية فكيف يعتبر الجمعية الاصلية قلت المنع باعتبار الصيغة
في حكم واحد لا باعتبار احد الضدين عند وجود الآخر وقد يعتبر الجمعية وحدها لمنع الصرف
حال العلمية ولم يعتبر العلمية لمنع الصرف فيه **قوله** فان حمل الى هذا البحث وان كان غير مفيد
للمجيب لكنه يفهم ربط الجواب بالمحث مضطرب هذا التوجيه لمنع صرف حضاجر فاورد عليه انه
لا حاجة اليه فانه يجوز ان يكون منع صرفه للعلمية والتانيث **قوله** ان الضبع هي الانثى
الضبعان نقل عنه قدس سره في الحاشية الضبع هي الانثى والضبعان هو المذكر والجمع للقبيلتين على ضباع
كسرحان وسراحين **قوله** والا لكان بعد التنكير منصرفا [illegible] قوله وما هو علم مؤنثة
اذا التنكير صرف وان كان مع خلاف **قوله** والقائف علم غير [illegible] هذا اتفاق لما علم من
المنقول عنه آنفا وان كان حقا [illegible] لان الضبع يشمل الذكر والانثى على ما صرح به
في الصحاح وهكذا نقل عن القاموس انتهى وكان من خصها بالانثى توهم من كلام
اهل اللغة انها مؤنثة مراد [illegible] هكذا افاده بعض المحققين و[illegible] كونه مؤنثا الى التعريف
كونه مؤنثا سماعيا مؤثرا في منع الصرف كارنب وعقرب [illegible] **قوله** ولم يعلل
الجمع شرط ان يكون في الاصل للاعلام [illegible] الطريق وعدم [illegible] في اسلوب
المناظرة [illegible] لما كان هذا الشعر اسلوبا في اعتبار الاصالة [illegible] الوصف
لا يدري [illegible] فاراد الشارح بيان [illegible] **قوله** وسراويل جواب
سوال تقريره ان يقال [illegible] الظاهر انه [illegible] الشارح له سوالين باعتبار [illegible] في المنتقض
بحضاجر وسراويل لحمل قوله وحضاجر على [illegible] جواب السوال الاول وقوله

للجمعية

انما مؤنثة

وسراويل

وسراويل اي لم لم يصرف الى جواب السوال الثاني ويجوز ان يكون السوال واحدا حاصله
ان تحمل الجمعية [illegible] وصيغة منتهى الجموع شرطا [illegible] ليس بصحيح بل لا بد ان تحمل صيغة
منتهى الجموع علة فان هذه الصيغة متحققة في حضاجر وسراويل ومؤثرة في منع صرفهما بدون
الجمعية والجواب عنه بهذا التوجيه واحد هو تعميم الجمعية عن ان يكون حالا او اصليا وعن ان يكون
حالا او اصليا وعن ان يكون [illegible] وعن ان يكون تحقيقيا او تقديريا فالتعميم
الاول يندفع مادة حضاجر وبالتعميم الثاني والثالث يندفع مادة السراويل على القولين
فتامل **قوله** فاجاب بانه اختلف في صرفه ومنعه [illegible] لم يصرف سراويل وعدم
صرفه [illegible] فكيف يكون جوابا عن السوال المقدر سراويل بالتقدير المذكور قلت
هذا الكلام جواب [illegible] ان سراويل [illegible] قوله [illegible] اختلف في صرفه ومنعه
بان سراويل ليس [illegible] سراويل لا يرد [illegible]
انما يرد على استعماله غير منصرف [illegible] قوله وهو الاكثر في موارد الاستعمال ويجوز ان يراد
[illegible] وهو الاكثر ان عدم الانصراف سراويل مذهب الاكثر بل هذا الحمل اولى
من حمل الشارح لان [illegible] موقوف على الاطلاق بجميع موارد الاستعمال [illegible]
[illegible] بان استعماله غير منصرف اكثر من استعماله منصرفا وذا متعسر بل متعذر [illegible] هذا الحمل
موقوف على ثبوت اختلاف النحاة في صرفه وعدم صرفه وذا غير معلوم **قوله** تحمل
على موازنه [illegible] هذا الحمل ليس بمطرد حتى يلزم حمل مثل كلمة [illegible] على فلوس [illegible]
او مثل [illegible] على [illegible] الصرف بل هذا الحمل يقع في [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] معلوما [illegible] هذا الدخيل غير معلوم [illegible] في حكم موازنه [illegible] الجمعية
فيه ولهذا لم يحمل على موازنه على تقدير كونه عربيا **قوله** فبناء هذا الجواب على
تعميم الجمعية اي الجمعية [illegible] والحكمية [illegible] والمقصود من هذا الكلام رد قول
بعض الشارحين [illegible] هذا الجواب يستلزم ان يكون علة منع الصرف غيره فان الحمل

كلمة

على الموازن زايد على الشيء المذكور قوله لكنه جمع سروالة تقديرا وفرضا قال بعض
المحققين كلام القاموس يدل على ان جمعه ليس بتقديره حيث قال سراويل اعجمي او
جمع سروالة او سر وبل يكسر بين وليس في الكلام فعويل غيره في كلامهم انتهى قال ابي رحمه الله
انما اجاب المصنف على تقدير ان سراويل يكون جمعا تقديريا مع تقدير العجمة يكون محمولا على
موازنته ولم يحك الامر اولم يحمل على كل من تقديرين كل من الجوابين لان اللفظ الاعجمي لفظ
معلوم من جنس كلامهم فيكفي فيه الحمل على الموازن بخلاف اللفظ العربي فانه مهما امكن
يجب تصحيحه موافقا لطريق كلامهم انتهى قوله ومن قاعدتهم ان هذا الوزن يرد في الجمع لم
يمنع الصرف فيه انه لو صح هذا لزم عدم صحة الجواب السابق على تقدير العجمية المشعر
بعدم صحة هذا الوزن مع عدم انصرافه الا ان يقال مبنى الجواب السابق انضا على تعدد
لكن حكما او تخصيص الحكم بان هذا الوزن في العربي من غير الجمع لم يمنع الصرف فتامل
قوله فكانه كل قطعة من الثوب كان جمع على سراويل مفروض لكن يلزم من القاموس
كما نقلناه ومن باب الاستثناء انضا ان سروالة لغة العرب يعني بازاه ارتجاله قوله
وادا صرف فلا اشكال بالنقض على قاعدة الجمع لتعدد الاشكال مطلقا حتى يرد
انه اذا كان سراويل مفردا منصرفا يكون مثل مصابيح وانا عليهم من موازنه ملزوم
المنقوض لجمعه كما ذكر في نحو موازنه دحكمتم بانصرافه كان في حكمه قد كسر ويسلم
الاشكال بهذا الوجه وبمكن ان يدفع الاشكال ايضا بان سراويل لعلة وندرته و
احتمال كونه اعجميا وكان جمعا حكما او عربيا وكان جمعا تقديريا لا يصح لان يعد به
ويعاكس عليه سي و قوله ونحو جوار اي كل جمع معوض على فواعل الظاهر
ان المراد بالمعوض ما كان المعتل في مقابلة لامه سواء كان في مقابلة عن اللام
معتل اولم يكن لانه مصطلح الصرفيين فان بعض المعتلين لو فسر نحو جوار بكل جمع
معوض يستعمل فاض اسم اراه واعيلي تصغير اعلى لكان اعم فايدة انتهى وقد انه

ح لم ينالب في باب الجمع الاقرحكمه بعض الامثلة ولم ينالب ايضا ليشير يعاض فانه
داخل في المقسم على ما ذكره لكن لو قال على فواعل يشمل جمع الجموع المعوضة لكان
اولى الا ان يقال لم يوجد مادة جمع المعوض على وزن فواعل قوله والدواعي مثال
للجمع المنقوص الواوي فانه جمع داعية في الاصل داعوة من الدعوة قوله رفعا
وجرا اي في حالتي الرفع والجر جعلهما منصوبين على الظرفية وان احتملتا الحالية
بمعنى مرفوعا ومجرورا قال بعض المحققين رفعا وجرا ظرف متعلق بمنع الجمع وقال هذا اعز
مناسب اوليس المراد ما هو قائل بجواري في حالتي الرفع والجر فحكمه انه مثل قاض كما
لا يخفى بل المناسب ان يكون الظرف بل الحال متعلقا بالمماثلة المفهوم من الكاف في قوله
كقاض فان الظرف لو سوء يتقدم على العامل المعنوي كذا الحال عند بعضهم
اي حكمه حكم قاض بحسب الصيغة في حذف الياء وادخال التنوين عليه لا يخفى ان هذا الحكم
وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب مباحث غير المنصرف بل الاولى ان يبين انه
في بابي الحالتين منصرف او غير منصرف قوله بخلاف حالتي الرفع والجر فان صيغة
منتهى الجموع مفقود فيه الظاهر منهما قوله لان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة
مقدم على منع الصرف الذي هو من احوال الكلمة مقدم على منع الصرف الذي هو من
احوال الكلمة ولان الاعلال سببه المحسوس وهو الاستثقال فيكون اقوى ومنع
الصرف سببه امر معنوي فيكون اضعف قال بعض المحققين لا اعلال في جوار عطا
الى نعم بل بعد التركيب هو منا في ما يوجد في التركيب وفيه ان الاولى ان يعلل
مفردات الالفاظ بالاعلال ثم تركب بعضها مع بعض فما وجه ما ذكره بعض المحققين
قوله على وزن اسلام وكلام يعني لم يبق فيه صيغة منتهى الجموع ويكون على وزن
الموجود مثل موازنه قوله لان المحذوف بمنزلة المعدوم يعلم منه ان صاحب هذا المذهب
يحمل الاعلال مقدما على منع الصرف قوله وعلى هذا العكس حالة الجر بلا فارق

فواعل اوم

فمن الالسان الذي ذكره في مذهب هذا البعض لاختصاص لسى حالة الرفع حتى يعاكس
عليه حالة الجر ويمكن ان يقال البحث لا صورة حالة الرفع في ذكر مذهب البعض الاول نحو
فاصل جواري فولك جاءني جوار وجواري فيحمل ان مذهب هذا البعض النصو مقصور في
المادة المذكورة تعالى وعلى هذا القياس حالة الجر **قوله** وفي لغة العرب اسمات
الياء وحذفها او الجر قال الفاضل المحشي هذه اللغة فصيحة وعليه الفرزدق ولو كان عبد الله
مولى هجوته **قوله** ولكن عبد الله مولى مواليا واستعمال الفرزدق لا يدل على فصاحتها
وعدم صحتها لان الظاهر ان هذا البيت نحو لعبد الله فاختار اللغة الفصيحة للهجو للسوقي
بان عبد الله من اهل اللغة العجمي التي رجه عن الفصاحة وقد يقال في هذا البيت يجوز
ان يكون العاري ضمير المتكلم والالف للاشباع وفيه ان لا وجه لحذف لام الكلمة بل ان
يقال حذف لضرورة الشعر او حذف يا المتكلم وعوض الالف عنه كما في يا غلاما
قوله المركب وهو ما يركب من الكلمتين او اكثر كلمة واحدة ولا شك ان المركب الذي
هو قسم من العرف غير المركب الحاصل في الذي في مقابلة المفرد وليس بكلمة لان
غير المعرف من اقسام الاسم المعرب الذي هو قسم من الكلمة فالمركب الذي وهو غير المعرف
الذي هو مورد غير المركب الذي وحده المركب فلهذا اعاده بهذا التعريف واعتبر قيد دلالة
كلمتين او اكثر كلمة واحدة لحصول المقصد وفيه الدلالة على معناه وذا قد يكون
بالعلمية وقد يكون بانهما يحمل مجموع الكلمتين اسم جنس مثلا فلا يرد ما قيل ان هو في المركب
مغن عن شرط العلمية لعدم ان صيرورة الكلمتين كلمة واحدة لا يكون الا بالعلمية **قوله**
من غير حرفية جزء فالاولى ان تفسير هذا القيد بمفهوم التركيب واخرج مثل النجم البصري
باشتراط عدم حرفيه جزء كالمركب الاضافي والاسنادي او يقال من غير اضافة
ولا اسناد انما في التعريف من غير اشتراط عدم الجرح والالفاظ الوقف **قوله** لما انه
منافر لزوال اليس الاختلال **قوله** لان الاضافة يحوج المضاف الى العرف اي التركيب

الاكثر

المركب

حشنده

او التنبيه باعتبار الدعمين اي الذي كان الجزء الثاني منه صوتا والذي كان متقصا بحرف العطف

الاضافي فيعلم بهذا الايراد المنافاة في قوله فكيف يؤثر في المضاف اليه بالمؤثر
هو التركيب لا الاضافة فقيل ان اراد ان الاضافة يحوج حتى اراد بالمعنى الاضافي فسلم
لكن يسبب العلمية فات عنه المعنى الاضافي وان اراد ان الاضافة مطلقا يحوج فممنوع
والجواب بارادة الشق الثاني ودفع المنع بانه يعلم من موارد استعماله ان التركيب الاضافي
مطلقا ينافي منع الصرف فتامل **قوله** فكيف يؤثر في المضاف اليه بالمضادة فلما
فان قلت لا استحالة في ذلك فانه لم يلزم اجتماع الضدين في شيء واحد بل لما كان التركيب
من المضاف والمضاف اليه في حكم شيء واحد تحقق الضدين في الكل في حكم اجتماع
الضدين ويمكن ان يقال ان التركيب الاضافي لا يؤثر في المضاف مطلقا ولان
المضاف اليه لانه مجرور قبل العلمية وكذا بعدها فلا تغير اعرابه عن المنصرف
فلا اثر للحكم بمنع صرفه فلا يؤثر فيه اصلا **قوله** لان الاعلام المشتملة على
الاسناد من قبيل المبنيات قال الفاضل المحشي هذا عند جماعة من المحققين من النحويين
المحكية بحالها عند جمع او فلا بعد ان الحكم بعدم انصرافه وان لم يظهر اثره لفظا وفيه
ان لا فائدة في الحكم بمنع صرفه عند عدم ظهور الاثر قال البعض المحشي ما ذكره مخالف
لما نقل الرضي عن المص في بحث المركب ان التركيب الاسنادي ليس من موانع الصرف **قوله** علمان
قيد خمسة عشر وستة عشر يكونهما علمين يعني ان العلمية لا بد في كل منهما لتكون موارد
النقض الا انه اكتفى بكون سيبويه ونفطويه مشهورين بالعلمية **قوله** كالاثنا عشر
اما قال كان لان خمسة عشر واشباهه خلافا لي بنا ربما ومنع صرفها فلا بد من
ادخالها لا اخراجها فان قلت ما ذكره في المبنيات الذي هو المعنى التركيبي وكان متضمنا
لحرف العطف وخمسة عشر واشباهه حال العلمية كذلك قلت كما جعل الكلام فيما بعد
على التركيب مطلقا سواء كان تركيبا في الحال او في الاصل بقرينة جعلك علما منه ثم اعلم
انه لم يذكر في المبنيات الا سيبويه ونفطويه من قبيل المبنيات فقال ان المركب الذي لم يتضمن

الاستفسار

انه في نفسه فوفا موت باعتبار جزء الثاني مثل بعلبك لهذا البعض ان يكون مثل سيبويه
ونفطويه نحو باعتبار هذا فالجواب عن الاستفسار بقوله فان قلت كان على المصراة هو ان
مثل سيبويه غير معرف للتركيب والعلمية فلا وجه لايراده بان لا يكون الجزء الثاني من المركب
صوتا او يمكن ان يقال انه في جواب فان قلت ان مثل سيبويه ونفطويه خارج عن بحث التركيب
بان الصوت ليس بكلمة فليس فيهما تركيب كلمتين او اكثر كلمة واحدة ومثل خمسة عشر خارج
بقوله من غير حرف فانه فيه العطف فخمسة عشر واشباهه في الاصل فلا حاجة الى قيد
او لا او اخرجهما قوله مثل بعلبك فانه علم لبلدة [illegible] فكان بعلبك علما لبلدة يجوز
ان يكون ممنوع صرفه للعلمية والتأنيث كما هو المشهور فلم يكن مثالا قطعيا للتركيب المؤثر في
منع الصرف قوله او غيرهما لا حاجة الى هذا فان وجود نسبة غير اضافة واسنادية
لا يعتبر في شرط التركيب فلا حاجة الى نفيها قوله الالف والنون المعدودان الاولى
المعدود [illegible] فان مجموع الالف والنون سبب واحد معدود واحد من اسباب منع الصرف
فالوجه تخصيص الالف والنون بهذا الوصف [illegible] ذكر [illegible] الاسباب فان قلت
[illegible] والنون زائدتان [illegible] ذلك صريحا ان مجموع الالف والنون سبب واحد
بل يتوهم منه ان السبب هو النون حال كون الالف زائدة [illegible] صرح ههنا بان
المراد من تلك العبارة هو عد المجموع الالف والنون سببا لا يقع هذا التوهم في علم الالف
والنون فليه احصه بهذا الوصف قوله لا لهام الى وصف الزوائد بمعنى باعتبار كونهما
زائدتين في آخر مؤثرتين اذ المراد ايهام الى وصف الزوائد التي تحصوا هو [illegible]
في منع دخول تاء التأنيث عليهما [illegible] يحتمل احتمالات في المرجع الى
الاول ان يرجع الى الف التأنيث والثاني ان يرجع الى الالف والنون المزيدتين [illegible]
ان يرجع الى المجموع المشبه والمشبه به [illegible] لانهما لا الى التأنيث [illegible]
الشارحين [illegible] ان يسمى فرعيتهما بهذا المذهب ايضا

تأثير

بصيغة

ويمكن ان يقال ان فرعيتهما لا الى التأنيث باعتبار انهما شبه لهما [illegible]
ان فرعيتهما هي فرعية المشبه به قوله والراجح هو القول الثاني فان قلت هذا
مخالف لما سبق من ان السبب كل واحد من العلل التسع لا لكونهما فرعا في الالف
والنون المزيدتان لما زيد عليه فانه يقتضي رجحان المذهب الاول فلعل السبب
ان ما ذكره [illegible] وجود معنى اذ كان الالف والنون في صورة [illegible]
على المذهب الثاني دون الاول كما لا يخفى قوله اما الاول ان مفهوم العدمي على
الوجودي مع شرف الوجودي لان المفهوم العدمي في مفهوم الاسم والمفهوم الوجودي في
مفهوم الصفة والاسم مقدم على الصفة [illegible] في كلام المصنف انظر قوله وافراد
الضمير باعتبار انهما سبب واحد فعلى هذا كان المناسب ان يقول في مفهوم الحرف بافراد
الضمير موافق للمتن فان قلت ما وجه افراد ضمير الصفة في قوله وان كانا في اسم وافراد
الواحد في شرط وعدم جعلها [illegible] افراد او سببا وعدم اعتبار العكس قلت الالف
والنون باعتبار السببية امر واحد اورد ضمير المعدود وجعل شرط العلمية قوله للزوم
[illegible] او ليسمع العار الاول باعتبار المذهب الاول والثاني باعتبار المذهب الثاني
او كانا في صفة فان قلت المناسب ان يعطف بالواو فيقال وان كانا في صفة قلت نعم
لكنه اشار الى عدم اجتماع الشرطين في كلمة واحدة وان يجمعهما في الكلام على البدلية
قوله بعد امتناع دخول تاء التأنيث علة لاشارة الى انتفاء خصوص [illegible]
[illegible] غير مقصود [illegible] ان في عرباته [illegible] فعلانة
المراد عدم قبول تاء التأنيث [illegible] الا في التأنيث هو التعليل
بالنظر الى المذهب الذي هو ان السبب الالف والنون باعتبار المشابهة لالفي التأنيث
واما بالنظر الى المذهب الاول الذي هو ان سببهما لكونهما فرعا لما زيد عليه فلا
قبول تاء التأنيث وعدم [illegible] في تحقق الفرعية لما زيد عليه وعدمها كما اشار اليه

فرع

ومع ان الاعدام تعرف بملكاتها

فيما النظر الى وجودها او ورد ضمير التثنية فقال ان كانا في اسم وباعتبار السببية

سائرا قوله وجعلوا فعلى الظاهر ان مع الفاء لم يكن شرطا فيه لكن في الاكثر موارده بالفتح
قوله لانه متى كان مؤنثه فعلى لا يكون فعلانه اذا وصف صيغه مستعملا على الوجه العكس
للمؤنث لم يكن هي المذكر والمؤنث بالتاء فعلى بهذا وجعلوا فعلان والكوفي سلام استعار
فعلانه فلاوجه لتخصيص وجعلوا فعلى بالاشتراط اللهم الا ان يقال ان هذا الوزن غير واقع
في كلام العرب عند ما سوى فعلان بالصيغة بغير التاء قوله زعمي في انه غير منصرف او غير
منصرف قيل لا يمنع للاختلاف في هذا المفهوم المردد بل هذا المفهوم المردد معنى عليه
يعني احدهما محقق فيلزم اراده ان صاحب هذين القولين اختلفا فقال صاحب القول
الاول انه غير منصرف وقال صاحب القول الثاني انه منصرف وذكر او باعتبار عدم
اجتماع الصرف ومنع الصرف فان قلت قواعد النحو مستنبطة من استعمال العرب فكيف اشتبه على
علماء النحو استعمال كلمة الرحمن اختلفوا في منع الصرف وعدمه قلت يجوز ان لا يكون استعمال
كلمة رحمن الا مع اللام او مضافا او منادى فلم يعلم النحاة حاله بانه منصرف او
غير منصرف باستعمال العرب فاختلفوا فيه قوله دون سكران اي لم يختلف النحاة في الشرط
لم يختلفوا اي سكران فيل عدم الاختلاف في سكران ليس للاختلاف في الشرط
عند الاتفاق في الشرط انهم لا يختلفوا او ذكر الجواب ان المراد ان الاختلاف
بهذا الوجه المخصوص في الشرط لم يوجب الاختلاف في بحثه فان الاختلاف يوجب او
يجوز يجوز ان يوجب الاختلاف فيه وان لا يوجب والحكم ان لا يكون قوله دون
سكران في زيادة لم قوله لان مؤنثه ندمى لانه فانه فعلى بهذا تقرير ان يدها يعني
النون مثل سكران ويكون كلا المثالين من نوع واحد قوله هو كون الاسم على
وزن يعدم اوزان الفعل لاشتراك ان الوزن هو الهيئة الحادثة لها زيادة بالنسبة
بالفعل وهي عين الكون بل الكون هو اتصاف اللفظ بهذه الهيئة الا انه لما عبر عن الكثر
العلل بالمعنى المصدري الدال على تلك الاتصاف فيكون حاله قائم بالاسم الغير المصرف

ما اعتبار

الهيئة الحاصلة للفظ من ترتيب الحروف والحركات والسكنات فوزن الفعل هو هذه

فاقتصار بهما انص بهذا الاسلوب فتأمل قوله فانه نقل من هذه الصيغ ايضا معنى
هذه الصيغة فجعل علما للنوس فنقل وزن الفعل الى الاسم ان نقل لفظ الفعل الكائن
على الوزن المخصوص من معناه الفعلي الى المعنى الاسمي ثم شمر دامن بر چيدن فنقل
من هذا المعنى وجعل علما للفرس بسبب سرعته جريه وجودته فيه قوله وكذلك بذر
لماء يعني عن القاموس انه علم لبئر بمكة ومعناه الفعلي اسرف او فرق قوله وعثر
اسم موضع وهي مأسده ومعناه الفعلي جعل ذا كبوة افتادن بر روى قوله
وخضم اسم لرجل قيل هو عمرو بن تميم الخضم هو الاكل وقيل هو الاكل باقصى حواس
او ملاء الفم قوله نحو بقم اسم الصبغ المعروف المشهور انه اسم خشب يطبخ منه بعد
الدق والغلي بالماء صبغ احمر قوله وشلم علما للموضع بالشام قيل هو اسم لبيت المقدس
قوله فانه على البناء للفاعل غير مختص بالفعل الحكم وسلم درخت ولم يذهب الى
منع صرف الاقصى النحاة قيل هذا البعض هو يونس ولعل المصنف لم يذهب الى مذهبه والا
لم يقيد البناء بكونه على البناء للمفعول قوله او يكون غير مختص لكن يكون في
اوله حرف الاول ان لا تقصد هذا التعميم بكونه غير مختص بل نحمل على منع الخلو ويجوز
ان يكون في اوله زيادة مختصا اخص بالفعل ولم يوجد في الاسم الا نادرا بل الفعل
مثل يزيد ونشكر علمين لكن يحتاج الى اشتراط عدم قبول التاء فتأمل قوله
اي زيادة حرف او حرف زائد نشر على ترتيب اللف فالاول بالنسبة الى وزن الفعل
والثاني بالنسبة الى ما كان على وزن الفعل فتأمل بالاعتبار الذي امتنع من الصرف
لاجله الاولى ان يقال فيها باعتبار الذي امتنع من الصرف لاجله بالعطف
كان يعطي الشرح لان قوله فيها لا ادخال مثل اربع اذا سمي به وقوله بالاعتبار الذي
اشار الى قيد لا ادخال امرين بدون العطف سوهم انهما قيد واحد والاعتبار
الذي امتنع لاجله يعني الله وليس كذلك وكذا اجل اشتراط عدم قبول التاء فيه ان وجه

قلنا نعم

فيقتضي هذا القسم بكونه غير بناء على عدم اشتراط قبول التاء

انتفاء الشرط مستلزم

الشرط السلام وجود المشروط بل انتفاء المشروط فالاولى ان يقال من اصل وجود وزن الفعل في سببا او يحكى شرط امتنع الحكم الفرق قوله وما فيه علمية مؤثرة فان كان المراد من المؤثرة الى عدها من العلل وهو العلمية والتعريف المؤثرة وهو اط العلمية منها النكتة ذكرها السيد الشارح الى العلمية فقال وما فيه علمية مؤثرة بالسببية او مع شرطه سببا او ولا احتمال لان يكون شرطا محضا بدون السببية كما اذا اجتمع العلمية مع التأنيث والعجمة وكان السبب الحرف هو التأنيث والعجمة والعلمية كانت شرطا محضا لتأثيرهما ولم يكن مؤثرة لانه لزم من تأثيرهما دونها الترجيح من غير مرجح لان كلها اسباب ما وجد مع الفرق فتأثير بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح بخلاف اجتماعها مع التأنيث بالالف او الجمع فالمؤثر هو التأنيث او الجمع لكونه سببا مستقلا فلا يلزم الترجيح من غير مرجح

قوله عما لجامع الى التأنيث او صيغة منتهى الجموع الاولى ان يقال او الجمع التابع على صيغة منتهى الجموع فان السبب هو الجمع لا صيغة منتهى كما مر في بحث حصار وسراويل فان قلت لم لم يسمى الجمعة مع العلمية والتأنيث بها الصيغة احتراز ذلك بل الحق الاصل كاف وهو باقي حال العلمية فلا يلزم التصريح بها لئلا يتوهم ان المؤثر هو الصيغة

قوله اذا نكر اي استعمل في غير معنى بان يأول بواحد من الاسمى او اذا كان كما في مثل اثنين وليس المراد ان يجعل نكرة حقيقة لانها ما وضع لا بعد ومن التأويل المذكور لا يلزم الوضع قوله المشتهر به صاحبه قيد الاشتهار باعتبار الاغلب والا فالحق ان يأول بوصف غير مشتهر به واعلم ان العلم الذي كان في الاصل وصفا واشتهر مسماه بهذه الصفة الاصلية فاذا نكر بالارادة هذه الصفة لا اذ نعود فيه الوصف فلا يلزم كذا النوع من التنكير ان يكون منصرفا فتأمل قوله الا العدل ووزن الفعل استثناء مما بقي من الاسباب والاول يعني لما يستثني ما هي شرط فيه وهي الاسباب الاربعة من التأنيث والعجمة والتركيب والالف والنون الحكم بان العلمية لا جامع من مؤثرة

سبق

قوله

الجموع

من الجماعة المسماة بهذا كان العلم مشتركا بين الجماعة او يأول بواحد

يصير بدل

الكلمة

الاسباب يعني بعض او لا بد من استثناء وهو العدل ووزن الفعل فان قيل على هذا ينبغي ان يقول والا العدل ووزن الفعل بالعطف مع التصريح بالا او مع تركها قلت لكن لما صار حاصل الكلام بعد الاستثناء الاول ان العلمية لا جامع مؤثرة عن اي شرط فيه لا بد من استثناء او لتصحيح هذا الحكم الثاني استثنى بقوله الا العدل ووزن الفعل عن هذا الحكم وقد ان هذا التوجيه صحيح لكن الملائم بقوله مما بقي من الاستثناء والاولى ما ذكرنا وتمكن ان الحكم بعد الاستثناء الاول تقتضي عن الاسم فالمستثنى عما بقي ليتم وقال بعض الافاضل ان المراد مما بقي من الاستثناء الاول هو ان المستثنى منه الاستثناء والثاني عن المستثنى منه في الاستثناء والثاني متقيد فانهم قوله وهما متضادان لان الاسماء المعدولة يعني ان الضدية بين العدل ووزن الفعل بحسب مفهومهما كما في الوصفية والعلمية بل باعتبار انه في كلام العرب لم يوجد كلمة اعتبر فيها العدل مع وجود احد قسمي وزن الفعل فيه فانا استقرأنا البناء وتتبعنا الالفاظ التي اعتبر فيها العدل فوجدنا اوزانها منحصرة في ستة في فعل بضم الفاء وسكون العين كاثنى وفعل بضم الفاء كجمع وفعال بفتح الفاء وكسر اللام كقطام وفعل بضم الفاء وفتح العين كعمر ومفعل بفتح الميم والعين كمثلث وفعال بضم الفاء كثلاث وقد نظم بعض الافاضل بالفارسية هكذا اوزان عدل شش اي صاحب كمال قوله فعل فعل فعال فعل مفعل فعال وليس شيء من هذه الاوزان شيء من قسمي وزن الفعل مع كونها مصادفين لهما غير مجتمعين ثم ان هذا القول يجوز ان يكون مقدمة من مقدمات دليل ان كل ما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف ويجوز ان يكون اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان العلمية اذا اجتمع العدل مع وزن الفعل مؤثرة في كلمة لم يصرف هذه الكلمة بعد التنكير لبقاء السببين فيهما وهي العدل ووزن الفعل لعدم انحصار

يعم

الجواب بان المراد

مطلق الاول اذا الاول

ليست

العلمية شيء منهما حتى لم يؤثر ابن زوال العلمية فلم يكن الحكم المذكور كلما فاجاب بان هذه
المادة غير مجموعة لان العدل ووزن الفعل متضادان فلا يكون فيها الا احدهما لا
يقال لا نسلم ان العلمية مؤثرة في المادة المذكورة لجواز ان يكون المؤثر فيها هو
العدل مع وزن الفعل دونها العلمية لانا نقول اذا كان كذلك يلزم الترجيح بلا مرجح
اذ كل واحد منها بانفرادها باعتبار اثنين دون الثالث تحكم فتأمل الا لا يوجد شيء
من الامر الدائر على مجموع هذين السببين وعلى احدهما اشار الى انه كان الاولى
والمستغنى فيه مجموع الامرين من اجتماع مجموع العدل ووزن الفعل مع العلمية واجتماع
احدهما معها حتى لا يلزم الاتحاد بين المستغنى والمستغنى منه قوله الا احدهما فقط لا
مجموعهما لاحاجة بعد القصر بالنفي والاستثناء الى قوله فقط ولا الى قوله لا مجموعهما كما
بان في موضعه قوله فاذا نكر العلم المعرف الذي احد اسبابه العلمية بقي بلا سبب وان قلت
قد سبق ان السكر يكون على الوجهين وجه التامل منه ان يحمل العلم عن الوصف
المشهور صاحبه فاذا كان الوصف الذي اشتهر صاحبه به هو الوصف الاصلي فالتنكير
الذي ازال العلمية اذا كان بارادة هذه الوصفية يجوز ان يعتبر بعد السكر
سببان احدهما هذه الوصفية والاخر العدل او وزن الفعل فلم يصح الشرط
قوله فاذا نكر صرف بقي بلا سبب او على سبب واحد كما اذا كان الاحمر الذي هو
الاصل وصف على الشخص المشهور بالحمرة فاذا نكر بان يقال لكل احمر مصروف ... تأمل
العلمية وعادت الوصفية الاصلية قلت لا فانك اذا تأملت حق التامل تعلم ان المعنى الذي
اريد بعد زوال العلمية غير الوصفية الاصلية حتى لو فرض انه لم يكن فيه
الوصفية الاصلية يستقام هذا المعنى بلا تغير قوله والسبب الاخر المشروط بالعلمية
من حيث وصف سببيته يعني لم يبق هذا السبب الاخر من حيث وصف السببية
فبقي الاسم بلا سبب وبحث وهو انه لا شك ان وصف السببية انما يحصل بالعلمية وان

والمستغنى اجتماع
احدهما معها
ح

لدون

ويدور ثانيه لتبع السبب وصف السببية والعلمية اذا عرفت هذا فلا فرق بين
اشتراط العلمية في سببية وبين اجتماعه مع سبب اخر في انه يظهر فيه وصف السببية مع كل من
هذين الامرين وينتفي بانتفاء كل منهما فالحكم بان السبب منتف عند زوال العلمية من حيث السببية
فلم يبق سبب اصلا لم ينتف عند عدم اجتماع السبب الاخر فيبقى سبب اصلا مع زوال وصف
السببية في الصورتين وبقاء ذات السبب تحكم فتامل قوله فيما هي شرط السبب اي العدل
ووزن الفعل فان البعض الجمهور اطلقوا انه غير السبب الباقي في العدل ووزن الفعل وليس
كذلك فان سكران ملأ اذا سمى به ثم نكر بقي على سبب واحد هو الالف والنون كما صرح
الشيخ في شرح قوله اعتبار للصفة بعد السكر فيه ان الوصفية الاصلية بعد زوال العلمية
غير معتبرة عند المصنف في الالف والنون اذا كانا في اسم العلمية شرط زال المشروط
انتهى كما في سائر الاسباب المشروطة بالعلمية فانحصر السبب الباقي في العدل ووزن الفعل
فتامل قوله هذا اي خذ هذا او مضى هذا قوله وقد يقال الخ هذا البحث اسندلال على
عدم صحة الحكم استقرائي بان العدل ووزن الفعل متضادان في اصمت بكسر الهمزة و
الميم فعلى هذا لا يصح قوله والجواب بطريق المنع في مقابلة واما اذا قرر هذا البحث
استدلالا على عدم صحة الحكم استقرائي بان العدل ووزن الفعل متضادان في
بكسر الهمزة فعلى هذا يصح قوله والجواب بطريق المنع في مقابلة واما اذا قرر هذا
البحث بطريق المنع بانا لا نسلم تضاد العدل ووزن الفعل فانهما يجتمعان في اصمت فحينئذ
لا يصح الجواب بطريق المنع اذ منع السند غير موجه هذا امر غير مخفي لا يخفى ما فيه من اللطيفة
قوله لجواز ورود اصمت بكسر الميم من صمت يصمت بكسر العين لكني ما عثرت على بابين وان لم
يشتهر القاعدة قوله وهنا لا تقتضيه لوجود السبب وظاهر انه لا يمكن اعتبار
العدل كاعتبار في قطام ولهذا لم يتعرض له مع انه لا يسع ما يحكي فيه كما لا يخفى قوله
وقال سيبويه الاخفش نقل عن القاموس سيبويه فارسي هو التفاح ومنه سيبويه اي

اللهم الا ان يقال ان الاصطلاح
ان السببية لا يتحقق في اسباب
منع الصرف بدون تحقق
شرطها وبتحقق مع تحقق
شرطها وان لم يظهر اثرها
الا بانضمام سبب اخر
معها ح

فبزوالها

فانه قد جمع العدل ووزن الفعل ح

صمت
وان لم يشتهر الكتاب من
يصمت بضم العين لكن
جاء امره بكسر
الهمزة والعين
ح

اي برائحة وهو لقب امام النحاة عمرو بن عثمان الشيرازي وسمعت عن استاذي ان العرو
كان رائحته بالتفاح حيث لو رآه صدر منه بلا اختيار صوت وبه تحمل سيبويه لقبه
ويؤيد ذلك ما ذكر في بحث التركيب انه مركب من اسم وصوت قوله فعلا اصلا واسند
الى ... الاسناد فيه انه يجوز ان يكون احمر فاعل حال وسيبويه معقول فقد تم
على الفاعل تعظيمات في الاسناد فعلى هذا الابلام فعل قوله التلميذ اصلا واسناد
الى ... الاسناد فان قلت قوله اعتبارا للصفة مفعول له منصوب بتقدير اللام
وشرط النصب بتقدير اللام ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل ولا شك ان المعتبر للصفة
الاصلية هو سيبويه فيكون فاعل حال ... هو سيبويه فلا لام ذلك يجوز ان يكون
قوله اعتبارا للصفة منصوبا على الظرفية او المصدرية اي وقت اعتبار الصفة الاصلية
او اعتبر اعتبارا للصفة الاصلية والمعتبر سيبويه وهذا الجواب المناظرة موجه لكن الظاهر ما ذكره
الشيخ قدس سره قوله حتى صار افعل اسما اي كالاسم الجامد على افعل الخالي عن الصفة
كازنب مثلا قوله وان كان ... فلا ينصرف بلا خلاف كما ادى اي رجلا افضل
اقرانه مثلا فانه بعد التنكير غير منصرف بالاتفاق لسبب الوصفية ووزن الفعل وعلى هذا
لا بد ان يكون مثل هذه الصورة مستثنى عن القاعدة المذكورة بالاتفاق حتى دخل
في المراد نحو احمر فيكون منصرفا عند الاخفش وغير منصرف عند سيبويه وليس كذلك بل
غير المنصرف بلا خلاف فلا بد ان يعتبر نحو احمر مما يكون الوصفية فيه قبل العلمية ظاهر
ولم يكن موضع الغلط ما يكون نقصان وصفيته بعد العلمية فيتامل قوله كوزن الفعل
اي في مثل احمر والالف والنون في نحو سكران قوله فلم اعتبرها ... على ما هو خلاف
الاصل فيجب اعتبارها لوجه هذا المحذور وهو الذهاب الى خلاف الاصل
وهو منع الصرف ... امتناع اسود وارقم مع زوال الوصفية عنهما يعني ان اسود وارقم
حال غلبة الاسمية زال الوصفية مع انهم اعتبروها وجعلوا اسود وارقم غير منصرف للوصف

يغتفر

ووزن الفعل فاعتبارها بعد العلمية اولى قوله وفيه بحث لان الوصفية لم تنتف عنهما
بالكلية بعد ان قياس احمر بعد التنكير باسود وارقم حال غلبة الاسمية ... مع الفارق
وهو ان في اسود وارقم حال غلبة الاسمية شائبة الوصفية باق ولم يزل الوصفية
بالكلية وهي باعثة لاعتبار الوصفية الاصلية واما في احمر حال العلمية فليس شائبة من
الوصفية وبعد التنكير ... التنكير بان يراد فرد من مسمى هذا الاسم ... ليس شائبة
من الوصفية التي كانت في هذا الاسم بحسب اصل الوضع فلم يصح القياس باسود
وارقم فيه الاسباب ووزن الفعل في احمر والالف والنون في سكران وفي بقاء الالف
والنون في سكران على مذهب الاخفش بحث فان سكران حال العلمية من قبيل الالف
والنون ... لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وقد اشرنا الى مذهبه سابقا
قوله ولما اعتبر سيبويه الوصف الاصلي بعد التنكير اللازم ... بعد التنكير وان كان في الواقع
كذلك فانه لا ينافيه ... اي قوله لزم ان يعتبره في حال العلمية فان ... ان الاعتبار
بعد التنكير لا يستلزم الاعتبار في حال العلمية بل المناسب بهذا ... ان يقول بدل قوله
بعد التنكير وقياس اعتبار الوصفية في احمر على اعتبارها في اسود وارقم في حال
غلبة الاسمية لزم ذلك قوله لزمه ان يعتبره في حال العلمية الاولى ان يقال ...
اعتبارها حال العلمية او يقال كان ينبغي ان يعتبر حال العلمية فان اللزوم ...
ولا يناسب ... بالجواب ... حاتم قوله فان العلم للخصوص يعني تضاد
العلمية والوصفية بحسب مفهومهما فان مفهوم العلم اعتبار الخصوص والتعين مع عدم
اخذه بصفة ما ومفهوم الوصف اعتبار العموم والابهام مع اعتبار اخذه بصفة ما
بقوله فان قلت وجوابه ان اللازم اي اعتبار المتضادين في حكم واحد باطل
ونقيض جوابه ان اعتبار الوصفية حال العلمية غير مستحسن قوله وجميع الباب اي جميع
افراد عنوان هذا الكتاب وهو غير المنصرف ... باب غير المنصرف لئلا يتوهم

قوله ... وبعد التنكير ... الوصفية ... بوصف كان في مسمى الاسم ... ليس ...

... والالف والنون التي هي شرط زوال العلمية ...

قوله ... فاعتبارهما غير مستحسن ... قبل ايراد السؤال

ان المراد ما شاعه علامة مؤثرة قوله اي بصورة الكسر اعلم ان البصريين فرقوا بين الكسر
بلا تاء وبين الكسر مع التاء فجعلوا الكسر بلا تاء من القاب البناء وعموم الكسر
مع التاء وهي الحركة الاعرابية والغاية ما لمناسبة كذا ان يقول المصنف يجر بالكسر مع
التاء فاصلح الشارح قدس سره بقوله اي بصورة الكسرة قوله فلما ضعف بدخول
ما هو من خواص الاسم وهو اي الاسناد اليه مثلا انه من خواص الاسم فعند حصول
الاسناد اليه في غير المنصرف يلزم ضعف مشابهته للفعل ووجه حجة الاخفش مع انه لم يجر
عنده بعض البصريين ان اللام والاضافة خاصتان
مؤثرتان في اللفظ والمعنى بخلاف الاسناد اليه وجواز اعتبار ضعف المشابهة
بسببهما لا بسببه وقد يقال على هذا البعض ايضا ان مثل افضل واجدل ضعف مشابهته
للفعل بسبب ضعف اعتبار السبب فيه مع انه ليس بمنصرف بالقطع
عنده وعند [illegible] قوله وبهم من رد بهذا انه غير منصرف مطلقا الظاهر ان قوله في
هذا المذهب كقوله في المذهب الاول مقابله المذهب الثاني يعني ان المراد غير منصرف
بان يكون بعضها بعد دخول اللام او الاضافة منصرفا وبعضها غير منصرف فكان في
المذهب الثالث ويجوز ان يراد مطلقا ههنا انه كما كان غير منصرف قبل دخول
اللام او الاضافة كان غير منصرف بعده ايضا ويرد على هذا المذهب ان الحكم
بعدم الانصراف مع زوال السببين او احدهما بسبب اللام او الاضافة غير موجه
ومناف لما ذكر من قوله وما فيه علتان مؤثرتان او [illegible] قوله والممنوع غير المنصرف
بالاصالة هو التنوين وذلك لان غير المنصرف لما شابه الفعل منع ما [illegible]
منعه التنوين الذي منع منه الفعل مطلقا فان الفعل لا يدخل التنوين اصلا [illegible]
الكسر فانه قد يكسر الفعل لكن لما منع غير المنصرف التنوين التمكني الذي يدل على تمكنه
الكلمة [illegible] الحركات الثلث الاعرابية [illegible] ان يمنع منه احدى الحركات ليكون تبع التنوين

فائده

فائده ومعنى قولهم والكسرة التي هي علامة الجر الذي ليس في الفعل تبع الكسر
تبعه تبع التنوين ويمكن بالعكس في علامة من بيانه قوله المرفوعات [illegible]
بان لا يكون له محل من الاعراب بل كان لمجرد الفصل [illegible] ويجوز ان يكون مرفوعات
بان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هذه المرفوعات او يكون مبتدأ خبره محذوف اي
المرفوعات هذا او مذكورة في هذا الباب وعلى هذين التقديرين يكون جملة على حدة
ثم انه على تقديرها ان يكون مبتدأ خبره الجملة التي تليه اعني قوله هو ما اشتمل على علم
الفاعلية واللام فيه اما للاستغراق جميع انواع المرفوعات او للجنس والجمع بان يكون
مبطلا للجمعية [illegible] مقام التعريف او للعهد الخارجي اي المرفوعات المعهودة المعلومة مما
سبق من قوله والاعراب رفع ونصب وجر واما جمع ولم يأت بصيغة المفرد مع انه
الملائم لمقام التعريف [illegible] الصرف اليه لان تعريف الرفع سابقا بقوله الرفع علم
الفاعلية [illegible] هاهنا بقوله هو ما اشتمل على علم الفاعلية [illegible] ان الحصار
المرفوع في نوع واحد هو الفاعل فازال ذلك التوهم بايراد صيغة الجمع الدالة على تعدد انواع
المرفوع اذا التعدد [illegible] المؤدي لا يلائم المقام كما لا يخفى قوله جمع المرفوع لا المرفوعة
مذهب القوم [illegible] قاعدة [illegible] صيغة اسم المفعول الى ان يكون المرفوعات جمع
مرفوعة لا مرفوع حكم بعكس ذلك لرفع ذلك التوهم قوله لان موصوفه الاسم وهو
مذكر لا الفعل [illegible] لما كان المدعى مشتملا على حكمين [illegible] والسلب اراد
بقوله لان موصوفه الاسم وهو مذكر اثبات الحكم السلبي وبما بعده من القيود اثبات
صحة الحكم الايجابي فان قلت يجوز ان يكون موصوفه الكلمة ثم ان جزم بان موصوفه
الاسم مع ان الفعل المضارع ايضا يكون مرفوعا قلت لما كان البحث في الاسم وفي
بيان احوال اقسامه وما يذكر في هذا الباب انما هي الاسماء المرفوعة من الفاعل والمبتدأ
والخبر الى غير ذلك جزم بان موصوفه الاسم حتى لو جزم بان موصوفه الكلمة ليتناول الفعل

الباب ج

تصريف ظ

كلا الحكمين وبما بعده من القيد [illegible] رفع توهم عدم صحة الايجابي

جعل

المضارع ولم يصح يعرج لما يشمل على علم الفاعلية اذ رفع المضارع ليس علم الفاعلية
ومع هذا الجعل فايدة اختيار علم الفاعلية على الرفع في تعريف المرفوع وقد يقال
قد يكون خبر المبتدا الذي هو من المرفوعات جملة فلم يكن مع صدقه الاسم فيعطف واجيب
بان الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما والخبر الجملة اسم حكما فلم يخرج الخبر الجملة عن ان يكون المرفوع مع
اسما وفيه ان الجملة مطلقا ليس بعد تأويلها الى المفرد يكون خبر المبتدا كما سيجيء وهذا بغير افتقارها
مبني على جعلها اسما حكما فتامل **قوله** ويجمع هذا الجمع مطردا صفة المذكر الذي يعني يجوز
ان يجمع بالالف والتاء صفة المذكر الذي لا يعقل من غير اشتراط شرط او والامثلة المذكورة
لبيان وقوعه لا لاثبات الاطراد كما لا يخفى **قوله** كالصافنات نقل عنه قدس سره في
الحاشية الصافن من الخيل الذي يقوم على ثلث قوايم واقام الرابعة على طرف الحافر
نافلا عن الصحاح **قوله** وجمال سجلات الجمال جمع جمل وهو اشتر نر والسجل بكسر السين وفتح
الباء الموحدة قال في المهذب بالسين المكسورة سجل اشتر بزرگ وشتوشار بزرگ
ومشک بزرگ وانما ترك كاف التشبيه في المثال لان لفظ الجمال الذي موصوف سجلات
لم يصلح للمثالية ولا يصح ايراده على صفة فترك واكتفى بالعطف وبناء على هذا
يلزم ان لا يذكر الكاف في قوله وكالايام الخاليات **قوله** وكالايام الخاليات اي الماضيات
قال وقع في ايام خلون الى مضين **قوله** وهو اي المرفوع الدال عليه المرفوعات
دلالة الجمع على المفرد الذي هو ماخذه وفي ضمنه او دلالة الجمع على الجنس بسبب ابطال
اللام جمعيته وبقاء جنسيته والظاهر ان المراد تعيين مرجع الضمير ليكون قوله ما اشتمل على
علم الفاعلية تعريفا له **قوله** لان التعريف جواب سؤال مقدر كانه قيل لم مرجع
الضمير الى المرفوعات مع كونه مفردا مذكرا بتأويل المذكور او بتأويل ان خبره مفرد
مذكر وهو ما اشتمل فدفعه بان مرجع الضمير ههنا موقع التعريف انما يكون للماهية
لا للافراد **قوله** اسم اشتمل فسرها بالاسم لان الكلام في انواع المرفوعات الاسماء والفعل

لوبقي

لو بقي على عمومه لصدق التعريف المرفوع على المرفوع الا اذا كذا ان زيد في جاء زيد مثلا مع ان
المرفوع هو زيد فان قيل تفسيرها بالاسم في تعريف المرفوع يخرج الخبر الجملة عن التعريف مع انه
من جملة المرفوعات اجيب بان الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما صرح بذلك في التعريف
العام والخبر الجملة اسم حكما وفيه ان هذا الجواب مخالف لما ياتي في بحث المبتدا والخبر ولما هو المقرر
عندهم من ان الجملة يكون خبرا مع بقاء كونها جملة من غير تأويلها الى المفرد اللهم الا ان
يقال ان المراد بالاسم الحكمي ما يصلح لان يعبر عنه بالاسم المفرد مثل ما قاله المنطقيون
في المفرد كذا افاده كما بين في موضعه **قوله** على علم الفاعلية اي علم على الرفع
مع انه اخصر والمصنف يلتزم في هذا الكتاب الاختصار لان الوهم ذاهب الى ان جعل المرفوع
باعتبار الرفع قد ذكره في تعريفه يوجب الدور وقال المقام مقام التعريف في اعتبار
التفصيل قد ذكر تعريف الرفع وتفصيله في المقام وللاشارة الى اصالة الفاعل في المرفوعية
من بين المرفوعات وللاشارة الى انه ههنا ذكر مرفوعات الاسم لا الاعم كما اشرنا
الى هذا فيما سبق **قوله** اي علامة كون الشيء فاعلا اشار الى ان الاضافة في الفاعلية
مصدرية فان قلت اذا كان الرفع علامة كون الشيء فاعلا فكيف يصح ايراده فيما
ليس بفاعل من المرفوعات قلت لما وجد فاعلية في سائر المرفوعات اورد الرفع الذي
هو علامة الفاعلية فيها اشعارا بهذا المعنى **قوله** وهي الضمة او الواو والالف
فلم يجمع شيئا من هذه الامور مع الالف عطف بعضها على بعض بكلمة او والاعلام
تجمع مجموعة كونها علامة الفاعلية فان قلت الالف قد يقع علامة النصب كما
في الاسماء الستة نعم لكنه عارض الرفع عن النصب والمرفوعات عن المنصوبات قلت
يعقد الحيثية فان ما اشتمل على احد من هذه الامور من حيث انه علم الفاعلية
مرفوع ومن حيث انه علم المفعولية منصوب **قوله** ان يكون موصوفا بها فان قلت
ما معنى موصوفية الكلم بالرفع وصفيته له قلت هذا بناء على المسامحة المشهورة فيما بينهم

[illegible]

من اعطاء حال المعنى للفظ وبالعكس ولما كان ههنا مدلول الاسم موصوفا لمدلول
الرفع ر هو الفاعلية اطلق اسم الموصوف والصفة على الدال او على التشبيه بان
شبه الحركات والحروف الاعرابية على الاوصاف الكلمات على الموصوفات لاحتياجها
في وجودها الى الكلمات وتبعيتها اياها في اللفظ كتبعية النعوت لموصوفاتها او على حذف
المضاف ان يكون معاني الكلمات موصوفا لمعاني علامات الفاعلية او على ان المراد بالموصوف
والصفة الموصوفية والصفة بحمل الاشتقاق دون المواطاة فان الاسم موصوف
بانه ذو رفع فتامل كذلك قوله ولا شك ان الاسم موصوف الخ لما كان لمعنى الرفع المحلي
خفاء وكذا لاطلاق الاسم عليه اشار الى معنى الرفع المحلي واشتمال الاسم عليه ورد الاسم ما
ذهب اليه بعض الشارحين من تخصيص المرفوع بما اشتمل على الرفع لفظا او تقديرا وعدم
اعتبار الرفع المحلي بناء على انه لا يكون الا في المبني والمرفوعات من اقسام المعرب
وحمل البحث عن الفاعل اذا كان مضمرا او نظائرها على التطفل والتبعية وكما ان ذلك تطويل
نظرا الى الفعل واخواته كما يكون من الاسماء المعربة يكون من المبنية ايضا فلا فائدة
والتخصيص كما يكون عن الفاعل المعرب يكون عن الفاعل المبني ايضا وكذا في اخواته
ولما كان المبني يقع فاعلا وكل فاعل مرفوع فلا بد ان يكون المبني مرفوعا فاعتبر
تعريف المرفوع على وجه صدق على المبني المرفوع ايضا وجعله مشتملا على الرفع المحلي
ولا يجعل المرفوع من تمام المعرب بل جعله قيد التعميم ومنه التعميم يجوز ان يكون
اعم منه فلا يلزم المحذور الذي هو باعث تخصيص بعض الشارحين قوله فهذا اي كلام
المرفوع لما عرف المص شرع في بيان اقسامه كما هو دابه في هذا الكتاب وما اشتمل
المرفوع صوفا ناسب ان يجعله مقسما اي مقسم الكل الى اجزائه فلهذا رجع الضمير الى
المرفوع وبحثه بالتعميم وما وقع في بحث المبتدا والخبر قوله ومنها المبتدأ والخبر
ارجاع الضمير الى المرفوعات نظرا باعتبار تقسيم الكل الى الاجزاء وللاشارة الى كلام الرضي والمحقق

في كلام والتحقيقي

في كلام ولم يعكس لمكان يظهر بالتامل فتامل قوله او ما اشتمل على الرفع يحتمل ان
المرجع ومواقعه الضمير في المشتمل على كما رجح الاول مواقعه بعض هو في الارجاع (رجح)
الى المرفوع وورود التعميم على ما ورد عليه التعريف ويجوز الاحالة الى المذكور اولا
هو الثاني فيكون معناه ثم المذكور او ثم اثبات الفاعل قوله لانه او الجملة الفعلية
في اصالة بوجهين في لما وجوها والاول ان معنى الفاعلية في الفاعل بالاصالة باحتمال
على جعل الفاعلية الذي هو المرفوعية بالاصالة وفيما سواه ليس معنى الفاعلية حقيقة
وبالاصالة بل تشبيها بالمعنى الذي في الفاعل فيكون الرفع منه علامة لما هو سبب
بالفاعلية فرع لما لم يكن مرفوعيته بالاصالة والثاني انه لا يجوز حذفه في الكلام
الا نادرا بخلاف سائر المرفوعات فعدم جواز حذفه وجواز حذف في الكلام ما عداه في
الكلام دليل اصالته والثالث نقل عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قال قبل تدوين (الترجيح)
علم النحو الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور فعلم منه مرفوعية سائر
المرفوعات بمناسبته ونسبة فهو فاعلية بما فيها ثم ان كون الفعل جزء الجملة الفعلية
باعتبار الاغلب ما شبه الفعل ايضا له فاعل وهو مع فاعله ليس بجملة وعلى تقدير
وقوعه جملة على بعض المواد فليس بفعلية فتامل قوله اي اصل الجمل لانه اشرف اجزاء
من سائر الجمل او الفعل فيما يقتضي ارتباط فاعله من اول الامر بخلاف الاسم فانه
مستقل لا يقتضي ذاته ارتباطه لشيء ولانه يشمل الخبر والانشاء وضعا بخلاف
الاسمية فان انشائيتها بالادوات الخارجة بعلامات الاستدلال بهذا الوجه على اصالة
الفاعل باعتبار انه جزء وركن للجملة واستدلال باصالة الكل وعدمه على اصالة
الجزء وعدمه فتامل قوله ولان عامله اقوى وقوة المؤثر يقتضي قوة الاثر الذي
هو الرفع فيكون الفاعل في المرفوعية اقوى من المبتدا لكن بهذا يفيد اقوائيته في
المرفوعية لا اصالته الا ان يحمل الاقوائية على الاصالة ووجه قوة عامله انه لفظي

يعني ان اصل الجمل يكون اصلا لما هو جزء وركن في الجمل التي ليست باصل

ومحسوس بخلاف عامل المبتدأ فانه معنوي غير محسوس وانه يحلف على عامل المبتدأ اذا دخل
على المبتدأ وينسخ عمل عامله المعنوي وابتدائية المبتدأ ومن امارات قوة عامله
انه لا يدخل عليه عامل اخر ينسخ فاعليته بخلاف المبتدأ فانه يدخل عليه لو اتفق عليه
الابتداء ونقض هذا بمثل كفى بالله شهيدا وما جاءني من احد واجيب بانه قليل نادر
لم يلتفت اليه ومثال الباء ومن في المثالين زائدتان ولم ينسخ اسم الفاعلية موضوعه
ثم اثبات هذا الوجه اصالة الفاعل على جميع ما سواه من المرفوعات باعتبار ذكر
المبتدأ في الدليل بطريق التمثيل او باعتبار ان اصالة المبتدأ من سائر المرفوعات التي
مسلم لا نزاع فيه فاذا ثبتت اصالة الفاعل على المبتدأ يلزم اصالته من الجميع واما اصالة الفاعل
بالنسبة الى مفعول ما لم يسم فاعله فظ اذ الكلام مبني على جعل مفعول ما لم يسم فاعله
من جملة الفاعل كما ذهب اليه بعضهم قوله ولانه يحكم عليه بكل حكم فاعد من شيوع افادة
هذين الوجهين اصالة المبتدأ ايضا اذ هو فيهما ولا يخفى قوله فانه لا يحكم عليه الا
بالمشتق وفيه انه يحكم على الفاعل بالمصادر واسماء الافعال والظروف وليس شيء منها
مشتقا فالمعنى ان هذا الحصر الا ان يقال المشتق المذكور في الحصر اعم من الحقيقي والحكمي
وهذه الامور مشتقات حكما واما ما فهم من كلام بعض المحققين من الفرق بين الحكم والاسناد
والقول بوقوع الاسناد في موارد النقض دون الحكم فوجه ظاهر والله اعلم قوله
ما اي اسم حقيقة او حكما فان قلت ما فائدة تفسير ما العامة بالاسم وتخصيصها ثم تعميم
الاسم من الحقيقي والحكمي قلت لما فسر الكلمة في تعريف المرفوع بالاسم بناء على ما مر لابد
ان يفسر ما في تعريف الفاعل الذي هو قسم من المرفوع بالاسم ايضا والا لو ابقي على
عمومها ولم يفسر بالاسم لتوهم صدق تعريف الفاعل على الذات الذي هو معنى
الفاعل مع ان الفاعل في اصطلاح النحاة هو الاسم لا معناه وان كان الفاعل في
الحقيقة هو المعنى فان قلت فلم لم يعمم الاسم في تعريف المرفوع من الحقيقي والحكمي قلت اكتفي بهذا

التعميم في تعريف المرفوع ايضا فان هذا التعميم مستلزم لذلك التعميم ولم يعكس الامر لعدم
الاستلزام فان تعميم الاسم في تعريف المرفوع لا يستلزم تعميمه في تعريف الفاعل الذي هو
قسم من المرفوع قوله ليدخل فيه مثل قوله اي ليدخل في الفاعل في مثل قوله قوله ما اسند
اليه الفعل بالاصالة لا بالتبعية فان قلت كما ان قيد بالاصالة معتبر في اسناد الفعل
لاخراج توابع فاعل الفعل كذلك لابد منه في اسناد شبه الفعل ايضا لاخراج توابع
فاعل شبه الفعل فلم خصصه باسناد الفعل قلت نعم مقصوده تعميم الاسناد مطلقا بالا صالة
سواء كان اسناد الفعل او اسناد شبه الفعل لكنه اكتفى بالعبارة فقيد بالاصالة عقيب
الفعل الذي هو المسند اليه لا المسند ودلالة المسند على المعنى موقوفة عليه فافهم ثم الاسناد
ههنا بمعنى النسبة والربط لمجرد ثبوت الشيء لشيء ليحصل هذا المعنى سواء تعلق به
ادراك في موقع النسبة اولا ووقوعها بطريق الاخبار او بطريق الانشاء لحقيقة او
فرضا فيدخل فاعل مثل لم يقوم لا بسلب الاسناد وفي ان قام زيد تحقق في فرض الوقوع
لا فرض الاسناد فالمسند اليه اي المراد بالاسناد اعم من ان يكون بالوجه كنسبة المصدر
الى فاعله بل كنسبة سائر الاسماء المشتقة نحو الفاعل وان يكون بانه حرف او انشائية
لجمعه او موقوف مثبتا او منفيا فقوله المراد من الفعل ههنا اما الفعل اللغوي وهو
المصدر الدال على الحدث المنسوب بالمنسوبية في ضمن الفعل فعلى هذا لا حاجة الى ذكر
قوله او شبهه وهو ظاهر والتصريح بلزوم ح ارجاع ضمير شبهه الى الفعل اللغوي وهو غير
صحيح لان المتبادر وعن شبه الفعل الاصطلاحي دون اللغوي الا ان يقال
ان ذكر قوله او شبهه ح لادخال فاعل اسماء الافعال وفاعل الظروف اذ الفعل
اللغوي لم يتناولهما ولا يخفى ان ارجاع ضمير شبهه الى الفعل المراد منه الاصطلاحي بطريق
الاستخدام وكلاهما خلاف الظ واما الفعل الاصطلاحي فح يلزم عدم صدق التعريف
على زيد في مثل ضرب زيد لانه لم يسند اليه الفعل الاصطلاحي الدال على الحدث والزمان

والنسبة الى الفاعل بل ما هو مسند اليه هو الحدث فقط والجواب اما على راى الشيخ الكافي فمنع
عدم وقوع الاسناد بين الفعل الاصطلاحي والفاعل بالمعنى الذي ذكرنا وان كان
بحسب المعنى اسنادا الى الفعل وهو الحدث فتامل قوله ليخرج عن الحد توابع الفاعل فالبعض
للفاعل المراد ما عدا التوابع اذ اخرج بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ لا اسناد
في التوابع لانهما كلامان بخلاف النعت والتاكيد وعطف البيان قوله وكذا المراد في
جميع حدود المرفوعات والمنصوبات آه يعني لا بد من اعتبار الاصالة في تعريفات تلك
المصطلحات لاخراج توابعها فتامل قوله او شبهه لا يعال ذكرا والتي هي للتردد والشك
لا للابهام في التعريف الذي هو للتعيين والتحقيق لانا نقول كلمة او ههنا للتنويع اشارة الى
ان الفاعل المعرف ههنا نوعان يصدق على احدهما ما اسند اليه الفعل وعلى الاخر ما
اسند اليه شبه الفعل قوله اي ما شبه في العمل لم يقل ما يشبهه في الاشتقاق ولا في الدلالة
على الحدث لان الاول لم يتناول اسماء الافعال والظروف والثاني لم يتناول الظرف
لكن ما ذكره لا يخلو عن شائبة دور اذ المشهور ان عمل اسما يشبهه فلو كان في مسائلة في
العمل يلزم الدور فالاظهر ان يقال ما يشبهه في الدلالة على الحدث والظرف ايضا
يدل على الحصول والثبوت كما لا يخفى الحاصل والثابت ثم ان الثاني في هذا التعريف شبه الفعل
نوع مخالفة لما قال في تفسيره في بحث الحال وهو ما يعمل عمل الفعل من تركيبه فان تفسيره ثم لم يتناول
بظاهره اسم الفاعل والظرف فان قلت انه لم يذكر في تفصيل شبه الفعل اسم المنسوب
مع انه ايضا مما يسند الى الفاعل فلم يتناول التعريف فاعله في نحو تميمي ابوه قلت
كانه ادرجه في الصفة المشبهة كما اشار اليه الشارح قدس سره في اول بحث الصفة المشبهة
من ان الاسم المنسوب الصفة المشبهة في معناها قوله لان الاسناد الى ضمير شيء اسناد اليه
في الحقيقة قيل انه لو سلم ذلك فاعتبار قيد الاصالة لاخراج التوابع يخرج هذا ايضا
والجواب ان قيد الاصالة لم يخرج هذه المادة فانها في مقابلة التبعية التي في التوابع

ولا نسلم

ولا نسلم ان كون الاسناد الى ضمير شيء اسنادا الى ذلك الشيء في الحقيقة ليس بالتسوية بدا
المتعين قوله والمراد اعلم ان الكوفيين لم يجوزوا تقديم الاسناد في قولهم ضرب زيد
وفي قولهم زيد ضرب فخلوا زيد في المثال الثاني فاعلا فلا حاجة عندهم الى قيد وقوع
في تعريف الفاعل بل لا بد من تركه واما عند البصريين ومن تبعهم فالفعل في صورة
تقديم الاسم عليه مسند الى ضمير الاسم والجملة الفعلية مسند الى الاسم فالفعل ليس مسند
الى الاسم والكلام في الفاعل بل مبتدأ فلا حاجة الى اخراجه عن تعريف الفاعل بقيد وقوع
بل هو مع قيد اسناد الفعل اليه لما توهم دخوله في تعريف الفاعل لان اسناد الفعل
اليه ظاهر كما توهمه الكوفيون او بواسطة ان اسناد الفعل الى ضمير الشيء اسناد الى
ذلك الشيء في الحقيقة صرح به الشارح قدس سره اعتبر قيد وقوع لاخراجه وطالما لم يخرج باعتبار
هذا التوهم المبتدأ الذي قدم عليه الخبر اعتبر التقديم بطريق الوجوب لاخراجه
ولما كان بعض الاخبار متقدما على المبتدأ بطريق الوجوب ولم يخرج بهذا القيد او
باعتبار التوجيه المذكور بعد القيد المذكور عن تعريف الفاعل اعتبر تقديم نوع مسند
الفاعل عليه بطريق الوجوب لاخراجه فان قلت لا بد من حمل اللفظ على المتبادر في
التعريفات واعتبار وجوب تقديم المسند غير متبادر في هذا التعريف قلت هذا مبني
على المشهور من ان المطلق ينصرف الى الكامل ولا شك ان الفرد الكامل لتقديم
المسند هو تقديم نوعه بطريق الوجوب لكن بقي ههنا شيء وهو ان نوع مسند
الفاعل لا يعلم الا بعد العلم بالفاعل لانه مضاف الى الفاعل فاعتباره في
تعريف الفاعل يستلزم الدور فتامل قوله اي اسنادا واقعا على طريقة حمل الظرف
على انه منصوب على المصدرية لا انه مفعول به يلزم الفصل بين العامل ومعموله بالاجنبي
وهو قوله وقدم عليه ويجوز نصبه على الحال اي عن فاعل قدم اي قدم الفعل
او شبهه كائنا على طريقة قائمة به وح لا يلزم محذور قوله فقام الفعل او شبهه به

لما كانت كلمة او في قوله ما اسند اليه الفعل او شبهه للتنويع اشار الى تعريف نوعي الفاعل
يكون قوله ما اسند اليه الفعل وقدم عليه على جهة قيامه به تعريف احد نوعيه وضمير قدم
وقيامه راجع الى الفعل ويكون قوله ما اسند اليه شبه الفعل وقدم عليه على جهة قيامه به يليه
تعريف النوع الآخر ويكون ضميري قدم وقيامه راجعا الى شبه الفعل او على ما في
حكمها بهذا الملاحظة فان شبه الفعل يعني ان لا يكون شبه الفعل اسم المفعول ولا مصدرا
مبنيا للمفعول كصاحب المفصل في الشيخ عبد القاهر انه ورد قام ابوه
مثل لو قال ابواه بصيغة التثنية لكان نصا في قصده قال ابوه بصيغة المفرد لاحتمل ان
يكون مبتدأ قدم عليه خبره ورد بان احتمال كونه مبتدأ باطل فانه لو كان مبتدأ
لوجب تقديمه على الخبر كما في زيد قائم فتأمل والاصل وهو ما يبتنى عليه الشيء في اللغة
بمعنى القاعدة والضابط وقد يطلق في العرف بمعنى الاولى وما ينبغي ان يكون
الشيء عليه والشارح قدس سره حمله على هذا المعنى لانه لو اريد منه القاعدة يلزم مخالفة
القاعدة وهو غير جائز مع جواز المخالفة ههنا ثم الاصل بمعنى الاولى اما اعم من ان يبلغ
حد الوجوب او دونه فيكون صور وجوب تقديم الفاعل داخلة في الاصل واما ان اراد
منه الاولى العرفي المنفك عن الوجوب فصور وجوب تقديم الفاعل يكون على خلاف الاصل
ان يلي الفعل المسند اليه وصف الفعل بكونه مسندا الى الفاعل تنبيها على ان
المراد من الفعل هو المسند ليتناول الحكم لفاعل شبه الفعل الفعل ايضا لكن لو قال
المصنف والاصل ان يلي المسند الفاعل لكان اوضح واشمل ولو قال والاصل ان يليه بارجاع
الضمير الى الفعل وشبهه لكان اخصر واشمل اي يكون بعده اعم من ان يكون بعده حقيقة قوله م
كالفاعل الظاهر او حكما كالفاعل المستتر فان البعدية حكمه كوجوده الا لم
يمنع مانع الاولى تركه فانه يوهم انه اذا امتنع مانع عن ان يقع الفاعل بعد يلي الفعل لم
يكن الاصل ان يلي الفعل مع قولنا ما خرج عليه الاصل بل قصد الحصر مانع عن ان يقع الفاعل

يلي الفعل فلم يكن الاصل ان يلي الفاعل الفعل في مثل ضرب غلامه زيد مقدما على المفعول في
هذه الصورة فيلزم الاضمار قبل الذكر فالاولى ان يقال ان الاصل ان يلي الفعل
مطلقا سواء منع مانع او لم يمنع عن ان يقدم عليه شيء من معمولاته اي
من ان يقدم عليه فقط شيء من معمولاته فان تقدم معمول الفعل على مجموع الفعل
والفاعل لا يقدح في اصالة كون الفاعل يلي فعله مثل زيدا ضربت لشدة اقتضاء
الفعل اياه كما ان الكل لا يتعقل معناه بدون جزئه كذلك الفعل لا يدل على معناه
بدون الفاعل يدل على ذلك اي على انه كالجزء من الفعل اسكان اللام
دلالة انية كما يدل عليه ما قبله على هذا دلالة لم لانه لدفع توالي اربع حركات
ليس كون الفاعل كالجزء علة مستقلة لذلك والا لزم توالي اربع حركات في مثل ضرب
زيدا ايضا وليس كونه مضمرا متصلا بالفعل علة مستقلة لذلك والا لزم التوالي في مثل
ضربكما بل المجموع كون الفاعل بحسب اللفظ مضمرا متصلا وكونه بحسب المعنى كالجزء باعث
لكون المجموع كالكلمة الواحدة فلذلك الاصل اعلم ان هذا الاصل عند الجمهور
وخالفهم الاخفش وابن جني وهما يقولان ان الاصل في كل من الفاعل والمفعول به ان
يلي الفعل المتعدي معتقدهما يلزم ان لا يستعمل الفعل مع الفاعل والمفعول به على
الاصل اصلا لان الواقع في يلي الفعل اما الفاعل او المفعول به والآخر لم يقع في يليه
فيكون على خلاف الاصل فيكون كلا المثالين جائزا عندهما لعدم لزوم الاضمار
قبل الذكر مطلقا بل لفظا فقط فان كل واحد من الفاعل والمفعول به مقدم رتبة على
الضمير فما نقلهم من قوله فيما سيأتي وذلك غير جائز خلافا للاخفش وابن جني من جواز الاضمار للاخفش م
قبل الذكر عندهما ليس كذلك فتأمل ثم اعلم ان هذا الكلام واما مثال من باب الاستدلال
بالمعلول على العلة فيكون المثال الاول لذلك علة للعلم بجواز التركيب الاول واما
الثاني واما من باب الامر بجواز التركيب الاول واستدلال على الوقوع بهذه القاعدة

وهي أن الأصل في العامل أن يلي فعله، وفيه أن كون جواز مثل هذا التركيب على خلاف الأصل
المذكور ممنوع فإنه لو لم يكن الأصل ذلك بل كان ما ذهب إليه الأخفش وابن جني أيضاً جاز
مثل هذا التركيب كما لا يخفى   جاز ضرب غلامه زيداً مع أن الأصل تقدم مرجع الضمير
رتبة بسبب المذكور هو الأصل   وامتنع ضرب غلامه زيداً مع موافقة الأصل لعدم تقدم
مرجع الضمير بحسب الأصل المذكور رتبة أيضاً فإن قلت مرجع الضمير معمول الفعل فالمناسب
أن يكون متقدماً رتبة على الضمير الذي هو مضاف إليه للفاعل ولكن معمول للفعل فيكون
متقدماً رتبة [illegible] يكون على الضمير فيلزم الإضمار قبل الذكر رتبة قلت الضمير مضاف إليه
للفاعل وليس رتبته أن يكون بين المضاف والمضاف إليه فلما كان المضاف فاعلاً متقدماً
على المعمول رتبة يلزم أن يكون الضمير الذي هو المضاف إليه للفاعل أيضاً متقدماً على
المعمول رتبة فيلزم الإضمار قبل الذكر في المثال المذكور لفظاً ورتبة   وجزاء الكلاب
العاويات يجوز أن يراد بكلاب العاويات حقيقتها وهي الكلاب الصائحات العقورات وأن
يراد به شرار الناس وجزاه [illegible] أن تقتل قتلاً بعد   وقد فعل أخبار بإجابة دعائه
تفاؤلاً   وبأنه لا نم فيه أن هذا الجواب منع والأول تسليم فالمناسب تقديم هذا على
ذلك إلا أن يقال إن توجيه الجواب الأول أوجب تقديمه فإن حوالة الجزاء إلى رب
ذلك الشخص المبني على المعنى العرفي الشائع لا الحوالة إلى رب الجزاء   وإذا انتفى الإعراب
انتفى الدال على فاعلية الفاعل ومعمولية المعمول بالوضع فيه أنه إذا كان دلالة الإعراب
على المعاني المعتبرة بالوضع ولا شك أن الحركة الإعرابية والحرف الإعرابي من جملة
الألفاظ فيكون لفظاً موضوعاً لمعنى مفرد فيكون كلمة فيلزم أن يكون مثل زيد ومسلمون
في جاء زيد وجاء مسلمون مركباً ولم يكن كلمة والجواب بعد تسليم كون الإعراب لفظاً
كلمة لا نم كون مجموع المعرب والإعراب مركباً فإن أجزاء المركب لا بد أن يكون مرتباً
في السمع كما صرح به في موضعه والإعراب يسمع مع آخر المعرب إن كان بالحركة وبنفس الآخر

ان كان

إن كان بالحرف ولو سلم كون المجموع مركباً فلا محذور فيه فإن المعرب هو موضوع الإعراب
لا المجموع العارض والمعروض   هو الأمر الدال لا بالوضع فيه أنه إن أريد لا بالوضع
له يلزم أن يكون اللفظ على المعنى المجازي بمعونة قرينة عليه ولم يقل به أحد وإن أريد لا
بالوضع له ولا بما يستلزمه يلزم أن لا يكون اللفظ قرينة بمعناه الحقيقي والإلزامي
مع أنه قد يكون اللفظ قرينة لهما فالأولى أن يقال في تعريف القرينة هي الأمر الدال
على الشيء من غير الاستعمال فيه   فلا يرد عليه أن ذكر الإعراب مستغنى عنه بهذا الإيراد
إنما يصح إذا أريد بالقرينة الدال على المعنى وليس كذلك بل المراد بها الأمر الدال على تعيين
المراد باللفظ أو على تعيين المحذوف وح لم يكن الإعراب مستغنى عنه فإن معنى الكلام
ح إذا انتفى الإعراب وانتفى القرينة الدالة على الإعراب إلا فقط [illegible] ح لا وجه لتوهم الاستغناء
بالقرينة كما لا يخفى   أو كان الفاعل مضمراً متصلاً بالفعل ذكر قوله بالفعل يدل
على أن الشارح حمل المتصل على معناه اللغوي فلزم خروج صورة الاتصال بشبه
الفعل وأسماء الأفعال مع أنه أيضاً كذلك بعدمه فالأولى ترك قوله بالفعل و
حمل الضمير المتصل اصطلاحاً وهو [illegible] المضمر بشبه الفعل وأسماء الأفعال أيضاً
شرط أن يكون المفعول متأخراً قيل هذا الشرط لا بد منه في الصورة
الأولى أيضاً وهو قوله وإذا انتفى الإعراب لفظاً فيهما والقرينة فإنه على تقدير تقديم
المفعول لم يلزم الالتباس مع انتفاء الإعراب والقرينة والجواب أن في صورة
تقديم المفعول لا نم عدم الالتباس فإن في قولنا موسى ضرب عيسى يحتمل أن يكون الراجع
إلى موسى فاعلاً ولو سلم عدم الالتباس فلأن انتفاء [illegible] فإن التقديم قرينة على
أن المقدم ليس بفاعل   بشرط توسطها في صورتي التقديم والتأخير أما وجوب
التقديم وامتناع التأخير الذي لازمه كلاهما مشروط بتوسط إلا فإن انقلاب المعنى
في هذه الصورة دائماً في صورة تقديم المفعول مع إلا فلا يلزم الانقلاب بحسب الظاهر إلا أنه

علم سمى في جمع هذه الصور لا يحتاج الى هذا التطويل في جوابي الشرط فان الشرط
دال على هذا الا بمعقول لما وقع السعد بين حرف الشرط والجزاء ويتوهم ان الجزاء متعلق بالاخير
فدفع التوهم بذلك الجواز او بقول مقصوده تجريد المدعى ليدل على كل منها بقوله اما في (هو ام)
صورة انتفاء الاعراب الخ فالمنافاة الاتصال الانفصال يعني لو قدم المفعول
المذكور بعد الفعل على الفاعل المتصل به يلزم انفصال الفاعل فان قلت انما يلزم انفصال
الفاعل لو كان المفعول منفصلا واما اذا كان المفعول ايضا متصلا فلا نحو ضربتك
لا يلزم الانفصال في ضربتك قلت على هذا يلزم تقديم الاضعف على الاقوى فيما
هو كالكلمة الواحدة وايضا الفاعل المضمر المتصل بالفعل كالجزء للفعل لفظا ومعنى فلو دخل
المفعول بينه وبين الفعل يلزم وقوع كلمة بين جزئي كلمة وذا لا يجوز مع جواز ان يكون
عمرو مفردا او بالشخص آخر قبل الانقلاب اما يلزم اذا كان الفاعل حاصرا كالمثال المذكور
واما اذا كان عاما فلا نحو ما ضرب احد الا زيدا وذلك لانه لم يبق احد حتى يصح ان يكون
زيد حصر وما له قلنا على تقدير تسليم صدق هذا المثال يلزم الاخلال بان فان معنى ما ضرب
احد الا زيدا انحصار ضاربية احد في زيد مع جواز ضاربية احد لغير زيد ومعنى ما ضرب زيدا الا (ضاربية ح)
احد انحصار مضروبية زيد في احد مع جواز ضاربية احد لغير زيد فيلزم تغير المعنى بلا
شبهة وهو الاخلال لانه يلزم فيه حصر الصفة قبل تمامها يعني ان ضاربية زيد حصرت
تعلقه على عمرو فلو قدم الا عمرو قبل ذكر زيد يلزم حصر الصفة قبل تمامها مثلا
يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة يعني ان يكون وجوب تاخير الفاعل في هذه الصور
خلاف الاخفش فانه وابن الجني اما على ما ذكره الشارح فلجواز الاضمار قبل الذكر
عندهما واما على ما نقلناه مذهبهما فلان رتبة المفعول عندهما ان يلي الفعل ويكون في
موضع الفاعل فلم يلزم تاخير المفعول الاضمار قبل الذكر رتبة فتامل وقد يحذف (من ح)
الفعل الرافع للفاعل في وصف الفعل انما يكون رافعا للفاعل فوايد احدها الاشارة

الى

الى ان المراد من الفعل العامل ليتناول الحكم حذف شبه الفعل ايضا والثاني الاشارة
الى ان عامل الفعل يرفعه لفظا او تقديرا والثالث الاشارة الى ان العامل في الفاعل
المرفوع محل الرفع هو مسند اي حذفا جائزا اشارة الى ان جواز مصدر نوعي
اسم الفاعل ونصبه على المصدرية باعتبار موصوفه الذي هو الحذف و
انما قدر الفعل دون الخبر المقدم في هذا الكلام دفع لما قال الشيخ الرضي من انه يعني
ان يحمل زيد في المثال على انه مبتدأ وخبره محذوف لانه فاعل حذف فعله نحو (بهذا م)
السؤال فان السؤال جملة فعلية فالمناسب ان يكون جوابه ايضا جملة فعلية ليطابق الجواب
السؤال وايضا السائل يسأل عمن يقول من القيام ويحمل عليه فلا يلزم تعيينه
في الجواب بذكر زيد لتعيينه فيكون مبتدأ او المحذوف خبره اذا عرفت هذا فيكون ما (فكون ١٢)
ذكره الشارح قدس سره في دفع تعليل المحذوف على تقدير حذف الفعل وتكثيره باعتبار
المشترى فان على تقدير حذف الخبر وافق لهذا القول لحال لكن فان مطابقة الجواب
للسؤال امر مهم عندهم فالاولى ان يقال في دفعه ان السائل من قام يعلم صدور (بقوله ح)
القيام عن فاعل ولم يعلم خصوص الفاعل بهو فاراد ان يسأل عن الفاعل (فعل ح)
بقوله اقام زيد ام قام بكر ام عمرو الى غير ذلك من الذين احتمل عنده صدور القيام
عنهم لكن اختصر في السؤال فعبر عنهم بمن الاستفهامية ولما كان الاستفهام يقتضي صدر (اختصر بدل)
الكلام بعدم كلمة الاستفهام على قام فقال من قام فصار الكلام اسمية صورة وفعلية
معنى فالجواب المطابق للسؤال بحسب المعنى ان يقال قام زيد بالجملة الفعلية لا زيد قام
فتامل واما رواية ليبك على البناء للفاعل فليس مما نحن فيه وعلى البناء للمفعول
اصله لو جعل يزيد منادى حذف حرف ندائه وجعل ضارع مفعول ما لم يسم فاعل
ليبك لا يكون مما نحن فيه نقل هذا التوجيه عن المولى الرومي قدس سره متعلق
بضارع فان تعلقه بيبكه المقدر لا يلائم لمرثية يزيد والمختبط السائل من عمرو سبكه

فان قلت اذا ذكر الفعل بتكرر الشعر غير العرف فكان الواجب الحذف فلا يكون مثال التمثيل بالحذف باعتبار الجواز قلت فصيح مع قطع النظر عن كونه شعرا انه كلام يكون ... فتامل منه

وقيل ان مثل الذي يشبه الجيب من السؤال يوما فيه ال في الليل من غير تناس
والعناس مطيّت كلواقح جمع ملقح الاولى ان يقال جمع ملقح لان المراد منه التحمل
والالقاح آبستن كردن واللواقح الرياح التي تهب في الربيع وتحمل الاشجار بسببها
وتزهر وما مصدرية ويجوز حملها على الموصولة لكنه لا بد من القول بحذف
العائد في تطيح ماله بحمل الحامل لانه كان معطي السائل على النكاية
المختبط في موت يزيد لم يسند اليه على تعيينه فمن ان الوسه لو كانت دالة على تعيين
المحذوف في هذه الصورة لم يلزم الابهام من حذفه ولم يحتج الى ذكر المفسر بل الوسه
في هذه الصورة يدل على اصل الفعل مطلقا لا على تعيينه فان حرف الشرط في هذا المثال
يدل على اصل الفعل لا الخصوص اشتراكهما الا ان يقال مراده من الوسه الدال على تعيين
المحذوف حرف الشرط وجود المفسر معا ويجوز ان يحذف الفعل وحده فان قلت كما
يجوز ان يقال نعم بحذف الفعل والفاعل معا وان يقال نعم قام زيد بذكرهما يجوز ان يقال
نعم بذكر الفعل وحذف الفاعل فيجوز حذف الفاعل وحده فلت اي الفاعل في جواب
اقام زيد نعم قام كان الفاعل ضميرا مستترا في قام راجعا الى زيد المذكور في السؤال لا
محذوفا فلا يلزم حذف الفاعل وحده وذكر نعم مقامه فيه ان كلمة نعم اذا كانت
مذكورة بعد الجملة تكون مذكورة في مقام الجملة بعد حذفها واما اذا كانت قبل الجملة
المذكورة في مقام بعضها سواء كان ذكرت الجملة وحذف وهي ليس كذلك الا ان
يقال المراد بذكر نعم مقام الجملة الاكتفاء بها عن ذكر الجملة لعدم مقام ما يؤدي مؤداه
فان قلت قد ذكر انعانه ذكر نعم مقام الجملة ويؤدي مؤداه قلت نعم ذكر مقام الجملة لكن
لا يؤدي مؤداه بل هي قرينة تدل على لفظ الجملة المحذوفة ولفظ الجملة يدل على معناها ثم
ان هذا الكلام يدل على ان في وجوب الحذف فلا بد من مقام ما يؤدي مؤداه فتأمل
وليس كذلك فان في وجوب حذف خبر المبتدأ في المواضع الاربعة التي سيذكر لم يقم ما يؤدي

الا ان يقال انه اليه
عدّ من المؤنثات
السماعية صح

الجموع نسخه

قام نسخه

مؤداه مقام الخبر المحذوف وجوبا وان التزم في موضعه غيره مثل لولا زيد لكان كذا
لتكون الجواب مطابقا للسؤال وانه يلزم بكثر الحذف بسبب حذف الجملة الاكثر
الكبرى والفعلية الصغرى بل الجواب ان قال بعض المحققين لكن ينبغي ان يخص الفعل
بغير المصدر اذ في نحو اعجبني ضرب زيد وقيل زيد لا يصح قطع النزاع على مذهب البصري
والكوفي اذ لا يضمر الفاعل في المصدر ثم ان الاولى ان يشار الى ان المراد بالفعل
العامل في قوله وقد يحذف الفعل الخ اذا التنازع يجري في غير الفعل ايضا فيه
ان يجرد جريان التنازع في غير الفعل لا يوجب ان يحمل العنوان شاملا له كما انه يجري في
الضمير المنفصل والمتصل لكن ليس طريق قطع النزاع فيه ما هو راي البصريين والكوفي
فلهذا قال طاهر احمد بما لم يجر التنازع في الضمير فلا بد ان يقال اذ التنازع يجري
في غير الفعل الخ مع جميع الاحكام وهو بال راي البصري والكوفي فيه الا ان يقال
المراد من لام التنازع لام العهد اي التنازع المذكور باحكامه يجري في غير الفعل
ايضا فتأمل مع ان التنازع قد يقع في الاكثر من فعلين يعني ان التنازع الذي
يجري فيه الاحكام المذكورة من المذهب البصري والكوفي يجري في الاكثر من الفعلين
مثل قوله عليه السلام كما صليت وسلمت وباركت ورحمت على ابراهيم فان قلت في صورة
تنازع ثلثة افعال مثلا كيف يقطع النزاع بمذهب البصري والكوفي قلت على
مذهب البصري يعمل الفعل الاخير ويضمر الفاعل في الاولين وعلى مذهب الكوفي يعمل
الفعل الاول ويضمر في الاخيرين فيكون المراد من الثاني على مذهب البصري
ما هو المذكور اولا ومن الثاني ما هو غير الاول فعلى هذا يلزم ان لم يذهب احد الى
اعمال الفعل المتوسط بين الاول والاخير اقتصارا على اقل مراتب
التنازع او الكثير اعما هو اكثر وقوعا اعتمادا على ظهور المقايسة فيما هو
الاقل ولا شك ان اكثر موارد التنازع هو التنازع في العاملين بل في الفعلين

الاول

او المتقدم عليهما والمتوسط بينهما معمول للفعل الاول بهذا وليقول
بعض الشارحين من ان النزاع متصور في صورة التقدم عليهما اذا كان النزاع
في المعمول في صورة التوسط بينهما انما اذا كان النزاع في المعمول له اولا او
اذ فيه الفاعل والثاني المعمول   او يتوجه قبل الكافي فان قلت في صورة تقدم
الشارح عليهما انه محتاج اليه الاول قبل الثاني فيلزم عدم التنازع في هذه الصورة
انه قلت في صورة التقدم والتوسط محتاج الى الاول بعد المعمول قبل وجود الثاني
فيرجح بهذا الاحتياج بقوة العمل فيحصل في الاول ولهذا صورته بانه المعمول عنهما
فلنسبق الاحتياج الاول نفسي بهذا المعمول قبل وجود الثاني بل الاحتياج فيما يتعلق بالنفس
بهذا المعمول وان كان اصل الاحتياج مقدما في الاول   ويصح ان يكون بعد
مع وقوعه في ذلك الموضع ان يكون معمولا لكل واحد منهما على البدل سواء كان
عند البدل [illegible] سالم [illegible] كل الاسمي الى او [illegible] كما في نحو حسبني وحسبتهما الزيدان
منطلقا فان حسب منطلقا عند اعمال الفعل الاول [illegible] وعند اعمال الفعل الثاني
مثنى كما سيجيء   لانه لا يمكن اضماره مع ان الاحتمال ان هذا الدليل انما يفيد ما
هو اخص من المدعى فان المدعى عدم امكان قطع النزاع على رأي
البصري والكوفي في مطلق النزاع في الضمير المنفصل والدليل يفيد عدم امكانه
او ان كان الضمير بعد الا فالضمير المنفصل الذي لم يقع بعد الا لم يعلم حاله
بل يمكن النزاع وقطع النزاع فيه على رأي البصري في مثل زيد عمرو ضارب به
ومكرمه هو في مثل اقائم او قاعد انت   لانه وقف لا يصح اضماره
ولان انا ضمير المتكلم وهو لم يستتر في الفعل الماضي وايراده [illegible] الى
مذهب الفريقين   ولا يسوغ بعد المعنى [illegible] منه ان الاضمار [illegible]
الا يمكن [illegible] المعنى لانا [illegible] الفعل عن الفاعل والمقصود اثباته [illegible] مع انه

عن [illegible] لانه لم يستتر ضمير المتكلم في الفعل الماضي واضماره بالا [illegible] مذهب
الفريقين   بعد ان يكون في الفاعل [illegible] في المضارع المجمل المذكور في
الشرطية [illegible] او الشرط قوله [illegible] اذا كان [illegible] او
[illegible] اذا كان بالواو [illegible] بعد ان يكون في الفاعل [illegible] او الشرط [illegible]
في معمول ما لم يسم فاعله [illegible] التنازع في [illegible] اما [illegible] مذهب
[illegible] معمول ما لم يسم فاعله [illegible] الفاعل [illegible] ان يكون [illegible]
او [illegible] المفعول [illegible] اطلاق المفعول ما لم يسم فاعله
[illegible] لان [illegible] الجمع [illegible] على [illegible] ان يكون المعمول
[illegible] المفعول ما لم يسم فاعله [illegible] عند اعمال الثاني [illegible] والاول
معمول ما لم يسم فاعله عند البصري [illegible] الاول [illegible] يكون
[illegible] والفاعل [illegible] احدهما فاعل [illegible] في
معمول ما لم يسم فاعله الذي هو فاعل حكمي   بعد ان يكون [illegible] المفعول
ان [illegible] المفعول [illegible] الجمع [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible] والمفعول [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
للاول او يكون معمولا [illegible] المضارع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المضارع [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] والمعمول [illegible] المضارع

والجواب ان التنازع في هذه الصورة وان كان في الشيئين لكن الاختلاف
الاقتضاء باعتبار شيئين واحد هو فاعل زيد ومفعوله وليس الاختلاف باعتبار
اقتضاء الفعلين المعمولين مطلقاً لانه اذا اخذ فعل من المثال الاول
مع الكثير مثال الفعلين الاولين حتى يسقط منهما مثال للفعل الثاني وذلك
تصور على وجوه كثيرة فاجمل لمذهب الذهن كل مذهب ولعلنا نلتزم الترجيح باعتبار
بعض الصور وهو ما اشير وجها صرح الشارح بارتفاعها في الامثلة الاربعة واشار
الى الاربع الاخرى بقوله وغير ذلك مما يكون الاسم الظاهر مرفوعا وفي هذه الثمانية الفعل
الاول مقتضي الفاعل والثاني المفعول وثمانية اخرى بان يكون الفعل الاول مقتضياً
للمفعول والثاني مقتضياً للفاعل فيختار البصريون ليس المراد من البصريين
ان يكون جميعهم من البصرة بل لو كان بعضهم من البصرة ووافقهم آخرون سمي كلهم
بصريين كما ان الكوفيين كذلك حكم عدة من البصريين لقربه ولعدم
لزوم الفصل بالاجنبي بين العامل ومعموله مع تجويز اعمال الاول اشار
الى ان المراد بالاختيار الذي في قوله فيختار هو الاختيار بطريق الترجيح لا بطريق
القطع والجزم لسبقه والاحتراز عن الاضمار قبل الذكر فيما كان فيه السبق
في الاقتضاء [illegible] ضعيف لا يوجب ترجيح اعمال الاول ضم اليه الاحتراز عن
الاضمار قبل الذكر ليتقوى وجهه وبدا وبه لاخي ان الابتداء به يقول فان قلت
الثاني [illegible] اختيار البصريين بقوله فيختار البصريون اعمال الثاني ليكون
الكلام نشراً على ترتيب اللف وانا الابتداء بقوله فيختار البصريون اعمال الثاني
فلانه المذهب المختار الاكثر استعمالاً فالاولى ذكره قوله وبدا وبه عند شرح
قوله فيختار البصريون اعمال الثاني وجعل وجه علة للابتداء بقوله ويختار البصريون
اعمال الثاني وللزوم التكرار بالذكر [illegible] في معمول الفعل الاول عند اعمال الثاني

ثلث

ذلكا جم

[illegible] الاضمار او الذكر فاحتمالات الاضمار او [illegible] جائز [illegible] الحذف صح

ثلث احتمالات الاضمار او الحذف لانه يلزم حذف الفاعل من غير سادّ مسده
وهو غير جائز ولم يجز [illegible] ذكر الفاعل لانه يوجب تكرار اللفظ نحو ضربني زيد واكرمت
زيداً وهو غير مستحسن فلم يحتج على وفق الظاهر قال بعض المحققين هذا الاضمار يستوفيه المذكر و
المؤنث نحو [illegible] ثم قيل [illegible] على وفق الظاهر بل المضمر مفرد مذكر ابدا لا غير وفيه
انه يجوز ان يكون المضمر جمع مؤنث الا انه لم يورد في الصفة علامة التانيث اذا
كان فعيلا بمعنى المفعول وذلك لا يوجب ان لا يكون المضمر موافقاً للظاهر فتأمل
دون الحذف صرح به [illegible] خلافا للكسائي ولهذا لم يذكروا دون الاظهار لانه
لم يذهب اليه احد اي جاز اعمال الفعل الثاني مع اضمار والاولى الفاعل الاول
ان تم هذا الكلام ولنا واضمار الفاعل في الفعل الاول عند الجمهور وحذف
الفاعل في الفعل الاول عند الكسائي ثم يقول خلافا للفراء فان خلافه [illegible] التعلق
بجميعها ولا [illegible] لانه يلزم على تقدير اعماله اما الاضمار قبل الذكر
او حذف الفاعل [illegible] ما ذكرنا فان نحو اعمال الثاني لا يلزم الاضمار قبل الذكر
في الاول او حذف الفاعل [illegible] بعد اعمال الثاني بين العدمين بل
روي عنه تشريك الرافعين [illegible] بان تشريك الرافعين يوجب توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص [illegible] وقع ذلك الاسم الظاهر
انه يجوز ان يكون [illegible] العلتين [illegible]
كل واحد منهما وان كان واحد منهما عند انفراده علة [illegible] علة واحدة
لعدم الكل عند اجتماع العدمين كما حقق في موضعه او اضماره بعد الظاهر [illegible]
روي عن الفراء عند اقتضائهما الفاعل اعمال الثاني واضمار الفاعل في الاول بعد الاسم
الظاهر كما في صورة [illegible] الناصب [illegible] او قد يقع الفعل الثاني المعمول والاول [illegible]
منه [illegible] اعمال الثاني واضمار الفاعل للفعل الاول بعد الاسم الظاهر وشمل صورتي

الفراء

علة مستقلة كما ان عدم الجزء علة لعدم الكل عند انفراده صح

روي نسخه

اعمال الثاني واضمار الفاعل للاول بعد الاسم الظاهر على مثالي المذكورين في قوله بقول
ضربني واكرمني زيد هو وضربني واكرمت زيدا هو وروايه المتن غير مشهوره
وقد بحث فيه وهو ان الماتن لم يذكر مذهب الفراء اصلا بل قال وجاز خلافا للفراء
فيجوز ان يكون مراده بقوله خلافا للفراء هو خلافه لمذهب الجمهور والكسائي
في تشريك الرافعين او اعمال الثاني واضمار الفاعل للفعل الاول بعد الاسم الظاهر
ثم ان يقول ان روايه المتن غير مشهوره مع عدم تصريح الروايه في المتن
واحتمال اراده المشهوره ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون قوله ورواية المتن
غير مشهوره من قول صاحب القيل ومراده ان الروايه التي حمل الشارح عليها المتن
اعني عليها وهي ما ذكر اولا في شرح قوله خلافا للفراء غير مشهوره عنه فلا اشكال
لجوازه التكرار اي تكرار الاسم المتنازع فيه وان كان فاعلا في احدى
الجملتين ومفعولا في الاخرى وعدم الاضمار قبل الذكر في الفضله اعترض عليه
بان الاضمار قبل الذكر في الفضله جائز واقع في مثل ربه رجلا وفي قوله تعالى
فقضاهن سبع سموات فالاولى ان يقال وعدم الاضمار قبل الذكر من غير حاجة المفسر
فانه غير جائز وفي المثالين المذكورين ذكر رجلا وسبع سموات لحاجة تفسير الضمير بخلاف
ما نحن فيه فان ذكر المرجع ليس لحاجة التفسير بل ذكره ليكون معمولا للفعل الثاني عند
اعماله وبعد جواز الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة انما يلزم اذا اضمر المعمول
قبل الاسم الظاهر الذي تنازع فيه واما اذا اضمر بعد الاسم الظاهر وعدم الفصل الكريم
الحاجة الى المعمول لو اضمر بعد الاسم الظاهر لاستغنى عنه اي عن ذكر المعمول ولكونه
لا يخلو عن المعمول فلا يرد ان الكتابه وعدم المعمول في الفعل المتعدي غير محصور
لانه لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت نقض ذلك بمثل قوله تعالى
ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم فيمن قرا ولا تحسبن على

يجوز

خلافا للفراء

صيغه الغيبه تقديره لا يحسبن بخلهم هو خيرا لهم فاحد مفعولي يحسبن وهو بخلهم
محذوف والاخر مذكور هو خيرا لهم والجواب انه يجوز ان يكون المفعول الاول
ليحسبن في هذه القراءه ضمير هو راجعا الى البخل اي لا يحسبن البخل خيرا لهم لكن
وضع المضمر المرفوع موضع المنصوب كانت في قوله ما انت الفن الحكيم لئلا
يلزم الاضمار قبل الذكر فيه انه انما يلزم الاضمار قبل الذكر لو اضمر قبل الاسم الظاهر
واما اذا اضمر بعده فلا فالاولى ان يقال لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر في
الفضله او الفصل بين العامل كما ذكرناه سابقا فتامل بل يحذف فقط
لو اضمر متصلا بالفعل الثاني كما هو الاصل اللائق على المذهب المختار الاولى
ان يقال على الاعمال المختار فانه لا مذهب ولا اختلاف بينهم بعد الاعمال الاول
فيه اربع احتمالات الاول جواز الاضمار والحذف والاظهار وكذا الثاني يعني الاضمار
والثالث يعني الحذف والرابع يعني الاظهار فان جاز اضمار المفعول في الثاني مع جواز
الحذف والاظهار فالمختار اضمار المفعول في الثاني تحت الاعمال وجاز حذفه ايضا
تحت الاعمال بطريق المرجوح فاشار الى الفعل بقوله في المفعول على المختار وان لم
يظهر المفعول في الاعمال وان لم يجز الحذف مع جواز الاضمار يعني الاظهار وان
لم يجز الاضمار مع جواز الحذف يعني الحذف وان لم يجز الاضمار ولم يجز الحذف
يعني الاظهار واشار الى هذا الاحتمال الاخير بقوله الا ان يمنع مانع فتظهر
وترك الاحتمال الثاني والثالث لظهورهما حيث اعمل حسبني كحل الزيدان
فاعلا له قبل ظ كلامه توهم ان الزيدان انما يتنازع فيه وجعله فاعلا في
سواء اعمل الثاني بعد اعمال الفعل الاول وليس كذلك بل النزاع في منطلقا
فقط والزيدان فاعل حسبني سواء اعمل الاول او الثاني ويمكن ان يجاب عنه بان ما
ذكره مثال صورة قطع النزاع فيجوز ان يكون صورة النزاع في الزيدان ايضا

العليم مدر

والمعمول

في العمل الثاني اعم من ان
اذا اقتصر الفعل الثاني
المعمول عند اعمال
الفعل الاول

وان كان جائزا

ايضا بان اعطى الفعل الاول ان يكون الزيدان فاعلا له والفعل الثاني ان يكون
مفعوله الاول   والافاظ ان الحق لا تنازع بين الفعلين حسان الاعراب و
والنغمة في الاسم الظاهر لاعراب الرفع والنصب في المذكر والتابعين مكما يجوز ان
يتبدل الاعراب والمذكر والتابعين عند الاعمال يجوز ان يتبدل الافراد او
التثنية عند الاعمال فكما لا نقر العدول الاول في وحدة المتنازع فيه لا نقر العدول
الثاني ايضا فيها   ولما استدل الكوفيون بعض لما كان قول امرئ القيس
حملا استدلالهم بمحض فيه جنى يراد انهم استدلوا بسبق طلب الفعل الاول وعدم
لزوم محذور عند اعماله ايضا فان قلت لا يجوز اعمال الحمل على الاعمال [illegible]
في قول امرئ القيس والا لزم حمل كلامه على الاستعمال الغير المختار من حذف
المعقول في الثاني قلت بل هذا الاستدلال اقوى بانه اعمل الاول مع لزوم
اختيار استعمال المرجوح فاعمال الاول اولى او بعض المحذورات لا يمنع عنه
اذ لا فاعل بمساوي الاعمال من جهة انه يجوز ان يكون مذهب امرئ
القيس مساوي الاعمال لكنه اختار الاول لاستلزامه ما هو الواجب قوله
لان لو يحمل مدخوله المثبت شرطا كان او جزاء الخ هذا الاستدلال على فساد
معنى قول امرئ القيس انما يتم اذا كان لو كان السعي انتفى في الطلب اذا النظر انه
الطلب مع مباشرة الاسباب فلا يلزم فساد المعنى فانه يجوز عدم السعي مع الطلب
بحسب الباطن والمعنى اذا لم يكن الواو في قوله ولم اطلب للعطف بل للحال او
كان لم اطلب معطوفا على مجموع الشرط والجزاء لم يلزم منه ان يكون مثبتا فلا
يلزم الفساد في المعنى   اي معمول فعل او شبه فعل الاخير ان يقول فعول
عامل الا انه فصله بانه فعل او شبه فعل   واي لم يفصل عن الفاعل اعلم ان
الفصل هو ترك العطف ودأب المصنف في هذا الكتاب فصل العنوانات وهو واقع

بالكتابة

ههنا ايضا وانما يراد منه او منها في اول العنوانات المرفوعات والمنصوبات فليس في اية
حين يحتاج الى تركه الى نكتة بل يحتاج في ايراده على خلاف الاسلوب في قوله وفيها
المفعول اواخر الى نكتة   لشدة اتصاله بالفاعل اي لكمال مناسبته حتى ادخله
بعضهم في تعريف الفاعل بترك قوله على جهة قيامه به وبعضهم عموا الفاعل في الجميع
الحكمي لا دخاله في بعض الاحكام كما في كتب التنازع   كل معمول ايراد لفظ
كل وكل ما يدل على ارادة الافراد في التعريفات غير ملائم لان التعريف يكون
للحقيقة والماهية الا ان الادباء والاصوليين لم يتحاشوا عن ذلك فاعتبروا الافراد
في تعريف الموف وماكتب للموف فاعتبار بها في الموف للاشارة الى ان التعريف جامع
شامل لجميع افراد الموف واعتبار بها في الموف اشارة الى انه مانع عن دخول الغير
بل كل ما صدق عليه التعريف هو فرد الموف وايضا عند عدم ايراد كل يتبادر
الى الفهم المعمول به ما هو الفرد الكامل فاشار الى ان المراد كل ما يطلق عليه المعمول
حتى الجار والمجرور والظرف   حذف عامله فاعلا فيل يصدق هذا التعريف على
الربيع في قولهم انبت الربيع البقل فان الفاعل الحقيقي للانبات والربيع والبقل
هو الله سبحانه فحذف الفاعل الحقيقي واقيم المفعول الذي هو الربيع مقامه واجيب بان
المراد بالفاعل على النحوي وبالمفعول ما تعلق معمول به عند اقامة مقام الفاعل
واقيم هو مقامه الى الضمير المتصل في كل اقيم بالمنفصل لئلا يتوهم خلو المعطوف
عن الضمير الذي في المعطوف عليه اعني قوله حذف فاعله   اي مقام الفاعل
في اسناد الفعل او شبهه اليه لا يخفى ان مقام الفاعل هو مقام اسناد الفعل
المعلوم اليه ولم يقم المعمول المذكور في هذا المقام بل اسند الفعل المجهول اليه ليس
هذا مقام الفاعل الا ان يقال ان مقام المسند اليه للحدث المذكور مقام الفاعل
ولم يعتبر المقام بالتعبير عن الفعل بصيغة المعلوم او المجهول فقائل   اذا كان

بحث بدل

سو الفاعل [illegible]

استدلال الكوفيين [illegible] المقصود هذه الاستدلال لان صح

والطلب مساو [illegible] وكان قوله ولم اطلب معطوفا على كفاني واما اذا كان السعي صح

كان عاملاً مثل الحرية قوله ان يحو صيغة الفعل فترك ما كان عاملاً شبه الفعل المعان
فرطاد الكان شبه الفعل ان يحو صيغة شبه الى اسم المفعول وكون معامه معام
الاسناد الى الفاعل بالمعنى الذي ذكرنا فتامل ولا نقع المفعول الثاني من باب
علمت المراد باب علمت الفعل او شبه المتعدي الى مفعولين كان الاول منهما مسندا
اليه والثاني مسند الكامل على ذلك كحله ولا نحصر في افعال القلوب بل يتناول مثل
قولنا جعلت زيدا فاضلا واعتقدت في اشياء وغير ذلك ولا يكون
اسناده الا تاما فيه ان نهاي الفعل مسلم واما شبه الفعل فاسناده غير تام فلا
نعيد الدليل عدم وقوع المفعول الثاني شبه الفعل من باب علمت موقع الفاعل
نحو زيد معلوم ابوه قائما واجيب على ابوه قائما مع ان المدعى عام كما اشرنا اليه
فالاولى ان يقال على الاصول ان المفعول الثاني من باب هذا الباب مسندا الى المفعول
الاول بالاسناد التام وما هو مسند بالاسناد التام لا يقع مسندا اليه الا بالاسناد
التام ولا بالاسناد الغير التام او التام فعلى اصل الدليل عدم وقوع المفعول الثاني
شبه الفعل من باب علمت انهم لكن يرد انه بالفرق في جواز وقوع ما هو مسند
بالاسناد الغير التام مسندا اليه وعدم جواز ما هو مسند بالاسناد مسندا اليه انهم
ويرد انه لا الفرق في جواز وقوع ما هو مسند اليه بالاسناد التام في شيء مسندا اليه
شيء او كما في صورة وقوع المفعول الاول من باب علمت موقع الفاعل وفي عدم
جواز وقوع تلك الصورة التي نحن فيه الا ان يدعى ان هذا الحكم استقرائي بخلاف
الجميع من زيد دفع دخل مقدر وهو ان يكون الشيء مسندا او مسندا اليه جائز واقع
في مثل الجميع ضرب زيد ودفعه بان مرادنا عدم جواز كون الشيء مسندا ومسندا اليه
مع كونه كل من الاسنادين وليس مثل الجميع ضرب زيد بهذه كذلك لانه عدم
جواز وقوع الشيء مسندا ومسندا اليه مع كونه احد الاسنادين غير تام مثل الجميع ضرب زيد

العلم

تعليله بدل

تامام

بالاسنادين التامين لم لا يجوز ان يكون ان الاول اتفق مع وقوع الشيء مسندا ومسندا اليه

والا

والا فالفرق ... عاد التصرف والاشتقاق اي فات التصرف بسبب جعله مسندا اليه
ومرفوعا وفات الاشتقاق بسبب التصرف المشتق الى الفعل فعلى هذا لا يرد ما قيل ان
ذكر التصرف مستدرك بخلاف ما اذا كان مع اللام فان المشعر بعليته لكونه
مفعولا له هو اللام وهو لم يحصل ولا يدل ان يحصل معنى المفعول له في كل مفعول
اقيم مقام الفاعل والمفعول معه كذلك فان قلت لفظ كذلك مستدرك
فان قوله والمفعول معه عطف على المفعول الثاني من باب علمت او المفعول
الثالث من باب اعلمت ويجاب فاعل لا يقع فيكون المعنى لا يقع هو الا موقع
الفاعل فلا حاجة الى كذلك قلت عطف قوله المفعول معه كذلك على
قوله ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت عطف الجملة على الجملة لكن لم يراع
المناسبة بينهما في الاسمية والفعلية وليس من عطف المفرد على المفرد كما زعمت والا
فالمناسب اعادة النفي فيه كما اعاد في قوله ولا الثالث من باب اعلمت كما هو
الشائع في عطف المفرد على المفرد المنفي والسر في ذلك تجدد الاسلوب و
التفنن في الاداء تعليل له اي تعلق المفعول به له اي لو وقع موقع الفاعل
فان قلت اذا كان المفعول به للفعل متعددا كيف يفعل قلت الظاهر ان
يكون الاول منها كالمفعول الاول من باب اعطيت والثاني كالثاني واما اذا
كانا متساويين في المناسبة بالفاعل والمفعول وان لم يجد فيها كذلك
فالظاهر انهما متساويان في الاقامة مقام الفاعل ثم عند تعدد المفعول به اذا
كان الاول مفعولا به بالواسطة والثاني مفعولا به بغير الواسطة يلزم ان يكون
بين هذه القاعدة وبين قوله الا وان من باب اعطيت اولى من الثاني تدافع
نحو قوله كسا الله زيدا لان هذه المسئلة بعض اولوية اقامة الاول وحال
ثم اعلم ان في تعلق المفعول به اختلاف وان هذا التعلق تعلق وجوب

اقامة الثاني انه مفعول به بغير واسطة
وما ذكر في باب اعطيت صح

والمعول له صح

والاشارة الى ان علته
عدم وقوع هذين موقع
الفاعل مغايرة للاولين
معاً له في انهما لا
يقعان موقع الفاعل
الضمير في انهما يحتمل
ثلث احتمالات الاول
ان يرجع الى المشبه
والثاني ان يرجع الى
المشبه به والثالث
ان يرجع الى كليهما
فتامل
قوله صح
صح

يعني الاولوية

او تعلق او لوية لفاته فعال البصريون فالاول والكوفيون بالثاني وحمل بعض على
الاول لو به اشد مناسبة بقوله وان لم يكن فالجميع سواء   وفائدة وصف
الضرب بالشدة وكذا فائدة ايراد الزمان معينا والمكان معينا انه اذا
فصل ضرب زمان او مكان فلم يعتد لانه ما من فعل الا وقد وقع في زمان او
مكان وكذا المفعول به انه اذا كان عاما لم يعتد اسناد الفعل اليه لانه
ما من فعل متعد الا وقد وقع على شيء ما   فالجميع سواء ولا يخفى ان تعلق
المفعول به ان كان تعلق وجوب كما هو في الضرب فتسويته الجميع في الاقامة
مقام الفاعل عند عدمه يجوز ان يكون في اصل الجواز وان كان بعضها
اولى من بعض واما اذا كان التعلق غير اولوية فالتسوية عند عدم المفعول
به محمولة على جميعه فتامل   والاول من باب اعطيت وكذا المفعول الاول
من باب علمت اولى من الثاني لان الاول عالم والثاني معلوم   لان الاول
عاط وان هذا الدليل يفيد ما هو الاخص من المدعى فان المدعى ان اقامة المفعول
الاول في كل فعل متعد الى مفعولين اولى من الثاني وكون المفعول الاول عاطيا مختص
بفعل اعطيت وكون سائر الافعال الى مفعولها ..... الثاني عن الاول مثل اعطيت
في كونه مفعولها الاول وفيه معنى فاعلية عام فتامل   ومنه المبتدا والخبر
فان قلت اسلوب المص ايراد ذكر اول البحث من المرفوعات والمنصوبات على القسم
الاول منها ثم ذكر ما في باقي الاقسام فما وجه ايراد من ههنا قلت لما عرف ان المرفوع
لما اشتمل على علم الفاعلية توهم ان الفاعلية في الفاعل فقط فيكون علم
علم الفاعلية اعم وسائر الاقسام ايضا لما اشتمل على علم الفاعلية فاعل
او من جملة المرفوع يجوز ان يكون معناه ومن جملة الفاعل فوائد التنبيه
على انه من ملحقات الفاعل   على ما هو الاصل فيهما وهو كون المبتدا مسندا

اليه

اليه وكون الخبر مسندا الى المبتدا وذلك في القسم الاول من المبتدا
والقسم الثاني مما عرف به للمبتدا حيث لم يوجد الرفع فيه ان العوامل
بالاسناد   ويشتركان في العامل المعنوي وهو الابتداء وهذا الاشتراك
اما في شخصه اذا كانت الاسناد فيهما شيئا واحدا او في نوعه اذا كان
في كل من المبتدا والخبر ابتداء او من غير من نكات الجمع بينهما ان اثبات
لاحدهما يستلزم اثبات الحال للاخر في بعض الاحكام كوجوب تقديم المبتدا
على الخبر ووجوب تقديم الخبر على المبتدا فان كلا منهما يستلزم وجوب تاخير
الاخر والضمير   ان يمكن حمل بعض الاحكام حال الكل واحد منهما
كوجوب العائد في الخبر الجملة فتامل   هو الاسم لفظا اي بلا تاويل نحو زيد
في زيد قائم او تقديرا اي بالتاويل فان قوله ان تصوموا الذي ليس باسم لفظا
لكن في تقدير الاسم وبه فان ان تصوموا في تاويل صيامكم والمضاف
اليه خارج وكذلك قولك زيد قائم قضية وقولك الحيوان الناطق مشتمل على
[illegible] هذا اللفظ فكان داخلا في الاسم التقديري   اي الذي
لم يوجد فيه العامل اللفظي ثم جرد عنه فانه غير لازم لكن بل عامل لفظي اثار
هذا الكلام المراد حصول التجريد غير مراد هنا بان وجد فيه العامل اللفظي ثم
جرد عنه فانه غير لازم لكن كما في الموجودات وجود العامل
اللفظي عبر عن عدم وجوده بالتجريد فدخل فيه الاسماء المعدودة لكن يخرج
بقوله مسندا اليه فلو اشار رحمه الله الى جودها فسميت لكان اولى
اصلا اشارة الى ان المراد عدم وجود العوامل اللفظية فيه بطريق السلب
الكلي لا رفع الايجاب الكلي كما يتوهم من ظاهر الجمع اي العوامل   ولانه
اراد بالعامل اللفظي ما يكون مؤثرا في المعنى فان هذا المعنى عن [illegible]

ثانيهما

الابتداء آخر

او المراد الا[illegible] فيه العامل [illegible] لفظا او تقديرا

العباله ولابد من حمل عبارة الموقوف على المتبادر فافهم مسند اليه حال من الضمير المجرور الراجع الى الاسم وبأي قسم المبتدأ او الظاهر ان عرضه يعرف مطلق المبتدأ او ليس مقصوده اخراج القسم الثاني منه بهذا القيد لكن لما اعتبر هذا القيد لاخراج الخبر خرج القسم الثاني ايضا بلا قصد فاصلح بقوله او صفة الوجه ليكون الموقوف يعرف مطلق المبتدأ واعتبر قيدين على سبيل البدلية تأمل ثم الظاهر قوله باي قسمي المبتدأ ان يكون المبتدأ مفهوم كلي شامل للقسمين اشتراكا معنويا وليس كذلك بل هو مشترك لفظي بين هذين الامرين بعد حرف النفي كما ولا وكذلك ان النافية مثل قولك ان ضارب الا زيد ونحو كيف ونحو هل ضارب زيد وما ضارب زيد وهل ضارب زيد على ان يكون ما ومن الاستفهاميتين معمولين لضارب فطوقال المصادر الاستفهام بترك الالف عطفا على ولي النفي الا كان اقيد واشمل لانه يتناول ما وقع بعد كلمة غير قول الشاعر غير مأسوف على زمن ينقضي بالهم والحزن اذ الظاهر ان مأسوف هو القسم الثاني للمبتدأ وانتقل اعرابه الى غير بسبب كونه مضافا اليه له وعند سيبويه جواز الابتداء بها من غير استفهام ونفي مع قبح والاخفش يرى ذلك حسنا وكان المصنف لم يرض بهذا فقيد بالمذكور او اختار العصل في قوله فالمبتدأ هو الاسم المجرد لسعة المبتدأ اي القسمين المذكورين وبحث ما سواه حتى يخرج اسماء الافعال انه على زعم من زعمها مبتدآت فخبر لحي عند الناس حكم ظاهر مبتدأ او مكن فاعله الى المفهوم من بحث اسم الفصل لحصار كون فاعل اسم الفصل اسما ظاهرا في مسئلة الكحل فالمناسب بهذا ان يحمل لحي مبتدأ او حكم مقدر المحذوف هو معمول خبر تقديره خبر حكم لحي عند الناس حكم للوضوح ما ذكره للتعيين مثل اخير زيد عند الناس حكم كون زيد فاعلا فينتقض به قاعدة فان طالع مفردا جاز الامران رفعه

لظاهر

حرف النفي ليشمل هذه الصور بلا تكلف لكان اولى بل لو ترك في قوله وبعد صح

لظاهر او ما يجري مجراه فان قلت لم لم يحمل اللفظ على معناه اللغوي اي غير المستتر حتى يتناول الضمير البارز ايضا ولا يحتاج الى هذا التعميم لادخال نحو اراغب انت قلت الاسلوب حمل اللفظ على معناه الاصطلاحي مهما امكن ولا تكن ارادة معناه اللغوي مع امكان الحمل على المعنى الاصطلاحي ثم اعلم انه لم يصح مع هذا التعميم او الحمل على المعنى اللغوي ايضا فان نحو مستعص بانه لم يصدق على ضارب في صورة التنازع واعمال الثاني في قولك اضارب ومكرم زيد فان ضارب مرفوع على انه مبتدأ مع انه رافع للضمير المستتر الراجع الى زيد على مذهب البصريين وينتقض بقولنا ابوه زيد قائم زيد مبتدأ وقائم ابوه خبره لصدق تعريف القسم الثاني للمبتدأ على قائم ابوه فلم يكن مانعا واجيب عن هذا ان المراد بالصفة الواقعة بعد حرف النفي او الف الاستفهام رافعة لظاهر ان يكون الصفة معتمدا في عملها على حرف النفي او الاستفهام وفي المثال المذكور اعتمد على المبتدأ فان طالع الصفة الواقعة بعد حرف النفي او الاستفهام بنفسه مبتدأ على ان ضمير طالعت لم يرجع الى الصفة المذكورة لجميع اوصافه فانه لم يعتبر هنا كونه رافعا لظاهر فانها لو كانت رافعة لظاهر لم يصح جعلها خبرا جاز الامران بين كون الصفة مبتدأ وما بعدها فاعلها او كون ما بعدها مبتدأ والصفة خبرا مقدما على الاسم الظاهر المبتدأ لتضمنها معنى ما يقتضي صدر الكلام وهو النفي او الاستفهام وانتقض هذا القاعدة بقوله تعالى اراغب انت عن آلهتي فان الصفة فيه طابقت مفردا مع انه لم يجز الامران بل الصفة متعينة لها مبتدأ تحكما ولا يجوز جعل انت مبتدأ والصفة خبره والا يلزم الفاصلة بين الصفة ومعمولها الذي هو عن آلهتي باجنبي وذا لا يجوز وبقولك ما قائم رجل فانه يصح جعل رجلا فاعلا والمبتدأ لكونه نكرة ولم يتخصص بتقدم الحكم لان حكمه ليس بظرف وبقولك اطالع الشمس فانه لا يجوز جعل

لا يحسن

الموفقم

انا قائم

وانت فاعلها صح

فان ح

قلت ح

تقديم ح

الشمس طلوعها او واطالع خبر اطالع ح يكون مسندا الى ضمير الشمس فلا بد من تانيثه
فيحتاج الى تعالى اطالعة فان احد الامرين وهو كون الاسم الظاهر والضمير خبرا له موجودا
عليه مادة وجوب المبتدأ على الخبر وفي لا لالتباس بالفاعل وعدم الخبر لا يجوز بهذا الامر
ملك الالتباس في صورة كون الخبر فعلا في عادة القوم حتى لا يذهب الوهم الى احتمال
او خلاف الالتباس فيما في فيه مع ان يضمر الخبر للمبتدأ الموجب للصدارة يوجب تقديمه
فلهذا لم ينظر الى الالتباس فيهما اما الاسم المجرد فان قلت ان اريد الاسم المخصوص
يلزم خروج الاخبار المركبة عن التعريف كزيد المنطلق وزيد قائم ابوه وخروج نحو
مثل قولنا بعض الفعل الماضي ضرب وبعض حروف الجر من وان اريد الاسم الاعم
من الحقيقي والحكمي يتناول الخبر الى الفعل لصح قوله فيما سيأتي وقد كان الخبر الموف
فيما يشير محضا بالمؤول لكونه في تمام الاسم قلت المراد من الاسم اعم من الحقيقي والحكمي
الى بصراحة كونها جملة بدون جعلها اسما حكما يقع خبرا فلم يتناول ما دل عليه الخبر فلهذا
حال مما سيأتي ولما كان الخبر المرف محضا بالمؤول لكن هذا يخالف ما يسمع من ان الكلام
لا يتأتى الا في اسمين او في اسم وفعل فان الكلام الذي خبره جملة يخرج عن القسمين عدم
تأويل الجملة بالاسم والقسم يخالف ما نقل عن المصنف انه صرح في شرح المفصل بان الجملة
مؤول بالاسم اي ما يوقع به الاسناد لا يحتمل ان المراد بالامر الذي يوقع به
الاسناد هو المسند فلا فرق بين المسند به والمسند به بدونه الا انه ذكر ليكون
محتملا للاحتمال الاول الذي ذكره المراد المسند به الى المبتدأ بان يكون
قولنا الى المبتدأ متعلقا في نظم الكلام ويكون المراد من المسند به ما يوقع به الاسناد
او بحمل الباء على هذا احتمال ثالث في عبارة التعريف وبكلمة التعبير بالباء
على ان في هذا الاحتمال هو الاحتراز عن الالتباس بمسند اليه بالمسند اليه المصطلح
المعتبر في المبتدأ وعلى التقديرين اي على تقدير الى المبتدأ في نظم الكلام

لايأتي

تقديم ح

او تقديرا

العامل ح

او تقديرا ارادة الى المبتدأ من به في قول المسند به مع الاسناد عامل في
المبتدأ والخبر الطالب الاسناد العامل في المبتدأ والخبر هو تجريده عن العوامل
اللفظية للاسناد اليه شيئا ومعنى الاسناد الى الخبر هو تجريد الخبر عن العوامل اللفظية مسندا
الى شيء فالاسناد العامل في المبتدأ مغاير للاسناد العامل في الخبر ويحتمل ان
يكون الاسناد العامل هو القدر المشترك بينهما اي التجريد للاسناد ومطلق
واصل الاشياء اي ما ينبغي ان يكون المبتدأ عليه سواء تحقق بعده حكم الوجوب
او بالاولوية مثل ما ذكرنا في الفاعل يعلم بهذا الجواز ان يراد بالمبتدأ مطلق
علمه المبتدأ اسماء القسم الثاني من المبتدأ تحت تقديمه على ما هو ساد مسد
الخبر اعني الاسم الظ ويجوز ان يراد القسم الاول فقط اذا كان الاصالة بمعنى
الاولوية العرابية لا الى حد الوجوب ان لم يمنع مانع الاولى ترك
هذا العيد اذ عند وجود المانع اذا لم يكن من الاصل تقديم المبتدأ لم يكن اسم
المبتدأ المعدوم فيلزم الاضمار قبل الذكر رتبة في تلك الصورة وكرنا في بحث
الفاعل قبله لان المبتدأ ذات والخبر حال من احوالها قيل هذا الحكم
اكثري اذ قد يكون على العكس كما في قولنا هذا زيد والمنطلق زيد وفعل كلي
اذا الحكم في الجمع لا يحمل على شيء في التحقيق كقولنا هذا انتمع هذا اسمي بزيد المنطلق
زيد بمعنى المنطلق مسمى بزيد فان قلت قد تحمل بعض الاوصاف مبتدأ او يثبت
عليه حال كقولنا الانسان نوع والناطق فصل فلم يكون كل مبتدأ
ذاتا قلت المراد من الذات ما هو موضوع الشيء عليه شيء وان كان هذا
الموضوع في نوع من الاوصاف لكنه بحث انه موضوع ذات والخبر حال ثابت عليه
فان قلت هذا الدليل منقوض بالفاعل اذ هو ذات والفعل حال من احوالها فينبغي
ان يقدم على الفعل مع انه يجب تقديم الفعل عليه قلت هذا المقدم مقيد بما اذا لم يمنع مانع

الحكم بدل

وفي الفاصل مانع عن تقديمه وهو كون الفعل عاملا في الفاعل وداعيا الى ذكر
الفاعل بعد ارادة تعديه رشه اي تعدم زيد الذي هو مبتدا او زيد وكذا
جار في داره صائم وفي داره غلامه عند رجع الضمير الى زيد عند بعضهم فان المضاف
اذا كان مبتدا زيد كان المضاف اليه بعد مادته لعدم جواز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه وعند بعضهم تقدم المضاف والمراد علي شي لا السلم تقدم المضاف
عليه بعلي هذا المضاف المنسب لا كوريه داره صائم زيد وغلام زيد عند ارجاع
الضمير الى زيد حائل وقد يكون المبتدا نكرة فان قلت المناسب ان يذكر بعد
مسئلة اتصاله تعدم المبتدا على الخبر مسئلة وجوب تقديمه على الخبر وهي قوله و
اذا كان المبتدا مشتملا على ماله صدر الكلام قلت نعم لكن المصنف راعى مناسبة الاتصال
يذكر الامور التي هي الاصل متتالية فانه ذكر بعد اتصاله تعدم المبتدا والى اتصاله
بعد بعد قوله وقد يكون المبتدا نكرة ثم اشار الى اتصاله كون الخبر مفردا بقوله
والخبر قد يكون جملة ولكن لا يقع نكرة على الاطلاق فانه قد يكون نكرة على
الاطلاق ان كان معه الكلام وانه لا فرق بين المعرف بلام العهد الذهني
والنكرة في مثل ادخل السوق واجلس سوقا فتحور الاسدا باحدهما دون
الاخر في الحكم وانه لا فرق بين قولك الشاخر من فرس وقولك حيوان ماطوح
خرمن فرس فالحكم بكون احدهما مبتدا دون الاخر تحكم والجواب انهم لما وجدوا
في اكثر المواد العامة في المعرفة والنكرة المخصصة ولم يوجد في النكرة احكموا
بذلك والحكمة براعي في الحبس فان المتكلم بهذا الكلام يعلم ان احدا هاهنا في
الدار وهذا التخصيص المعتبر هو التخصيص عند المخاطب بعد الحكم والا فالمتكلم
عالم بالذي حكم عليه والجواب انه يلزم من علم الحكم المتكلم بكون احد هاهنا في

الدار

الدار تخصيص عند المخاطب اذ يفهم ان المخاطب يعلم ان المبتدا رجل الذي
خارج عن الرجل الذي حكم عليه وكل منهما تخصيص بهذا الصفة فجعل
مبتدا وفي الدار خبره الظاهر ان ضمير فعل راجع الى كل منهما اي الرجل والامراة
مع ان الامراة في هذا الكلام لم تجعل مبتدا ولم تجعل في الدار خبره بل قوله
ام امراة معطوف على المبتدا الا ان يراد خلاف الظاهر ويقال ان ضمير جعل
راجع الى الرجل بقرينة قوله وفي الدار خبره وقوله كل واحد منهما اي من الرجل
والامراة تخصيص بهذه الصفة بيان للواقع ويجوز ان يراد الظاهر ويراد به
ان جعل كل منهما مبتدا وفي الدار خبره اعم من المبتدا او والخبر حقيقة وحكما فانه
المعطوف على المبتدا في حكم المبتدا والخبر في حكم خبره فاقاد عموم الافراد
وشمولها فتعين وتخصيص فيه ان النفي والتخصيص بدفع الاشتراك وتعليله
بافادة العموم لم يحصل شي منهما والجواب ان عند عدم افادة العموم يجوز ان
يراد منه البعض فبافادة العموم تعين الجميع وانتفت تلك الارادة يجوز
خرمن وادة هذا قول امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في تعليق قوله الجرادة اذا
قتله محرم اي تمرة كانت والحكم ليس منحصرا بتمرة دون تمرة او قيل في موضع ما
الخ الاشتراط الاشتراك لانه كان في الاصل فاعلا الا انه قدم لافادة التخصيص
والحصر فاذا دخل في الدار رجل ثم ذكره بعده موصوف يصح استواله
في الدار رجل فعلى هذا يلزم ان يصح فانه رجل رتخصيص النكرة بعدم الحكم
مطلق فانه اذا قيل قائم علم ان ما يذكر بعده موصوف يصح كونه مسندا اليه العام
مع انهم صرحوا بان تقدم الحكم الظرف يوجب تخصيص المبتدا النكرة لا تقدم مطلق
مطلق الحكم قلنا الفرق ذلك ان الظرف لما كان فيه اتساع اينما وقع فهو موقعه
ويقتضي الارتباط شيئا فلما سمع المخاطب يحصل في ذهنه ان المسند اليه يصح ان

دون البعض

المراد ان
قد يتبين

الستر

ربطه به هذا الظرف واما اذا لم يكن الخبر المعدوم ظرفا فلمس فى السابع ومنحصر ان
السابع وجوه يعدما فلم يرتبط الشى اجى تخصيص ذلك الشى بعنوان ساقط
به فلا السابع يوجب تقدم ماليس بظرف التخصيص بعدم الحكم فقال سلامى
اى السلام من قبلى اى فاقر سلامى فيوصف السلام بل تخصصه وانه فائدة التنكير ان
نعم هذا الوجه فى التخصيص نظر لقوله سلام عليك مثل قولنا ويل لك فانه لا مناسب
ان يكون معناه ويل لك بل ذكر الويل من قبل المتكلم لك فقال هذا هو المشهور
من النحاة يحتمل ان يكون المشار اليه بهذا الكلام هو جواز تخصيص النكرة الواقعة
مبتدأ بوجه من الوجوه الستة المذكورة فى ضمن الامثلة ويحتمل ان يكون اشارة الى حصول
وجه تخصيص سلام عليك ويؤيد الاول قوله على ما ذكره من التخصيص فقال
لكونه فى مقام الاسم فان قلت الاسم المعرف يوصف بالمرفوع والمعقول والمبتدأ الخ
من ان يكون حقيقة او حكما كاسم الجنس فلما سلم ان الاسم معرف يوصف الخبر لحظه
لو انه يكون اعم من الحقيقة والحكمى يشمل الخبر الجملة كما مر قوله فلم يكن الجملة
داخلة فى تلك التحقيق ان الجملة على فرض كونها جملة بلا تأويل لا مفرد يكون الخبر
المبتدأ ويشتمل الاسم من الحقيقة والحكمى انه لا يشمل الجملة يوصف الخبر الجملة فيصح ما
ذكره الشارح فقال وقيل ان يقول قول المصنف فى بحث الكلام ولا يتأتى ذلك الا
فى اسمين يستدعى ان يكون الجملة التى وقع مسندا فى بحث الكلام جملة فيكون منافيا
لما فى هذا الان موضوع الحكم المذكور بطريق الحصر فى بحث الكلام بالكلام الثنائى
فقال ولم يذكر الظرف بل ذكر بقوله وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر
جملة وذكر مثاله انه فى تخصيص النكرة بعد الحكم قبيل ذلك فلابد
من عائد جواب شرط محذوف اى اذا كان جملة فلابد من عائد وكذا فى الخبر
المفرد المشتق او المأول به انظر وجه التخصيص بالجملة ان فى الخبر المفرد غير لازم لى

ولم يذكر الظرف بل ذكر بقوله وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة تعميم | اسما

فتعميم
بخصوص

بهذا التنوين اشارة الى ان المقصود نسبته الى المتكلم تخصيصه لا بعرفيته فليس المراد منه سلامى م

اذا لم يكن

اذا لم يكن مشتقا نحو زيد انسان او جسم وقال الكسائى لابد من ضمير كان مطلقا
من عائد حتى قال معنى كان زيد اخاك هو كاللام فى نعم الرجل زيد على
تقدير ان يكون المخصوص بالمدح وهو زيد مبتدأ وجملة نعم الرجل خبرا عنه
مقدما عليه وهو ان الخبر انشاء فلا بد من التأويل بقول فى حقه نعم الرجل
كما هو المشهور فيكون الخبر مفردا ويكون العائد انه ضمير فى حق فالاحتى
المحقق للجمع ان نعم الرجل من قبيل وضع المظهر المضمر الا ان المظهر صلح لذلك باعتبار
لام العهد الذهنى فلا يحتاج لجملة فيما له او كون الخبر معرفا للمبتدأ
قال بعض المحققين الاولى ان يكون الخبر عين المبتدأ او يتساول قولنا الثانى زيد
تام و يقول عمرو فاعل نحو ابن الكرسى ونحو ما نقل عنه نحو كل ما الكر
دوازده شترواره وبعضه ان الكرسى اثنى عشر وستة والوسوستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد المن ووقع ظرف زمان او مكان او جار ومجرور ولا يخفى ان
ان الظرف اسم للزمان والمكان واطلاقه على الجار والمجرور الذى ليس بزمان ولا
مكان بطريق المجاز فمن اراده الجمع يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يقال المعموم
المجاز بان يراد معنى مجازيا شاملا للحقيقى فالاكثر من النحاة وهم البصريون من
انه لو كان هذا مذهب البصريين فالمناسب ان يقال ما وقع فهو مقدر بجملة حلافا
للكوفيين لان المقصود نابع للبصريين وبذكر مذهب البصريين وبغلبة الخلاف لو وقع
من احد على انه اشار الى تقدير الجار بالربط بالمبتدأ اى قوله فالاكثر
ويجوز ان يقدر الضاف بهذا الربط بان يقال بحكم الاكثر انه مقدر بجملة مقدر
اى تأويل فسر التقدير بالتأويل لان التقدير يوهم ان تقدير الجملة فى نظم الكلام
مطلوب بان يكون الجملة محذوفة وليس كذلك بل الخبر هو الجملة بنفس هذا الظرف فاعتبار
الفعل من حيث ارتباط الظرف به التعيين كما يقال العروض المقدرة فى كتاب الله اى

كان زيد اخاك م
موضع م
عس مد
ظرفا م
مشتقا

لا يرجع الظرف فى نفسه هذا الظرف او فى الجملة الخ ويجوز ان يراد به م

اي العين في كتاب الله   لتعدد العامل فيه وذلك العامل من اعمال العموم غالبا كالكون
والثبوت والحصول والوجود وكون تقدير فعل من افعال الخصوص عند قرينة قوله
مادام تقدير فالاصل اولى فان قلت الظاهر ان مراد الاكثر من تقدير الظرف بالكلمة
وجوب تقديره بها والدليل يدل على الاولوية قلت لما كان تقدير الفعل اولى
في ما هو الاولى فتعدد الفعل المقدر ولم يقدروا غيره ومنعوا وجوب
تقدير الجملة عند من لم يقل بالوجوب   فانه يصح منه اعداده ان يكون في
تقدير اسم الفاعل انه محلى كان ادا كان بعد حرف النفي او الاستفهام كما يقال في
الدار ابوه او في الدار ابوه فان الصحيح بعد حرف النفي او الاستفهام مع فاعله
حمله كما مر في القسم الثاني من المبتدا فيجوز ان يكون خبرا ان يكون قوله فالاكثر
باعتبار ان الظرف عند تقدير الفعل جملة وعند تقدير الصفة انه يجوز ان
يكون جملة فاحتمال كونه جملة اكثر   فالاصل في الخبر الافراد لسواء في الاركان
ولانه اسرع وصولا للربط فان قلت في السلم لانه بعد خصوصية الفاعل الاخص
بل الاستلزام هو الواجب   مشتملا على ماله صدر الكلام سواء كان المعنى
الذي له صدر الكلام معنى متضمنا لمعنى المبتدا كحرف المضي للاستفهام في من ابوك
او معنى ما هو مقارن للمبتدا كمعنى همزة الاستفهام في ازيد قائم والمشهور
ان المعنى الذي يقتضي صدر الكلام ستة نظمها بعضهم بالفارسية خطا للمبتدا
وهو قوله   شش چيز بود مقتضي صدر كلام   واز طبع فصيح كه اين نظم عام
شرط وقسم ونفي واستفهام   نهي امر ولام ابتدا گشت تمام لكن عند
بعضهم النفي والترجي والتمني   فان معناه ابتدا او كلام ذاك اشار بهذا
الى ان خبر هو قوله ابتدا امر ذاك لكل اجل واقتصر في العبارة في هذا منهما
بدلا كما دل الشرح على انه نكرة فالمناسب ان يكون خبرا ابوك مبتدا

قوله مساوي

[illegible]

مساويين في التعريف او مخصص مساويين اشار بهذا التعميم الى فائدة
ذكر من فيكون وعدم الاكتفاء بقوله مساويين فان الموصوفين لا يلزم ان يكونا
مساويين فلو اكتفى بمساويين يتوهم المساواة في الوصف   كون المنطلق الظ
انه مثال للموصوفين لا قرينة على كون احدهما مبتدا والاخر خبرا وجب تقديم المبتدا
في اصل التخصيص لانه   قد له فالمراد المساوي في صحة وقوعه مبتدا   رفعا
للاشتباه مع رعاية الاصل   متعلقه اي متعلق مسند الى المبتدا او فان الاسناد
الى ضمير الشيء اسناد الى ذلك الشيء فيكون معناه فالمراد من كون الخبر متعلقه كونه
فعله فاعله الضمير الراجع الى المبتدا او ملابسا له في مثل زيد قائم ليس الخبر متعلقه بل
جملة فتأمل   في هذه الصورة اشار بهذا الكلام الى ان الجواز او الشروط متعددة
اسندا الى المبتدا فالى على فان قلت ومع التباس المبتدا بالفاعل والتباس الخبر بالاسم
الكائن المبتدا في اقام زيد لو جعل زيد مبتدا او اقام خبره والتباس المبتدا
بالخبر والفاعل بالمبتدا لو جعل اقام زيد مبتدا او جعل الكائن المبتدا او زيد
فاعله فلم لم يلتفتوا الى دفع هذه الالتباسات في اقام زيد وقام زيد قلت الالتباس
المبتدا او زيد بالفاعل اذا كان الخبر فعلا موجب الالتباس الجملة الاسمية بالفعلية وتغيير
الكلام بالاسمية والفعلية بخلاف هذه الالتباسات فانه لا يتغير الكلام ويفيد معنى
واحدا في جميع احتمالاته فتأمل   او مالبدل عن الفاعل مثل في هذه الصورة
التقديم يختلف به يجوز ان لا يكون داخلا في مراد المص مرادا بقوله او كان الخبر
فعلا له ان يكون فعلا له صورة بحيث لم يظهر اسناد الفعل الى شيء او في اللفظ
صحيح مثل قاما الزيدان وقاموا الزيدون على هذه القاعدة يجوز ان يكون الزيدان
والزيدون مبتدا والفعل المقدم فاعل خبرهما   كالاستفهام فالمعنى الحاوي
المعنى المقتضي للصدارة الذي يتضمنه الخبر لا يكون غير الاستفهام والنفي فاء الفاء فيه دون

[illegible]

لا النافية فانه لا يجوز ان يقال زيد ما قائم ويجوز ان زيدا قائم او كان
الخبر بتقديمه مصححا كما في زيد قائم فانه لو اخر زيد لا يكون مبتدأ بل يكون فاعل قائم
فانه لو اخر بقي المبتدأ نكرة غير مخصصة فان قلت يرد الخبر في مثل في الدار رجل
ليس المبتدأ بفاعل الظرف مع كل من التقديم والتأخير مجوز فاقد مرجح احدهما
على الاخر قلت النحو ان في صورة تقديم المبتدأ يكون نكرة صرفة غير مفيد للمعنى
بخلاف ما فوقه فانه عند التأخير تخصص وبعد الكلام فايدة تامة واحتمال الالتباس ايضا
ليس على السوية بل عند الحمل على المبتدأ يكون كلاما تاما بلا نزاع وعند الحمل على الفاعل
للظرف يحتمل ان يكون الظرف معتمدا اسم الفاعل وح لم يكن الكلام تاما فيرجح جانب
المبتدأ به فكانه لم يلتبس علم من حمل كلام المتكلم على التام لمتعلق الخبر التابع
له بعده يمتنع من تقديمه على الخبر واما لم يقل المضاف لجزء الخبر ضمير في المبتدأ ولم
يعد الشارح ان المتعلق بالجزء يشمل قوله قرين كل رجل ضيعته فانه في مثل هذه
الصورة انه يجب الخبر على المبتداء خبر ان المفتوحة الواقع مع اسمها وخبرها
الأول بالمفرد مبتدأ فلما لم يكن خبر المبتدأ صرح ان اصطلاحا اشار الى المسامحة
وصرف العبارة عن ظاهرها وجعل مبتدأ هذا الخبر المجموع ان مع اسمها وخبرها فيكون
المجموع في تاويل الاسم المفرد فيصح جعله مبتداء وقد يتعدد الخبر ويظهر تعدد الخبر عنه
ومع قوله الظاهر اما بالعطف نحو زيد وعمرو قائم وقاعد اذ لم يتعدد العطف في احدهما او
في كليهما وليس له مثال واقع بل يجوز احتماله نحو الخبر عنه من غير تعدد الخبر نحو زيد وعمرو
ورجلان رجل حلو حامض من الطعوم ولم يتعرض له في جانب المبتدأ لقلته في
الكلام واما تعدد اللفظ فقط دون المعنى نحو هذا حلو حامض واما كون
التعدد بحسب المعنى فقط دون اللفظ فليس بهادة وقد يقال في مثل قولك هذا الماء
فاتر يعني لا حار ولا بارد يحصل التعدد معنى فقط وهذا الحمل باطل فان الفاتر كيفية

مسألة احترز بقوله بتقديمه عنه ان يكون الخبر متأخره وجوبا

الجزء

تقديم

تعدده

مخصوصة لا تعدد فيها بحسب المعنى كالمز وانه المتعدد بالعطف ليس بخبر بل من
توابعه فان المتعدد بالعطف في بعض المواد به خبر معنى وان كان بحسب اللفظ
من صورة المعطوف مثل هما عالم وجاهل او انسان وفرس وبهو سببه الاول او
الثاني اي الشرط هو التعليق على الشي بان يكون الاول سببا للتحقق الثاني او للحكم
بتحقق الاول نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني نحو ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة وقوله فما بكم من نعمة فمن الله من قبيل الثاني فلا يرد عليه وما بكم من
نعمة فمن الله يعني لان يرد ان صحة دخول الفاء لم يتوقف على تضمن معنى الشرط كما في
هذا المثال فانه انه معنى الشرط بالتفسير المذكور فسر المبتدأ الشرط
في سببه لمجرد اذ مجرد تضمن المبتدأ معنى الشرط لا يستدعي هذا التنوع لجواز
ان يكون تضمن المبتدأ معنى الشرط لا يستدعي هذا النوع لجواز ان يكون تضمن المبتدأ
معنى الشرط باعتبار سببية الاول عن الخبر فلا بد ان يقال قد تضمن المبتدأ والخبر معنى الشرط
والجزاء وهو سببية الاول ومسببية الثاني حتى يصح هذا النوع ويربط عليه قوله فيصح
دخول الفاء في الخبر ويصح عدم دخولها لافادة المبتدأ والخبر فائدة الافادة
واما عند عدم قصد السببية فلا حاجة الى الفاء فذكره يكون لغوا فيتركه فان الاختيار
عند استعمال هذا المبتدأ في التراكيب منحصر في قصد السببية وعدمه ففي الاستعمال ايراد
الفاء او تركه فاجتمعت صحة دخول الفاء الخالي عن الوجوب والامتناع كما ذكر انه
لم يكن في استعماله وذلك المبتدأ في التراكيب منحصر في قصد السببية وعدمه ففي الاستعمال
ايراد الفاء او تركه واحد فيصح دخول الفاء الخالي المتضمن لمعنى الشرط اما الاسم
الموصول فان قيل هذا الكلام يدل على انحصار المبتدأ المتضمن معنى الشرط الذي
يصح دخول الفاء في خبره في اسم الموصول بفعل او ظرف وفي النكرة الموصوفة بهما
وليس كذلك فان المبتدأ الذي دخل عليه اما نحو اما زيد فمنطلق والاسماء التي فيها

ثابتة عند السببية فلا حاجة الى الفاء واما عند قصد السببية فالفاء لازمة

فيها معنى الشرط كما في من وانما واني واذا ونحوها وما بكم من نعمة فمن الله مثل كل ... في
بيوت اعمى فهو في الآخرة اعمى ... فلما مراد المص
ان مجرد تضمن المبتدأ معنى الشرط على وجه يصح ان يقصد وان لا يقصد ويصح دخول
الفاء في خبره في الصور المذكورة واما اراد الكلام لافادة الشرط وقصد
السببية فلا بد من دخول الفاء في الخبر فيجب فيها كما اذا دخل حرف الشرط على المبتدأ نحو
زيد فمنطلق على ان بعض المواد المذكورة ~~واما اراد الكلام~~ كمن وما واي ومن قبيل
الموصول بفعل او ظرف فلا نعم لها اي الذي من ظهور لا يخفى جعلت صلته
جملة فعلية لفظا او معنى كما اذا كان المبتدأ لام الموصول وصلته اسم الفاعل او المفعول
كما في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا فان معناه التي زنت والذي زنى فاجلدوا كل
واحد او الذي في الدار فجوز ان يكون كلا وفي التي للترديد فيكون الجمع مثالا
واحدا او في حكم الاسم الموصول المذكور الموصوف بها كقول السائل الذي يأتيني او في الدار
فله درهم او النكرة الموصوفة بهما اي باحدهما فيكون المضاف محذوف فلو الغم
بارجاعه الى احدهما لما احتاج الى تقدير المضاف وقوله تعالى قل ان الموت الذي
تفرون منه فانه ملاقيكم فان قلت العائد زائدة ... فلم يكن مما نحن
فيه لجواز ان يكون الفاء ... الحكم بالملاقاة ومثل كل رجل يأتيني فله ...
للموصوف بفعل دال على الموصوف هو رجل لا لكل فيكون مثالا للمضاف الى النكرة
الموصوفة بفعل لا للمبتدأ النكرة الموصوفة بفعل ... الموصوف في هذا
المثال هو كل رجل واما مثال الاسم المضاف الى النكرة الموصوفة باحدهما
فنحو كل غلام رجل يأتيني فله درهم على ان يأتيني صفة لرجل او لغلام لا
لكل غلام رجل اذ لا يكون مثالا للمقام ... مثل كل رجل يأتيني والشرط
والجزاء من قبيل الاخبار ... اكثر ما يكون امر الخوارزمي ... زيد

فانه

فاضربه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى في
هذا الفصل وانه جاز دخول حرف الاستفهام على الشرط والجزاء نحو هل ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ويمكن الجواب عن الاول بان المراد من الشرط والجزاء مجموع
الجملة الشرطية جملة خبرية فان لم يكن بعض اجزائها كذلك وعن الثاني بانا لا نسلم صحة قولنا هل
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لان حرف الشرط والاستفهام كلاهما يقتضيان
الصدارة فيبطل صدارة احدهما بل يقال في المذكورة هل يتحقق ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فبقي صدارة حرف الشرط في محلها ولم يخرج حرف الاستفهام
الجملة الشرطية عن جزء فتهاج لان الجملة الشرطية الخبرية كانت جزء الجملة الاستفهامية
بخلاف ما اذا دخل حرف الاستفهام او حرف النفي والتوجه على نفس الجملة الخبرية فانه
يخرجها عن الخبرية الى الانشائية فقائل ... ما بكان وباب علمت انه ملقى جملة
مانعان بالاتفاق وان لم يخرجا الكلام من الخبرية الى الانشائية كلية ولعل يعلم من
هذا ان علة المنع لم تنحصر في اخراج الكلام من الخبرية الى الانشائية وجه ذلك
التخصيص الاهتمام ببيان الاختلاف الواقع فيها او ذلك التخصيص لذكر طرف
المشبهة المرفوعات والتصريح بان اره كالمبتدأ والاصح انها لا
يمنع عند انها لا تخرج الكلام من الخبرية الى الانشائية فيه انه يخرج ان كان وكان
وباب علمت مانعان بالاتفاق مع انهما لا تخرجان الكلام من الخبرية الى الانشائية
لا يساعدها القرآن وكلام الفصحاء ذاهب هذا البعض على منع ...
الحروف عن دخول الفاء بها الخبر مع عدم مساعدة القرآن وكلام الفصحاء
له لكن في غاية الغرابة اذ الائمة استنبطوا قواعد النحو من كلام الفصحاء فكيف
يخالفون في الحكم كلام الفصحاء والله ما فارقتكم قاليا لكم كتب في
... بالمد والفتح دشمني و دشمن داشتن حذفا جار الا والجبانة نما

لا يعد منهما على حدة ولا تاليهما على حدة ولا ان الجملة الشرطية

فلم ينحصر علة المنع في ذلك فالاستناد لا لا عدم المنع بعد الاخراج من الخبرية الى الانشائية ضعيف صح

ذكر المص هو الحذف بطريق الجواز لا الوجوب حيث صرح به واكتفى بذكر
الوجه فقط وقيل لانه حذفه اصلا لانه ركن اصيل في الكلام الكلام حمل
في صورة القطع على حذف الخبر لا المبتدا وجعل المخصوص بالمدح او الذم في
افعال المدح والذم مبتدا او خبره مقدما عليه لكن عدم ذكر المص صورة قطع النعت
بالرفع من صورته وجوب حذف الخبر وجبرة في الجزم ثمة موضع ...... غيره يؤيد
ما ذكر الشيخ قدس سره لعل انه كان في الاصل حكمه والحاصل ان صيغة ما قبله في
المعنى لكن قطع وجعل اعرابه مخالفا الاعراب ما قبله بان يرفع وهذا صورته كان النعت
منصوبا او مجرورا وهذا الجعل للتنبيه وايقاظ السامع للاصغاء اليه للاهتمام بافادة
المدح او الذم او الترحم فانه لو لم يقطع لم يفهم الاهتمام ولو ذكر المبتدا لم يفهم كونه
بمعاني الاصل فتامل ومن ثم في قول المستهل الحمد للهلال الرافع صوته ...... قال الفاضل
الحشي الاستهلال بانك نو ديدن وبانك كردن وكل منهما مستعمل بمعنى اراده كلاهما على
البدل فتعمم والا يلزم الجمع بين معنى المشترك ...... كما يتوهم من كلام عبارة الشرح لكن
هذا جائز عند بعضهم لان معط المستهل قال بعض المحشي فيه منع لاحتمال
ان يكون مقصوده تحصيل بالاستهلال والحكم به على الهلال وهذان يعني الثاني
بالاثبات له ملائم لجعله محكوما عليه ولا محكوما به بل يا على عادة المستهلين العا
ما اسمى خلافه او نذر فات بقوله حالها الى ان تهدم من فصل العصر الكلي
ولئلا يتوهم نصب الهلال عند الوقف اذ بعد انتهاء الكلام الوقف والغا
الاصل فيما ذكر قوله الوقف فان تعذر به على المذهب الصحيح قال بعض المحشي
واما على بعض المذاهب الغير الصحيحة فكيف يمكن فيه منهان اذا ظرف مكان خبر
عن السبع اي في مكان خروج السبع ومعناه انه ظرف زمان والمحذوف المضاف
لا المبتدا اي وقت وجه خروج وجود السبع الذي يدل على عدم صحة هذا وصحة

بالرفع
فى لا التزم
المبتدا
فليس

ذكر

ذكر من حذف الجر ان العرب اذا صرح بالمحذوف بقول فاذا السبع واقف
فليما التزم اي في تركيب حذف الخبر لقيام قرينة والتزم في موضعه غيره
في اربعة ابواب بحكم الاستقراء ولم يعبر مثل قولهم زيد في الدار من قبيل حذف الخبر
مقدر حصل في الدار لان الخبر بحسب الاصطلاح هو في الدار وهو غير محذوف وتقدير
العامل لامر لفظ لا لاعانة المعنى بل المعنى حاكم بان الخبر في الدار اولها اللذا
الذي بعد لولا وجبره عاما اي كان من افعال العموم الذي هو الكون والثبوت
والوجود والحصول ولو صرح بهذا واستغنى عن ذكر قوله هذا اذا كان الخبر عاما لكان
اولى اي لولا وجد زيد ويلزم على حذف الفعل وجوبا بجهة التفسير ومن غير امورا
على الوجه لولا هي الرافعة ويلزم عليه ان لا يكون في الشرط اسنادا اذ لا
يوجد الاسناد بين الحرف ومعموله اذا كان زيد معمولا به فلا يلزم تكرار المثال
ويكون المصدر منسوبا الى المعمول به وبعده حال عنه فاما اوضحهما
فالاول حال عن احدهما والثاني عن كليهما وان ضربت زيدا قائما مثال للمصدر
التاويلي واكثر شربي السويق ملتوتا مثال لافعل التفضيل المضاف الى المصدر
التاويلي فان ما مصدرية ويكون بمعنى الكون وفيه تكلفات كثيرة نقل عنه
قدس سره وهي حذف قد وقوع الجملة المصدرة بالماضي حالا ولم يتنبه غيره هذا الكلمات
ومن العدول عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة لان معنى قوله
حاصل اذا كان قائما ظاهر في معنى الناقصة ومن قيام الحال مقام الظرف انتهى
عطف على شيء بالواو الذي بمعنى مع فان قلت يسمى في بحث المفعول معه
ان الواو اذا كان بمعنى مع لم يكن للعطف قلت المراد بالعطف معناه اللغوي اي
الارتباط المعنوي فان قلت فاعله لرفع مدخول هذا الواو قلت لما كان صورته
موافقة للواو العاطفة اجرى عليه حكمه وبهذا قال الكوفيون ان الواو بمعنى مع جرا

في الدار
وحاصل
اولى

الصريح قولك واخطاء
ما يكون الامير قائما
مثال لافعل التفضيل
المضاف الى المصدر
الصريح

انتقل رفعه الى مدخوله لعدم قبوله الاعراب مثل كل رجل وضيعته كيت في
المالك الصوت اللغة العقار التي اي الارض والنخل والمتاع وههنا كناية عن وههنا
مصحفها اي الصنعة التي قال بعض المحققين كانهم شبهوا صنعة الرجل بالارض
المغلة التي لا تفنى ثم اعلم ان في ارجاع الضمير ضيعته كلمة مشهور بوانه لا يجوز ان
رجعه الى كل بل لا الى رجل بعض بعضهم ان رجل وضع المضمر موضع المظهر بعد
كل رجل وضيعة ذلك الرجل وقال بعض المحققين لما كان رجل نايبا عن اسماء كثيرة
ضمره الضمير نائب عن ضمائر كثيرة يعود في كل اعتبار الى رجل اي فكانه قيل زيد و
ضيعته وعمرو وضيعته وبكر وضيعته الى غير ذلك لهذا الخبر واجب حذفه وقال
الشيخ الرضي حذف الخبر ههنا غالبا لا واجبا واسم المعطوف موضع فان
قلت المعطوف على المبتدأ او بحث الرتبة متقدم على الخبر فكيف يقع موضعه فان
ما يقع موضع الخبر يكون متأخرا عنه قلت المعطوف على المبتدأ وان كان من
تتمته لكن يذكر بعد الخبر فاتصح انه يقع موضع الخبر وقيل بعد تمام الكلام كل رجل
مقرون هو وضيعته بعطف وضيعته على الضمير المستتر في مقرون المؤكد بهو ثم
حذف مقرون مع الضمير المؤكد واقيم المعطوف مقامه وفيه تكلف لا يخفى وانما لم
يقدر كل رجل وضيعته مقرونان مع ان مقتضى العطف على المبتدأ هو هذا
لانه يجوز ان يكون الخبر مفردا اجزاء ولم يقع المعطوف في موضعه ثم بينه
كل مبتدأ يكون معه ما به يعني منتصبا لذلك الخبر انتقل من سماعه الى كونه معا له
لتكون قرينة على حذف خبره الذي هو قسم اي لعمرك وبني وكسابه زيدا
العطف التفسيري مثلا ان العمر بالفتح بمعنى العمر بالضم والحيوة والبقاء
ولا يستعمل مع اللام الا المفتوحة اي لا يستعمل مع اللام الموطئة للقسم في مقام
وقع معناه الا المفتوحة اي من المرفوعات خبر ان يحتمل ان يكون مرفوعه

الذي

ان منها معدود في نظم الكلام وقوله خبر ان مع منها المحذوف كلام برأسه ويحتمل
ان يكون المجموع خبر ان واخواتها هو المسند بعد دخولها كلاما على حدة واحدا
ولم يكن منها محذوفة وقول الشارح من المرفوعات اشارة الى انه ليس
من خبر المبتدأ بل ذكره لانه من المرفوعات بعد دخول احد هذه الحروف
عليها اي خبر كل من هذه الحروف هو المسند بعد دخول ذلك الحروف والظاهر
ان يقال بمعنى ورود هذه الحروف لا لورود الاثر ليس الا على مجموع المسند
والمسند اليه فيكون جامعا للنواسخ وان كان اصل النوسف لا يقتضي ذلك بل
يكفي ذكر عليه كما لا يخفى او معنى فيه ان المناسب الاكتفاء بما يرادف الاثر
لعطاء الاثر المعنوي كالتأكيد مثلا فيحصل في صوله الالف مع ان
خبر باب خبر المبتدأ ويمكن ان يقال ان المراد من الاثر المعنوي هو الاثر المعنوي
او المحل لا المعنى الذي افاده الحروف المشبهة بالفعل فتأمل ويلزم منه اسناده الى
قوله بعد دخول هذه الحروف فان قلت ويلزم ايضا ان لا يكون قائم في ان
زيدا قائم ابوه خبر ان لانه مسند الى فاعله وهو ابوه لا الى الكل ان وهو زيد
قلت التزمنا ذلك فان المجموع الخبر مجموع قائم ابوه وهو مسند الى صاحبه الهم ان لا نام
فقط وفيه ان هذا اختلاف عرف النحوي الذي يطرح اللفظ وان كان يجب العطف
هو مجموع قائم ابوه محتاج الى تاويل الجملة بالاسم فيه انه لا حاجة الى التأويل
في النوسف اذ يجوز ان يستعمل كون خبرها جملة قوله وامره كامر خبر المبتدأ في
كامر فيه قوله ان الخبر قد يكون جملة فتأمل والمراد ان امره كامره بعد ان صح
كونه خبرا لا يخفى ان المناسب قوله وامره كامر خبر المبتدأ في اقسامه واحكامه
وشرائطه استثناء الضمير الاستفهامي ذهو عدم جملة الضمير والتفصيل ذلك وما ذكره
الشارح له تكلف الا في تقديمه فان حكم تقديمه على اسمها الامتناع وحكم تقديم

وابواب الاثر

المسند

في تعريف خبر المبتدأ عدم
التعميم واستعاده تكون
خبر المبتدأ جملة من قوله

قوله

الخبر على المبتدأ او الجواز الا ان يكون ظرفاً فان حكمه اذن حكمه في جواز التقديم اذا كان
الاسم معرفة وفي وجوبه اذا كان الاسم نكرة مع ان هذا الاستثناء وبعضهم ان يكون خبره
الظرف مثل خبر المبتدأ في التقديم مع ان بينهما تفاوتاً بيّناً فان خبران اذا كان
ظرفاً تقدم بعدما غالباً شايعاً لكاد ان لا يكون بأخبره سواء كان الاسم معرفة
او نكرة وليس خبر المبتدأ كذلك والله خبران اذا كان ظرفاً مقارناً باللام لاسم
كان ان زيداً لفي الدار بخلاف خبر المبتدأ خبر لا التي لنفي الجنس قيل متعلق
الظرف معرفاً باللام رعاية لجانب اللفظ فان كلمة لا علم ولنفي الجنس صفة فلا
من يعرف متعلقه لكن الشايع فالمثال هذه المواضع بعد ان النكرة لئلا يلزم حذف
الموصول مع بعض صلته فان اللام موصول ومدخول صلته وذا لا يجوز عند البصريين
فالتقدير عند هم خبر لا كاينة لنفي الجنس ان يكون كاينة حال ام المضاف الدسا او اسما
بالمفعول للفعل المستفاد من الاضافة اى خبر ثبت للاعامل اى لنفي صفة
اذ لا رجل قائم لنفي القيام عن الرجل لا لنفي الرجل نفسه اسلم لكن لما كان الشايع
في خبرها كونها من افعال العموم من الكون والحصول والثبوت والوجود ونفي الشيء
هو نفي وجوده وثبوته صح وجود الجنس هو بعد هذا صار لنفي الجنس لا لنفي صفة
فعلى هذا الاحتياج الى ما ذكره فان وصف التسمية لا لحق ان يكون مطرداً فاعرف
في خبران من الدخول لا اثبات اثره لفظاً او معنى وهذا اثر معنى في نفي صلم
ان يكون خبر لا وليس كذلك قوله فلا يجب يحل نظر فيه على ما هو الظ
بعضى رفع صفة المعرف المنصوب باعتبار ما كان بخلاف الظ لان الطرافة
لا تعبد بالظرف ونحوه اى الحال وصفاته اذا كان المراد بالطرافة هو الطرافة
العرفية من التكلف في اللباس والطعام و في الكلام ونحوها لكونها بعيدة بعد الدار
ولكون مثال السوعي خبرها الظرف وغيره لوتم جدر السوعي على الظرف

وغيرها لنقل والى آخر المسعود ان يعد فاكثر اجعل كثرا مفعولاً مطلقاً باعتبار
موصوفه المقدر ويجوز جعله ظرفاً اى زماناً كثيراً مثل الاكثر قوله وبنو تميم
لا يثبتونه اصلاً لا لانه التي علمه لان النفي بعضى منفياً ولما لم يكن في
خصوص صرف الى العام ولان النفي يرجع الى الوجود فيحمل على معناه عند عدم الخصوص
اى لا اله الا الله جعل بعضهم هذه الكلمة جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر فان اصل
التركيب الله اله فادخل لا والا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند اله لكن الافادة
الحصر قدم لا اله واقر الا الله وجعل الا الله خبراً وقال بعض المحققين انا وجد ان الذي
يكلام وخبر وهو انه لو بدل كلمة لا والا بكلمة انما وقيل انما الله اله كان كلاماً تاماً
من غير احتياج الى تقدير فقول النحاة بتقدير الخبر لرعاية لفظي هو ان لا يقتضي خبراً مستغنياً
بلا كلمة المعنى لا يقتضي ذلك مفعولون معنى قولهم لا اهل ولا مال اي لا شيء الا اهل
والمال فان قلت فيكون ح اسم فعل لازم فما وجه نصب مدخول لا اذا كان مضافاً
قلت لا نم كونه اسم فعل بل يجوز ان يكون نيابة لا شيء كنيابة حرف النداء
لا دعو ولو سلم يجوز ان يكون فاعل اسم الفعل ضميراً مبهماً والنكرة المضاف
بعدها منصوباً على التميز لهذا الضمير المبهم فافهم وعلى التقديرين يحملون
ما يرى خبراً مثل لا رجل قائم على الصفة دون الخبر فيحملون في تلك المادة الصفة
مرفوعاً باعتبار محل الرجل لان الرجل مبنى وتابع المبنى تابع لمحله واما في مثل
قولنا لا غلام رجل ظريف واللام يرفع ظريف او قائم محمول على انه صفة لغلام باعتبار
ما كان عليه واصله وهو كونه مبتدأ فان قلت ان بني تميم من العرب وليست
منصبهم ان يقولوا ان هذا اللفظ عندنا مرفوع بانه صفة او خبر كما تابعي قوله
ويحملون ما يرى خبراً على الصفة بل المراد ان النحاة يحملون ما يرى خبراً على الصفة
في كلامهم يعني ان النحاة ممن عرفوا ذلك ليس وادب العرب بيان مثل هذا احتمالا وفي

موجود

المصنف عليه

ان يحمل عبارته ان ابن الحاجب يجدون حرلا عندهم التوسعة فاكثرا على سبيل الجواز
وبنى بعضهم لا يجدونه حذرا لتهما على سبيل الوجوب فتامل في معنى النفي والدخول على
المعتدا او الخبر كون مدخول لا معتدا او مثل دخول لا مع كونه نكرة صرفة محل نظر
فتامل وما عرفت من معنى الدخول لا يرد انه في مار زيد ابوه قائم قال بعض
المحققين قد عرفت ما يمنعك من القبول وهو ان المراد بالدخول ورود عليه
لا اثبات الاثر اليه لفظا او معنى ولا شك انه اثر معنى في ابوه باعتبار نفي قيامه
قلنا الاثر المقصود هنا هو النفي عن زيد كون ابيه قائما لا نفي القيام عن الاب مطلقا
ان يقال انه لم يدخل على ابوه لا ثبات هذا الاثر معنى فتامل من صدق بين انها
مع الجر فانا انفسنا لا نرتاح الى كثير من الاشياء الصغير والاعراض والبراح الزاول
والصمر من هذا انا للجر بلى من اعرض عن هذان الجر فلا قول انه عنها باعراض عنها
انتهى وجهه انه مدانى عرف ان لا عمل ههنا مع ان اثر عمل لا يظهر في خبرها وخبر ما لي و
لم يظهر اثر العمل فيه فيجوز ان يكون لا براح مبتدا وخبرا وجه الاسد آه مالكم بسبب تخصيصها
بالعموم في سياق النفي قوله لما فرغ من المرفوعات شرع الى الطائف هذا الشرط
لزومه اذ لا فائدة معتدة بها في الحكم الاتفاقي بينهما والعلاقة المقتضية للزوم
المعتبرة عند ارباب المعقول منتفية كما لا يخفى الا ان يدعى اللزوم العرفي العادي
بعد ما علم ان المصنف في صدد ذكر المرفوعات والمنصوبات والمجرورات فان الفراغ من
احدها عرفا يستلزم شروع المتصدي للبيان في الآخر لكنه لما اذكره الشيء
المقتضي بالبيان يستدعي كثرة الاهتمام به وكان الشيء ادكل من وحدانها وكثرة
الاهتمام بالشيء يوجب تقدمه وذلك باعتبار المعنى التي هي
الاصل في اعراب النصب والخفيف لعلوا على الجر ولان مناسبة المنصوب بالمرفوع
اكثر من مناسبته المجرور من حيث اشتمال نوعيهما على الفاعلة والمفعول اللتين بهما

لما لم يعطى

كالمنصوب يعني حاصل ومن حيث ملازمتهما في اكثر الافعال وهي الافعال المتعدية
المنصوبات هو ما اشتمل الخ يحتمل ان يكون المجموع كلاما واحدا بان يكون
هو ضمير الفصل واللام للحقيقة المبطلة للجمعية بدخولها وحق التعبير عن الموصوف بلفظ الجمع
الدال على الافراد المتعدد المناسب لمقام التوصيف بالثلاث له الى جامعية هذا التوصيف
او الى تعدد انواع المنصوب الموصوف ههنا ويحتمل ان يكون كلاما مستقلا
بان يكون قوله المنصوبات كلاما واحدا تقدير هذا الباب المنصوبات او المنصوبات
هذا وقوله هو ما اشتمل على علم المفعولية كلاما آخر تقديره انه اشاره الى الموصوف الذي
هو المنصوب المذكور في ضمن المنصوبات وما بعده توصيف للمنصوب ذكر فيه ما اشتمل كناية
عن الاسم كما صرح به في المرفوعات فلا يستقيم التوصيف بحروف الاواو في المحل الا اعراب
او الظرف انه تصدق عليها انها شيء اشتمل على علم المفعولية لكنها ليست باسم
لكن الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما ليتناول المركبات والجمل التي وقعت احدى
المنصوبات . علامة كون الاسم مفعولا اي من حيث انه علامة كون الاسم مفعولا
فلا ينتقض بتوصيف المنصوب بمثل مسلمات وتمسلماتي ومسلمي في رأيت مسلمات
ومسلمي ومسلمي اذ ذات الكسرة والياء في هذه الامثلة وان كانت علامة
كون الاسم مفعولا لكن ليست علامته بهذه الحيثية في الامثلة او حكما كما في الملحقات
بالمفاعيل من الحال والتمييز وغيرهما قوله هي اربعة الفتحة والكسرة الخ اي هذه الاربعة
مختصة بكونها علم المفعولية الا اذا كانت متلبسة بالحيثية المذكورة فهذا اي ثمة
المنصوب يعني الضمير راجع الى المنصوب المذكور في ضمن المنصوبات موافقا للضمير
هو في قوله هو ما اشتمل وهو المناسب باعتبار حمل المعنى موافقا لما حمل موافقا
او ما اشتمل على علم المفعولية موافق ضمير اشتمل الراجع الى ما هو المناسب باعتبار قرب
المرجع فهو اطلاق صيغة المفعول عليه اي لعدم كونه ثوابه النطق الصيغة

تم

حاشية

مسلمان رحم

وسلمون ناچ

ويسلمو

واما اصطلاحا فيصح اطلاق لفظ المفعول على كلها من غير تعسف فان معناه
الاصطلاحي هو ما قرن بفعل لفايدة ولم يسند اليه ذلك الفعل ويتعلق به تعلقا مخصوصا
ولا يصح خروج مفعول ما لم يسم فاعله عن هذا المفهوم الاصطلاحي للمفعول فان
اطلاق المفعول عليه باعتبار ما كان لا الان الفعل بحسب الاصطلاح فان قلت اطلاق
المفعول لغة على المصادر باعتبار انها وقع عليها الفعل كما يقول فعلت الضرب
واوقعت الضرب فيكون اطلاق المفعول عليها باعتبار كونها مفعولا بالمفعول الا
حقيقة قلت نعم لكن المعنى اللغوي للمفعول هو ان يقع عليه الفعل وجميع افراد المفعول
المطلق كذلك دون سائر المفاعيل ورد بان هذا غير صحيح في مثل مات موتا فان
الفعل لم يقع على الموت فتأمل وانه الفعل المتعلق على المصدر انه مصدر فيصح
فعلا او متعلق عليه وهكذا فيلزم التسلسل فان قلت اذا صح اطلاق المفعول المقيد
بقيد به او فيه او له او معه على سائر المفاعيل فيلزم ان يصح اطلاق المفعول
مطلقا عليها لان صحة اطلاق المطلق من لوازم صحة اطلاق المقيد قلت الاطلاق
والتقييد ههنا بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى فكل واحد منها مباين للاخر فاطلاق
احد الاسماء المقيدة لا يستلزم اطلاق المطلق باعتبار معناهما المراد
ما فعله فاعل فعل قال الفاضل الهندي الفاعل ههنا اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا
ليتناول المفعول المطلق للفعل المبني للمفعول في مثل ضرب زيد ضربا وقال
بعض المحققين لما فسر فعل الفاعل اياه بقيامه به وقيام به معنى الفعل المذكور بحيث
يصح اسناده اليه يصدق على ضربا في ضرب زيد ضربا انه فعله فاعل فعل مذكور
فلا حاجة في ادراجه الى تعميم الفاعل من الحقيقي والحكمي ولا يخفى ان الحق ههنا الفاضل
فان مفعول ما لم يسم فاعله ليس مما قام به حقيقة بل ان كان مسندا اليه
ولهذا خرج عن تعريف الفاعل يصدق عليه انه قام به لكن قام به معنى المصدر المبني للمفعول

مضربا

مضربا في ضرب زيد ضربا قائم بالفاعل الحكمي وانه لم يصرح الشارح بتفسير الفاعل
حتى يستغنى بتفسيره عن تعميمه فافهم فان قلت تعريف المفعول المطلق لم يصدق على المفعول
المطلق للفعل المنفي كقولك لم يضرب زيد ضربا لانه لم يفعله فاعل فعل مذكور
قلت المراد بفعل الفاعل اياه اسناده الى الفاعل اعم من ان يكون ايجابا او سلبا
وانما زيد لفظ الاسم لما كان تعريفات سائر المفاعيل بحيث يذكر فيها لفظ الاسم
صار كان الاصل في الاسلوب ذكر لفظ الاسم فعبر عن كونه ذكره بقوله زيد لفظ الاسم
ههنا والا فالمناسب ان يراد النكتة في الترك فيما سياتي لا في الذكر ههنا ويمكن ان
يقال لما شاع عند النحاة توصيف المعاني باحوال الالفاظ وبالعكس لم يحتج الى ذكر
الاسم فكان ذكر الاسم زايد النكتة فان قلت كون المفعول المطلق من المنصوبات
التي هي الاسماء وذكر بمعناه في تعريفه يدل على انه الاسم فلا حاجة الى هذه الزيادة
قلت لو سلم ما ذكرت يدل على اعتبار الاسم في المفعول المطلق بالالتزام ودلالة
الالتزام مهجورة في التعريف فان قلت لم لا يحمل ما في ما فعله على كونها كناية عن الاسم
وزاد لفظ الاسم مجاراة لتعريفات سائر المفاعيل قلت هذا الحمل يحتاج الى تكلفات
وتعسفات لا يلايم مقام التعريف كما لا يخفى لان ما فعله الفاعل هو المعنى
الى مثل الوجه في زيادة الاسم او اخرج ضرب الثاني في ضرب ضرب زيد ووجه ان ضرب
باعتبار مجموع معناه ليس مما فعله الفاعل بل ما فعله الفاعل هو الحدث الذي في ضمنه
ومعناه التضمني والحدث الذي في ضمنه الا ان معناه التضمني مفعولا لا فعالا انه مفعول
فيصدق التعريف عليه بدون زيادة الاسم ثم ولو سلم يلزم صدق التعريف على الصادر
الثاني في انا ضارب ضارب زيدا مع حذف الاسم ايضا فيلزم عدم مانعيته
او اسنادا معنى الفعل عطف على مقدرا تهو ايضا من اقسام المذكور حكما اي على
مذكورا في قوله هو اعم من ان يكون مذكورا ووجه في المصادر التي لم يذكر

فان صدر الثاني ما فعله فاعل فعل مذكور
بمعناه الا انه ليس بتمامه

لم يذكر فعلها لكن لم يخرج بقيد مثل ضرب شديد في قولنا ضربت ضربا شديدا والنوع
في قولنا ضربت انواعا ولم يخرج بقوله بمعناه ايضا فلا يكون التعريف مانعا
بل المراد ان معنى الفعل يشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء فيما انوج يلزم خروج المفعول
المطلق النوعي والعددي عن تعريفه لانهما يدلان على امر زائد على معنى الفعل
فلم يكن الفعل مشتملا على معنى المفعول المطلق اشتمال الكل على الجزء والجواب ان معنى
المفعول المطلق هو ذات الحدث التي دل عليها اللفظ وكون ذلك الحدث نوع
كذا او معدودا بعدد كذا من عوارض ذلك المعنى واوصافه فالمعنى المعتد به
في المفعول المطلق هو ذات ذلك الحدث والفعل يشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء
اذ المراد من الحدث الذي في ضمنه هو ذلك الفرد ويحتمله يحقق الفعل باعتبار جزئه الفعل
الذي هو الحدث يحقق مدلول الاسم الذي هو المفعول المطلق لانهما متحدان بالذات
فعلى هذا لا يخرج عن حد المفعول المطلق انواعا اي ضربت انواعا اذ الافراد
التي حصل انواعا الملاحظتها وقصد بها نفسها هي المراد بالحدث الذي
في ضمن ضربت فالفعل يشتمل على معنى المفعول المطلق الذي هو انواعا اشتمال
الكل على الجزء في ضمنها الحدث وهو ان الفعل العامل في المفعول المطلق اعم من الفعل
وشبهه كما صرح به الشارح في شرح قوله بفعل مذكور فاذا كان عامله مصدرا
كقولنا ضربي زيدا ضربا شديدا حاصل معنى العامل هو على معنى المفعول
المطلق لا يشتمل عليه الا ان يقال المشتمل معنى المصدر العامل لان المفعول
المطلق فيكون المصدر العامل مشتملا عليه ... يحتمل ان يكون معنى قوله
بمعناه ان الاسم المفعول المطلق بمعنى ... قول ما قصد من المفعول
المطلق على الحدث الذي هو المعنى المعتد به في الفعل ... فيختلف كون الفعل
دالا على معنى في غيره وصح كونه مسندا الى فاعل وصح ينتفع اللفظ هي بالمادة

الفعل

تحقق

المذكور

المذكورة ... مخرج تأديبا في قولك ضربته تأديبا بهذا القيد لم يقصد من التأديب
ما قصد من الضرب وانما قصد ذلك لا كما هو مذهب الزجاج ... فان
الكراهة باعتبار الاول الا ان يقال فان ههنا كراهتين احدهما ما وجد من قبل
ويعبر عنها بكراهتي والاخرى ما وجد بعدها وتعلق تلك الكراهة الاولى يتعلق
الفعل على المفعول به فعبر عنها بقولك كرهت فهما متغايران بحسب الوجود
ويجوز ان يراد بكراهتي معنى مصدر كرهت لا ما وقع سابقا عليه فيكون مفعولا
مطلقا والفعل مشتمل على ما قصد منه مثل ما ذكر كرهت كراهة ... للتأكيد
اي التأكيد ما هو مسند جميعه ومعنى مصدرية العامل وهو الحدث فاذا كان عامله
المصدر يكون للتأكيد عام معناه ... ان دل على بعض انواعه الظاهر ان يقال
ان دل على نوعه ليشمل ما اذا دل على جميع انواعه فان البعض الحقيقي ان الدلالة
على بعض انواعه متحقق في ضمن الكل فلم يخرج المفعول الذي دل على جميع انواعه
ودفع بهذا توهم ان كونه للنوع باعتبار الدلالة على بعض الانواع في صورة
الدلالة على الكل مع انه ليس كذلك ثم الدلالة على نوع الحدث قد يكون لذاته
كما في جلسة وقد يكون بصيغة مثل ضربت ضربا شديدا ... والعدد ان دل
على عدده اي وحدته او كثرته سواء كان العدد مفهوما من لفظ المصدر نحو
ضربته ضربة او ضربتين او ضربات نحو ضربته ضربا كثيرا فان المفعول المطلق النوع
الذي ثني او جمع يدل على عدد ... مع انه للنوع وما للعدد قسيم له واجيب ان
هذه المادة يدل على المفعول المطلق على عدد نوعه لا على عدده فافترقا
وقد يكون بغير لفظه ... كان المفهوم من تعريف المفعول المطلق و
من موارد استعماله ... ان المفعول المطلق مصدر للفعل الذي هو عامله
اراد ان ينبه ان المصدر الذي هو المفعول المطلق قد يكون مغايرا للمصدر الذي

بصيغة

امتنع ... العامل اما بحسب جوهر الحروف او بحسب الابنية وان كان بحسب المعنى و
الوحدة متحدين وفي هذا الكلام اشارة الى تقسيم آخر للمفعول المطلق بذكر احد القسمين
وترك الآخر على المقايسة او للدفع وهم ان كونه للتأكيد يوجب ان يكون بلفظ الا ان
التأكيد الموجب يكون بالالفاظ المخصوصة محفوظة واللفظ لا يكون بغير لفظ المؤكد او
للاشارة الى انه في هذه المسئلة ليس تابعا للسموع بل جاز قياسا نحو قعدت جلوسا قوله
صحة معنى هذا المثال مبني على عدم التوقف بين معنى القعود والجلوس ومرادفتهما
واما اذا كان القعود هو ما كان بعد الاضطجاع والجلوس ما كان بعد القيام
فلا قال بعض المحققين هذا امثال للمفعول من غير باب الفعل لان قعد يقعد من باب
نصر ينصر وجلس يجلس من باب ضرب يضرب ونسوة بقدر بعاملك بانه خص هذا
بما عدا اصل ضربته انواعا والطمع مسموع في انبت الله نباتا دون قعدت جلوسا
وقد يحذف الفعل الناصب وصف الفعل بالناصب اشارة الى ان المراد من
الفعل هو العامل حتى يعلم حذف عامل المفعول المطلق اذا كان اسما ايضا
لان اسم الفاعل له حكم ما اشتق اليه فان قلت الظاهر ان يقال لان اسم المفعول له حكم
الموصوف واما اشتق الى اسم التوصيف قلت نعم لكن لما كان بين الصفة والموصوف
اتحاد بالذات اشتقى على التوضيح بدليل الجزء الاول فكان المدعى هو الجزء الثاني
نحو اسم الفاعل ومصدرية اي الظاهر بتعريف المفعول المطلق على ما ذكرنا ان
يكون ما مصدر المفعول المطلق بحسب الوضع او بالحدث الذي فهم من الفعل
سواء كان بعبارة بلفظ المصدر او لم يكن مثل ضربت سوطا وضربت انواعا
وح لا حاجة في جعل الخير مفعولا مطلقا ... فانه او ما اصح اذا المراد
بالخير هو القدوم وما ... قوله ومصدرية ... في المفعول المطلق
من المصدرية حتى يحتاج في توجيه كون خيرا مفعولا مطلقا الى ما ذكره على هذا الا

ان لا يكون

ان لا يكون مثل ويحا وويلا مفعولا مطلقا بدون التأويل بل المصدر انه حال شيء
فيها ... بحسب المصدر ان مثل ويحا وويلا مفعول مطلق وليس بمصدر فاعل
ووجوبا عطف على قوله جوازا اي المعنى وقد يحذف الفعل الناصب للمفعول المطلق
لقيام قرينة وجوبا اي حذفا واجبا ... ان وجوبا منصوب على
المصدرية باعتبار انه بمعنى اسم الفاعل وصف للمصدر المحذوف سماعا اي سماعا
فيكون صفة لوجوبا او حال عنه ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا بتقدير سمع سماعا او
موقوفا على السماع لا قاعدة له يعرف بها يعني ان نسبة هذا الحذف الى السماع باعتبار
ان السماع من العرب حيث لم ... الفعل اصلا سبب لوجوب الحذف من غير قاعدة يعرف
بها وجوب الحذف سقاك الله سقيا دعاء له باعتبار ذات المخاطب بان رزقه الله
حيث لا يحتاج في الخصب والرفاء او باعتبار مواشيه بان جعل الله في عالم ذي نبات
طرية كثيرة اي خاب خيبة دعاء عليه من خاب الرجل خيبة يعني من قوله خاب خيبة تم
ومعناه ما ... يعني خاب خيبة الذي هو عدم نيل المقصود لانه مسموع خاب خيبة حتى
يلزم ايراد المثال المسموع ... او كون المصدر مستفادا من الفعل كما هو رأي الكوفيين
وغيرا قوله من خاب الرجل خيبة اذا لم ينل ما طلب يدل على ان خاب خيبة ثابت
مستعمل في كلامهم والقول بحذف فعله وجوبا سماعا ينافي ذلك والجواب ان الحذف
وجوبا في الجملة الانشائية الدعائية وما نقل جملة اخبارية ولا ينافي وجدعا
بالدال المهملة اي جدعا دعاء عليه بالذل تقبيح الحال قطع الالف والاذن جدع ح
والشفة واليد ويفهم من كلام الشيخ الرضي ان الجدع قطع واحد من المذكورات ما تعاقب
العطف بالواو وبدون الواو ... وشكرا وعجبا هذه الامثلة الثلاثة امثلة الانشاء
الحمد والشكر والتعجب او الاخبار فانه لم يوجد في كلامهم هذا دليل للدعوى المعلوم
ضمنا وهو ان هذه المصادر ما حذف فعلها وجوبا سماعا وهذا معنى وجوب

او باعتبار رعيه قوله
اي رعاك الله رعيا
ابقه دعاء له باعتبار
ذات المخاطب
صح

فعله م

الذل
خواري
...

وفيه م

الحذف سماعا اى فى الحذف القياسى انه لم يوجد الافعال العاملة فى المصدر مسلم ان يكون من قبيل وجوب الحذف سماعا وليس كذلك الا ان يقال المراد انه لم يوجد فى كلامهم استعمال الافعال العاملة فى هذه المصادر ولم يوجد قاعدة القياس للحذف منها الحذف لكنه ترك اكتفاء بما سبق من قوله سماعا مثل علمه قد قالوا حمدت الله حمدا يعنى ان هذه المصادر الثلثة ليس مما وجب حذف عامله سماعا كما ذكره المص فانهم قد قالوا حمدت الله حمدا الى آخره فذكر الافعال العاملة فيها فاجاب بعضهم بالاكتفاء ان الجواب الاول بعيد وان كان موافقا لما ذكره المص والجواب الثانى بعضى ان يقال فى المثال حمدا له وشكرا له وعجبا له باللام منها واما لم يعلل رهى كذا وكذا الله لئلا يتوهم انحصار قواعد الحذف المذكورات انها لكن ذكر المص ما هو المشهور موضع ما اى مفعول مطلق لما فسر بكلمة ما بالمفعول المطلق قدر الموضع المضاف ليصح ارتباط قوله منها وبجوز ان يكون ما كناية عن المفعول وضمير وقع عائد الى المفعول المطلق او العائد الى ما والحذف اغنى عنه بعد نفى داخل على الاسم اى لما كان قوله داخل على الاسم فى كلام المص وقع بعد قوله او معنى نفى وبمقصود حمله صفة لكل واحد من نفى ومعنى نفى والصفة الواحدة لا يصلح ان يكون لموصوفين جعلها صفة للثانى اى معنى نفى وقدر للموصوف الاول كما هو المشهور عند النحويين فى صورة تنازع العاملين ولئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف على تقدير جعلها صفة للموصوف الاول وبجوز ان يقدر لفظ واحد ويجعل صفة له اى بعد واحد من نفى او معنى نفى داخل على الاسم ولا يلزم الفصل بالاجنبى بين الصفة والموصوف بقولنا من نفى او معنى نفى لانه بيان للواحد الموصوف وليس باجنبى داخل على اسم اى ومثله يحيى طالب للعلم يوشك قوله لا يكون خبرا عنه والمراد بالدخول على الاسم اعم من الدخول صورة او معنى ليشمل

بهذا التكرار ... عن ... اشارة ... لبعض ... (marginal note, partly illegible)

قولنا ما كان زيد الا سيرا والمراد لا يكون خبرا عنه فى قصد المتكلم ليخرج مثل ما زيد الا سير بالرفع عند قصد المبالغة لكان مرفوعا على الخبرية فلم يكن مفعولا مطلقا وقد ان المناسب ان يكون بعد الضوابط من مفعول مطلق لكنه فعله واجب الحذف لان المصادر التى تقع مفعولا مطلقا فانها خارجة عن المبحث مع ان اكثر ما اورده بالعقود فى هذه الضوابط مثل هذه المصادر او وقع مكررا مثل الاحوال يقال او مكررا عطفا على مثبتا فيكون تقديره لكم العطف او وقع مكررا فلا حاجة الى التصريح بوقع واحب بانه يوهم عطفه على خبرا وهو فاسد وانما جمع بين الضابطتين بعد ما لم يفصل الضابط الثانية عن الاولى بقوله منها لاشتراكهما فى بعض القيود فان قلت لم لم يعطف قوله او وقع مكررا على قوله ما وقع مثبتا لاشتراكهما فى الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه فما فائدة عدم فصل الضابطتين قلت لما لم يفصل علم ان بينهما اشتراكا فى بعض القيود ولما مثل عن الضابطة الثانية بمثل زيد سيرا سيرا علم ان الاشتراك فى العدد المذكور فان قلت على هذا ينبغى ان يجمع بين قاعدة ما وقع مضمون جملة لاشتراكهما فى الوقوع مضمون جملة قلت نعم لكن لما كان كل منهما مسمى باسم اراد التفصيل ليسمى كلا منهما باسمه الخاص نحو ما انت الا سيرا اى سيرا لا بد من تقدير الفعل بعد الا لئلا يلزم استثناء الشئ عن نفسه فان المفعول المطلق تاكيدى فاذا قلت ما انت الا سيرا يكون المستثنى عين ما هو منه مستثنى وما انت الا سير البريد قال بعض الحعلى البريد معرب دم بريده ويطلق على البغل الذى يقال له استر لانه يقطع ذنبه ثم صار اسما بعض تيك وبجوز فيه تقدير الفعل بعد الا وقبل الا اذ المفعول المطلق ليس بعينه تعنى فى المثال السابق تاكيدى وهذا ان يصلح ان نكتة فى تكرار المثال والى ما يشبه بفعل المسند او فى ان المسند او فى هذا

ايضا م

المثال هو فاعل الفعل المحذوف بالجملة لعود ضمير الفعل اليه فالاسم الواقع موقع
الحرف اذا لم يكن فعله بل شبه به لم يصدق تعريف المفعول المطلق عليه لانتفاء كلا
قيدي التعريف فيه والجواب ان لفظ ذلك الاسم الواقع موقع الحرف وان كان لفظ المشبه
به لكن في ذكر ذلك واريد المشبه كما هو طريق الاستعارة اذ لا شك ان المراد بسير البريد
هو سير زيد فانطبق التعريف عليه بصدق قيديه كما لا يخفى واعلم ان المقام يقتضي
ان يكون صدق هذه الضوابط بكونه بحذف الفعل الناصب للمفعول المطلق ولم
يظهر ذلك ويمكن ان يقال في بيان الضابطة ان المفعول المطلق وقع موقع الحرف الذي
هو عامله فلا بد من الحذف حذف عامله اذ اذكر عامله لم يقع موقع الحرف بل يكون
الحرف مذكورا فلا بد من الحذف حتى يصدق الضابطة عليه والاتم يمكن ان يقال في
الضابطة التي يكون المفعول المطلق فيها تفصيلا لاثر مضمون الجملة لو ذكر الفعل
كان الفعل مفصلا لا المفعول المطلق فلا بد من حذف الفعل ليكون المفعول المطلق
مفصلا ثم التوسعة الدالة على الفعل المحذوف في جميع صور لزوم حذف فعل المفعول
المطلق هي نفس المفعول المطلق كما لا يخفى والمراد بمضمون الجملة مصدرها الخ
فان قلت يعد ان الصحيح الجملة الفعلية وما في حكمها واما اذا كانت الجملة اسمية مثل زيد
جسم او حيوان او انسان فما مضمونها اوليس لها مصدر قلت يجوز في جميع الجمل
اخذ المعنى المصدري باعتبار ارتباط مسندها بما اسند اليه بالحاق الياء المصدرية
بالمسند نحو جسمية زيد او حيوانية زيد او انسانيته في زيد جسم او حيوان او انسان
مثلا او المراد المعنى المصدري الذي يستنبط من الجملة كما حكي من ان اعترافا وحقا
مضمون له علي الف درهم وزيد قائم واعلم ان التعميم المفهوم من قوله مصدرها
المضاف الى الفاعل او المفعول اشارة الى ان الحكم يدور نسبته الى الفاعل
او الى ان مناط الفائدة نسبة مسند الجملة الى الفاعل ونسبته الى المفعول اذا كان مناط

الفائدة

الفائدة النسبة الى الفاعل وكذا النسبة الى الظرف او الحال او غير ذلك اذا كان
مناط الفائدة المقصودة بها كما صح مع زيد في حديقة مسرورا فانما ان معنى اضحك
فان مضمون الجملة ههنا ضحكه زيد في وقت السرور في الحديقة والتفريع اثره وبالجملة
الوضع المطلوب منه وضع الاتيان يجوز ان يجعل المصدر المصدر عليه للمذكور معمولا له
فسعي في مثل فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فح يعد راجعا الى الفعل فالمناسب
ان يجعل المصدر في هذه الضابطة على المفعول له لا على المفعول المطلق الذي حذف
فعله وبتفصيل الاثر بيان انواعه المحتملة هكذا فسره الشيخ الرضي ومعنى
النسبة والظاهر ان المراد من الاحتمال ان يكون الاثار على سبيل البدل فعلى هذا
يلزم ان لا يكون الحذف واجبا في مثل فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء او فقط او
او ثم فداء ولعل لم يذكر الاحتمال لان يتناوله ومنها ما وقع للتشبيه اي لان يشبه
به شيء وفيه بحث من وجهين الاول انه اذا كان معنى للتشبيه ما ذكره يلزم ان يكون
المفعول المطلق في المثال المذكور مشبها به لا مفعولا مطلقا لان الفعل الفاعل لم
يصدق تعريف المفعول المطلق عليه الا ان يقال هذا باعتبار ظاهر لفظ الذي
هو موضوع للمشبه به لكن ههنا ذكر لفظ المشبه به واريد المشبه كما هو طريق
الاستعارة لكونه مشبها به باعتبار اصل معناه وكونه مفعولا مطلقا باعتبار
ما اريد منه الكان ان مثل فررت به فاذا له صوت صوت حمار مراد هذه الضابطة
مع ان المفعول المطلق فيه ليس مشبها به شيء لا لان يشبه به شيء ومثل مررت به فاذا صوتا له
له صوت مثل صوت حمار من هذه الضابطة مع ان المفعول المطلق فيه لا لان
يشبه به شيء لا لان يشبه به شيء فالاولى ان يراد بقوله للتشبيه لان يشبه شيء
ولا شك ان في جميع هذه الامثلة المفعول المطلق بالحقيقة مشبه به اي شيء اذ يراد بالتشبيه
المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم اي وقع في الكلام لاجل التشبيه سواء كان

مثل به او شبها او آلة للتشبيه   واحترز به عن نحو له صوت صوت حسن المتناسب
فالاحتراز ان يكون في التركيب مفعول مطلق لم يحذف فعله لانه لم يقع مفعولا مطلقا
فالمراد بالعدد في هذا الضابط الاول انه احتراز عن التركيب الذي ليس فيه مفعول مطلق غير مناسب
كمررت به فاذا له صوت صوت حمار اي يصوت صوت حمار المشهور نصب صوت حمار
على المصدر به بعد العامل كما هو المقصود بالتمثيل ههنا وجوز نصبه بنزع الخافض
اي كصوت حمار وعلى الحال اي مصوتا وجوز رفعه ايضا انه بدل عن صوت او عطف
بيان له او صفة بعد تقدير مثل ثم بعد نصبه على المصدر به قدر عامله ولم يجعل المصدر
المذكور عامله لان عمل المصدر بتأويل ان مع الفعل وهو لا يناسب ههنا لانه يكون
في الرجولة المطبوع به وصوت زيد مطبوع به   صراح الرجل قال الفاضل
الجهر … مالك كردن و فعل هو اسم استعمال المصدر   لا يحتمل الا غيره الاظهر
في افادة المقصد ان يقال مضمون جملة لا يحتمل غيره وفي مقابله مضمون جملة يحتمل غيره
فان قول لا يحتمل الا غيره احتمالين احدهما ان يكون يحتمل اسم مفعول ورفع اسم
لا الى نفي الجنس … وغيره مرفوع بانه جزء لا ومعمول بما لم يسم فاعله
ضمير فيه راجع الى الشيء المذكور معنى او غيره معمول ما لم يسم فاعله وجر لا محذوف
والثاني ان يكون يحتمل مصدرا مسمى وغيره منصوب بانه مفعول به لا احتمال للجملة
من المصادر غيره فقبل ذكرناه من العبارة لا احتمال الثاني بهذه التكلفات   قال
اعترافا مصدر وقع مضمون جملة وهي له على الف درهم لا يحتمل ان مضمون الجملة
على ما ذكره سابقا هو مصدر … المنسوب الى فاعل او مفعول اعترافا فالنسبة الى   ليس
قوله على الف درهم كذلك ولا خفاء في معادلة بالنسبة الى زيد قائم كذلك اللهم
الا ان يقال ان المصدر الماخوذ من زيد قائم هو … القول المحتمل …
لانه انما يؤكد نفسه وذاته فيكون اللام في نفسه للصلة كما يؤكد لبعضه

في ضربت

في ضربت ضربا الا انه يؤكد مضمونا منه فيكون خارجا عن الضابط ولهذا
لم يحذف فعله وجوبا   ومنها ما وقع مضمون جملة لا يحتمل غيره قال قلت
مضمون الجملة لا يخلو من ان يحتمل غير المفعول المطلق او لا يحتمل غيره وعلى التقديرين
يحذف فعله فيجمع الضابطين فالاحتراز يجمع كلا الضابطين ويقال منها
ما وقع مضمون جملة سواء كان لا يحتمل غيره او لا يحتمل الا غيره قلت نعم لكن لما كان
المقام مقام التفصيل اما كان مضمون جملة لا يحتمل الا غيره او لا يحتمل سمي باسم خاص وهو
تاكيد نفسه وما كان مضمون جملة لا يحتمل غيره سمي باسم آخر وهو تاكيد غيره اورد ههنا في
الضابطين للتصريح باسميهما وقوله مضمون جملة في كلا الضابطين احتراز عما
اذا وقع مضمون مفرد فانه لا يجب حذف فعله سواء كان بحيث لا يحتمل الا غيره نحو
ضربت ضربا او لا يحتمل غيره نحو رجع القهقرى   وان لم يكن للتثنية الاولى بل كان
لان عدم ارادة التثنية معتبر في هذه الضابطة وان الوصلية لا تفيد ذلك بل يجمع
بارادة التثنية ايضا   اي مثنى مضافا الى الفاعل او المفعول قال بعض المحققين
مع هذا القيد ينتقض بضربت ضربتي الامير فانه مثنى مضافا الى الفاعل الا ان
يقال مضافا الى فاعل الفعل او مفعوله ومع ذلك ينتقض بضرب زيد ضربتيه فالوجه
ان يقيد الاضافة بكونه لا لبيان النوع وقد صرح بهذا القيد الرضي انتهى ويمكن ان
يقال انه صرح الشارح … ان المراد بمثنى ان يكون على صيغة التثنية ولم يكن المراد
التثنية بل التكرير والتكثير وفي هذا المثال لابد من تتميم القاعدة من قيد الاضافة
اي مثنى مضافا فاذا كان مثنى بهذا المعنى لم يرد الموارد النقض المذكورة اذ
الظاهر ان المعنى على خصوص التثنية لا على التكرير والتكثير كما لا يخفى   من تتمة التعريف
الاولى ان يقال من تتمة الضابطة فان اطلاق التعريف على الضابطة غير شائع
والتكلف باعتبار انه لم يكن … مثل لبيك كالامثلة السابقة للضوابط لكن اذا

او اجعل مثل لبيك منصوبا صيغة لمثنى يفاد هذا المعنى بلا كلفة وان لم يكن على وتيرة
الامثلة التي بقي فتأمل المفعول به اللام فيه اما موصول وضمير به راجع اليه
اي الذي فعل به او لموصوف بناء على عدم قصد الحدوث بربط المفعول وضمير به راجع
الى موصوفه اي الشيء المفعول به وعلى التقديرين لربط المفعول مسند الى به ويجوز
اسناده الى المصدر اي الذي فعل فعل متعلق به او فعل فعل بسببه وسمي به لانه يتعلق الفعل به
ان يكون الباء للصلة متعلقا بالمفعول باعتبار تضمنه معنى التعلق اولانه اوقع
الفعل بسببه على ان يكون الباء للسببية وسببية باعتبار انه محل الفعل والمحل سبب لوجود
الحال وتحقق السببية في غيره لا يقدح في وجه التسمية لانه مرجح لا موجب ولم يذكر وجه المفعول به
اكتفاء بما سبق في المفعول المطلق وما تقدم من الاسلوب الذي ذكر في المرفوعات كالاخفى
ولم يذكر الامام اكتفاء بما سبق في المفعول المطلق او بما يفهم من السياق من ان
البحث في الاسماء المنصوبة التي من جملتها المفعول به او من باعم المسامحة بعد البحث
بالكلام في معطى مراد المفعول به في مثل قلت زيدا وقلت زيد قائم هو اللفظ وهو سبي
ما وقع عليه فعل الفاعل لا اسمه حال ملك الالفاظ موضوعة بازاء انفسها ولو ضمنا فيكون
زيد وزيد قائم اسما للنفسه كما يقال ان ضرب ومن في قولنا ضرب فعل ماض ومن
حرف جر اسم لما هو الفعل والحرف اصطلاحا فليس اسميته الالفاظ باعتبار الوضع
الصحيح بازاء انفسها مبنية على المسامحة والا لزم ان يكون جميع الافعال والحروف
اسماء باعتبار الوضع لانفسها ولم يقل به احد وتخلفنا بان اختار في المفعول المطلق
ما هو جمعه البيان في المفعول به ما هو المجاز المشهور فيما بينهم من اطلاق حال
المعنى على اللفظ بان اريد بما فيما وقع الاسم ووقوع فعل الفاعل وان كان على
معناه وحاله فاطلق للكلام فيكون المعنى هو اسم وقع على معناه فعل الفاعل او اطلاق على
اسم اللفظ على المعنى بان يكون المراد بما ما وقع عليه فعل الفاعل هو المعنى واطلق المفعول به

الذي

الذي هو اسم اللفظ الدال عليه على هذا المعنى ويجوز ان يكون المراد من ما في
وقع عليه الاسم وضمير عليه راجعا الى معناه بطريق الاستخدام او كان ضمير عليه راجعا
الى الاسم بحذف المضاف اي اسم وقع على معناه فعل الفاعل فانهم يقولون الى قوله
لما فسر وقوع فعل الفاعل على المفعول به بتعلقه عليه بلا واسطة حرف وفي كون
هذا المعنى معنا دراما خفاء بينه بقوله فانهم يقولون يعني ان اهل اللغة يريدون به
هذا المعنى في متفاهم عرفهم ولا يقولون في مررت بزيد الى اوقع مرور في
هذا التركيب في موقف المفعول به وان كان مسمى بالمفعول به بواسطة قال قلت يعني
هذا يلزم ان يخرج بزيد الظرف في ذهبت بزيد عن موقف المفعول به مع انه يقال في الاذهاب
واقع على زيد ولا فرق في المعنى بين ذهبت بزيد واذهبت زيدا قلت لا نم وجه قال الباء
فيه للتعدية وذكر ان ليس لتعلق معنى الذهاب بزيد بل لجعل الذهاب بمعنى الاذهاب
كالهمزة وتضعيف العين ولتعدية المعنى بتعلق الفعل به بزيد بلا واسطة في
كما في اذهبت زيدا اما الباء في مررت بزيد فليس للتعدية بل للالصاق فلم يعرض
الفعل بل تعلق معنى الفعل هو متوسطها بمدخولها وكذا الحال في سائر حروف
الجارة فظهر الفرق بين باء التعدية وسائر حروف الجر مع ان في الكل تعدية باعتبار
الافضاء بفعل فتأمل فخرج به المفاعيل الثلثة وكذا خرج الحال لان تعلق
الفعل بها بواسطة حرف اي اذ معنى ضربت زيدا راكبا ضربت زيدا في حال ركوبه واما
وخرج التمييز والمستثنى فلانه لم يتعلق الفعل بهما بل تعلق في التمييز بما يلابسه وفي
المستثنى بما اخرج منه هكذا افاد بعض المحققين له واعترض الفاضل الخبي لا خراج
بهذه الثلثة معا ولا يعني المفعول به هو ما تعلق به فعل الفاعل اولا في هذه الثلثة
لم يتعلق الفعل اي الاول بل تعلق اولا بذي الحال والمميز والمستثنى منه واعترض عليه
بعض المحققين بانه يشكل بالمفعول الثاني والثالث لانه لا يتعدى تعلق الفعل به اولا

لان كونه اولا اذ ليس تعلق الفعل بهما ثانيا او ثالثا اقول فيه بحث لان كون المفعول

او مالنا بل يعلق الفعل بجميع الفاعل اولا بلا واسطة الآخر فان الاعطاء وملا ما اعطيت فيدا درهما تعلق بكلا المفعولين بلا واسطة لا انه يتعلق بالثاني بعد التعلق بالاول وبواسطة الا ترى ان المفعول به في باب اعطيت هو مضمون الجملة لكن اجري الاعراب على كل واحد من جزئيه لصلاحيته وعدم التمييز الترجيح فتامل ثم الظاهر ان اسناد الفعل الى الفاعل لا يستمر وقوعه عليه يخرج عمل الفاعل فالمراد ما يتعلق الذي هو يسر الوقوع الفعل عليه غير الاسناد والمفعول المطلق بما يعمم الى اخره فيه انه لا حاجة الى هذا التكلف لا خراج المفعول المطلق لانه لم يصدق عليه ما وقع عليه فعل الفاعل بل هو عين فعل الفاعل فلا يقال الضرب واقع على الضرب بل يقال وقع الضرب ثم ان المراد من المغايرة المغايرة بالذات اي بحسب المفهوم سواء كان بحسب اللفظ او لم يكن فلا يرد مثل كرهت كراهتي كما لا يخفى والمراد بفعل الفاعل بعد لا بد من التصرف في هذا المركب الاضافي في كل واحد من المضاف والمضاف اليه اما في المضاف فبان يراد منه فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل واما في المضاف اليه فبان يراد من الفاعل اعم من ان يكون حقيقة او حكما فبالتصرف الاول يخرج عن التعريف مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مانعا وبالتصرف الثاني يدخل المفعول الثاني والثالث للفعل المجهول الذي اقيم مفعوله الاول مقام فاعله فيكون جامعا اعتبر اسناده وذلك الاسناد اعم من ان يكون ايجابا او سلبا وكذا الوقوع والتعلق فال بعض المحققين الاولى ان يقال فعل اسند وكذا في قوله فانه لم يعتبر اسناده فانه لم يسند انتهى ولا يخفى ان المراد فعل اسند في الكلام الذي وقع فيه المفعول به ولا يشك ان ذلك الاعتبار ادخل لافادة المعنى فيخرج به مثل زيد الاولى والاخر ان يقال يخرج زيد وفي درهما في مثل اعطي

بهزاء

زيد درهما ثم اخراج زيد انما يصح لو لم يكن مفعولا به في اصطلاحهم وهو الاولى لم يوجد التصريح بخلافه مع فحص من المراجعات ومصطلح او يسمى نائبا عن الفاعل الحقيقي لكن في اواخر نائب محل تامل ولا اشكال مثل اعطي فيه انه اذا كان الاشكال باعتبار ان المتبادر من الفاعل الحقيقي ولا بد في التوجهات من حمل الكلام على المتبادر فيشكل بالمعمول به للفعل المجهول فلا يندفع الاشكال بالحمل على خلاف المتبادر فتامل فلا يرد انه لو قال ما وقع عليه الفعل وله تحرز او وهو انه لو قال ما وقع عليه الفعل لتبادر منه الفعل الاصطلاحي فيخرج شبه الفعل ويلزم ان يكون الحاجة اسناد التعلق اليه فان المتعلق بالمفعول به هو الحدث وقد يعدم هذا الحكم جارية في الفاعل الآخر سوى المفعول معه فلا وجه لتخصيص البحث بالمفعول به وعدم جريانه في المفعول معه لمراعاة اصل الواو وهو العطف ووضعها اثناء الكلام على الفعل العامل ليس بوصف الفعل بالعامل للاشارة الى ان المراد من الفعل هو العامل كما في عبارة لان دليله وهو قوله لقوة الفعل مخصوص بالفعل فلا اسم التوبيخ ولانه لا يقدم على بعض الفعل فان منه في امثل التفضيل لا يقدم عليه وكذا المصدر بل بعلمه قوله لقوة الفعل في العمل اشارة الى ان المراد بالفعل لا عم من الفعل وشبهه لكن خرج منه اسم جواز تقديمه على اسم الفاعل والمفعول لقوة الفعل في العمل لا ندرة فيه او والاخرى في جواز تقديمه على الفاعل الثاني مع انه لم يجر وهو انه معمول الشيء بالي ان يسبق على عامله فانه كالجزء للعامل فيتصل به متقدما ومنافيا حالا عن الفعل الى المفعول او جزء الكلام الحذف واسم الفاعل او المفعول اما جواز اشارة الى ان تقديم المفعول على الفعل يكون باحد الوجوه

كالجزء بحلاف الفاعل من الفعل

الثلاثة اما جائز واما واجب واما ممتنع كوقوعه في جواب اى كوقوع المفعول
في جواب فان يكون بعض بعد الفعل المقدر بان او كوقوع الفعل في جواب وامر
الظاهر ولا بعدم ما في جواب عليه وكذا ~~اذا ذكر~~ اذا كان الفعل موكدا بنون
التاكيد والسر في ذلك ان التاكيد يؤذن للاهتمام بشأن الفعل وبعدم المفعول
يوهم خلافه فلم يعدم وكذا لا يعدم المفعول على فعل التعجب مثل ما احسن زيدا
لانه لا يتصرف فيه وقد يحذف الفعل العامل في المفعول به قيل يوصف الفعل
بالعامل اشارة الى ان هذا الحذف غير مختص بالفعل بل الحذف عامله الذى
هو شبه الفعل ايضا لكن يجب ان يعلم ان العامل اعم في الحذف جوازا او في ما
اضمر عامله وانما في الحذف وجوبا سماعا وفي المنادى والمندوب والتحذير
فالعامل المحذوف هو الفعل كما لا يخفى لقيام قرينة اللام للتوقيت اى وقت
قيام قرينة لا للتعليل فان التعليل لقيام القرينة انما يصح في الحذف جوازا و
اما في الحذف وجوبا فلا يكفي القرينة بل لا بد مع القرينة من امر اخر للحذف فلم يكن
قيام القرينة علة الحذف بل هو وقت فيه الحق باعث الحذف اى تريد مكة الا
اى تريد مكة بالابهام ووجوبا في اربعة مواضع تخصيصها بالذكر ليس للحصر
فان قلت فائدة ذكر العدد قلت تسقط المذكور فان قلت المذكور خمسة اذ المندوب
ايضا مذكور قلت اشار الى ان المندوب مخصوص من المنادى وليس مواضع
الحذف منحصرة على الاربعة لكن لما لم يكن تعريف المنادى تحت سماع ذكر
في تحت المنادى على حدة وقال حكمه حكم المنادى في باب الاغراء او الاغراء
تيز ساختن وبر كار داشتن مسالة على ما كتب في الكشف اكاف اى الزمه و
المنصوب على المدح نحو الحمد لله الحميد اى اعني الحميد والمنصوب على الذم نحو
اتاني زيد الفاسق الخبيث اى اعني الخبيث والمنصوب على الترحم نحو مررت بزيد المسكين

اى اعنى

اى اعني المسكين نحو امرأ ونفسه المراد بها الحث على الفرار عن الرجل وبعده وعلى
قصر اليد واللسان عنه فعلى الاول الواو للعطف وعلى الثاني للمصاحبة او
العطف وانتهوا خيرا لكم اى انتهوا عن التكلم بالتثليث واقصدوا خيرا لكم
او ايتوا خيرا لكم الخطاب للكفرة الذين جعلوا الهة ثلثة عيسى عليه السلام ومريم
وتبارك الله وتعالى فنهاهم عن التثليث وامرهم بقصد التوحيد والقائل بوجوب فيهم
الحذف في هذا المثال هو صاحب الكشاف والقرينة على تقدير الفعل انك اذا
نهيت عن شيء فلم جئت بالانتهاء عنه بل هو مما تومر به فانساق الذهن الى
نحو اقصدوا او ايتوا او نحوهما فان قلت اذا ذكر يكون صالحا بان الحذف فلم يكن
من الحذف السماعي قلت انما يكون صالحا في الحذف بطريق الوجوب اذا لم يذكر
معها الفعل وليس كذلك ثم اعلم ان سيبويه لم يعمل في مثل هذه الصورة بوجوب
الحذف فالمثال المذكور عنده ليس مما وجب حذف فعل المفعول به سماعا وعلى
عن العلامة التفتازاني رحمه الله انه قال وجوب الحذف في هذا المثال بحث
انه قرأن فلو ذكر الفعل يلزم تغيره وهو غير مرضي لانهم لا يعدون بهذا الاعتبار
الحذف الجائز واجبا فتأمل واهلا اى اتيت اهلا واتيت مكانا ما هلا وصح
ولا تسمى فردا وطئت سهلا من البلاد اى مكانا سهلا لا سالم قدمك
او سهلا للزرع وليس له اى حجارة مانع عن الزرع والوطي كوفتن راه وقال
في شرح الكافية السهل نقيض الجبل والحزن ما غلظ من الارض وبعض
عن المبرد ان اهلا وسهلا منصوب على المصدرية نحو مرحبا اى رحبت بلادك
مرحبا اى رحبا واتيت اهلا اى تاهلت تاهلا وسهلت تسهلا وموضعك سهلا
اى سهولة المنادى اى موضع المنادى والا فالمنادى لا يحل على
الموضع الا اعتبره في قوله والثاني مطلقا ونحو ان يراد ما كان المفعول

ما غسار ان قوله وهو باقی اربعة مواضع یستلزم ان یکون المعمول به اربعة اقسام
بالنظر الی مواضع الحذف فحمل علی المبادی بلا تعدد شیٔ وهو المطلوب
اقباله ای الکلام المطلوب اقباله لکن فی ترک الشفاعة بما سبق منه او لا بد من اعتبار الکلام
ویجوز ان یراد باللام الموصول ویجعل کنایة عن الکلام وعدم المعنی للملفوظ وعدم
تعدد المعنی او باعتبار حال الملفوظ اللمعی یکتفی علی المسالة المسهولة باعتبار حال
المعنی للملفوظ وعدم تعدد المعنی او باعتبار حال الملفوظ اللمعی وعدم اعتبار الاسم
الموصوف ای بوجهه او بعلة کلمة او بمنع الخلو فیجوز ان یکون المطلوب کلیهما
کما اذا ناديت معلما علیک بوجهه حقیقة وحکما او ناديت من کان بینک وبینه حائل
فان فی کلا الصورتین المطلوب هو الاقبال علیه فان طلب الاقبال بالوجه فیهما
عبث او حکما مثل یا سماء ویا جبال ویا ارض فان بعض المحققین لاحاجة الی
جعل الاقبال اعم من الاقبال بالوجه او القلب ثم جعل الاقبال بالوجه او القلب
اعم من کونه حقیقة او حکما بل یکفی ان یجعل طلب الاقبال اعم من ان یکون حقیقة او حکما
لا ینحصر الاقبال بالقلب فی اخلای الاقبال حکما ولا یخفی ان هذا انما یصح اذا کان
طلب الاقبال بالقلب فی جمیع الموارد حکم طلب الاقبال بالوجه وراجعا الیه وما نحن
ولیس کذلک فان طلب اقبال المقبل بالوجه لیس الا باعتبار حاله واعلم انهم
جعلوا نداء الله تعالی من قبیل الحکمی لتنزهه عن الاقبال بالوجه حقیقة بالمعنی المذکور
او لا وجه ولا قلب له لکن فی تنزیله منزلة من یصلح الاقبال بالوجه او القلب
ترک ادب بل یجر الی التشبیه تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا ولهذا قال الفاضل
المحشی الاولی ان یقال المراد بالاقبال الاجابة والظاهر ان مراده بالاجابة
الامر الذی یعبر عنه فی العرف بالالتفات فلا یرد علیه ما ذکره بعض المحققین
من انه لا معنی لارادة الاجابة لانه لو ارید بالاجابة انعام ما سئل لم یکن الاستغاثة

من بعد براد دعوا مع انه قد یکون المقصود بالنداء الخبر فلا معنی للاجابة فیه وانه
ارید به القلبیة فهی لا تکون مطلوبا فیه تعالی انتهی فاذا قلت واحمد اه کانک
تنادیه وتقول له تعالی فانا مشتاق الیک لکن لا یخفی علیک ان هو التعسف
بعید ولیس مقصود النادب بل مقصوده اظهار التألم فلا معنی لکون المندوب
ولیس مراده طلب اقبال المندوب بوجه من الوجوه لا حقیقة ولا حکما مع ان المندوب
باب واسع کثیر الدوران علی السنتهم فجعله بالتبع داخلا فی المنادی مستبعد جدا
فلم یکن جعل المندوب بابا علی حدة یحکی کما مع ان المصنف جعله ذو جهتین فنظرا الی
کونه مناسبا بالمنادی فی اکثر الاحکام لم یجعله بابا مستقلا ولم یفصله عن المنادی
ولم یعلله فی صدر البحث وهو باقی جمیع مواضع یجعله موضعا خاصا ونظرا الی کونه
بابا واسعا کثیر الدوران علی السنتهم وعدم شمول تعریف المنادی ...... بدون التکلف
له مع انه لغته بالمنادی فی بعض الاحکام وفی کونه مدخول وا ذکره علی حدة فی
بحث الکتاب فکان المصنف اعرض اعراضا فعلیا عن صاحب المفصل ای طلبا
لفظیا فیکون منصوبا علی المصدریة بان یکون صفة للمصدر المحذوف ای الطلب
وعامله المطلوب بان یکون الا الطلب لفظه الظاهر ان الطلب اللفظی هو ان
یکون آلة الطلب والمطلوب کلاهما لفظیان وانما قد صار الطلب بعد ربما
بالاحتمال الثالث لیس احتمالا علی حدة او للنیابة او للحرف بان یکون
لفظا او تقدیرا اللمعی ملفوظا او مقدرا والمثالین المذکورین مثال له فقال
بوجه جواز حذف الناصب مع ان الناصب لا یحذف فلم یجوز حذفه اذا کان له
نائبا کما فی ضربی زیدا قائما والحرف ههنا نائبه فان قلت فحصل بهذا التفصیل علی
هذه الوجوه الثلثة ان حرف النداء فی المنادی قد یکون ملفوظا وقد یکون محذوفا
فعلی هذا لا حاجة الی قوله فیما بعد ویجوز حذف حرف النداء قلت نعم لکن ذکره فیما

بعد لافادة الاستغاثة بقوله الا مع اسم الجنس المفرد   او للمنادى ويرد انه
على هذا لا حاجة الى قوله فيما بعد وقد يحذف المنادى والظاهر لا وجه لتخصيص هذا
الفصل بحرف النداء دون المفعول المطلق والمفعول به والمفعول له والحال الى غير ذلك
لسده مسد الفعل كان المبرد زعم ان الفعل انعزل عن العمل وصار
ووقع موقعه عاملا   وقال ابو علي في بعض كلامه ان يا واخواته اسماء افعال
الظاهر ان مراده انها اسماء افعال بمعنى انا ادعوا وهو فعل المضارع المتكلم ونوع
اسماء الافعال ما كان بمعنى الماضي او الامر لا يصدق عليها الا ان يقال ان ابا
على لا يقتصر ما ذكره من ان اسم الفعل بمعنى المضارع ايضا او يقال انما اسماء افعال
عند ابي علي بمعنى اقبل او التمس طلب فالمنوب صادق عليها ومنه لا يلزم يكون المنادى
بمنزلة الفاعل لان حرف النداء بمعنى اقبل وفاعله ضمير المخاطب الذي وقع المنادى
موقعه فيكون ح احد جزئي الجملة هو المنادى فلا يصح قوله وعلى المذاهب كلها مثل
يا زيد جملة وليس المنادى احد جزئي الجملة فتامل   وعلى المذاهب كلها
مثل يا زيد جملة اي واقع موقع الجملة ومؤدى مؤداها   وليس المنادى احد جزئي
الجملة فيه انه اذا لم يكن المنادى جزء الجملة لم يتم الكلام بدون المنادى مع ان
يا وحده لا يفيد شيئا   والجواب ان المنادى متعلق بيا ولا بد من ذكره ليدل يا على
معناها لا لانه جزء الكلام فتامل   فجزءا الجملة اي الفعل والفاعل مقدران قال
بعض المحققين هذا انما يتم على قول من قال المستكن محذوف واما على ما حقق
انه ليس بصوت ولا لفظ وفرق بينه وبين المحذوف فلا يصح القول بتقدير الفاعل
ههنا انتهى وفيه انه لا شك ان الفعل اذا كان مذكورا فالمستتر ليس بمحذوف
ولا مقدر على ما فرقوا واما اذا كان الفعل محذوفا ومقدرا فيصح القول بتقدير
ما هو مستتر فيه للمحذوف فيه اذ ليس الفعل مذكورا حتى يقال ان الفاعل مستتر في الفعل

مقدر

لا يجوز ان يكون اسم الفعل حم
فالمناسب رجعه الى النصبه لانه نظر حم

مقدر فالعامل النصب مقدر بنفسه   وعند المبرد حرف النداء قائم مقام احد
جزئي الجملة اي الفعل والفاعل مقدر فيه ان الحرف لا يقوم مقام الفعل في
افادة معناه والفاعل ضمير مستتر لا يكون الا مقدرا الا بتبعية الفعل فلا
بد ان يحمل كلام المبرد على ان الحرف قائم مقام الفعل في العمل وكلا جزئي
الجملة مقدران   وعند ابي علي احد جزئيها اسم الفعل والآخر ضمير مستتر فيه قيل
ان اسم الفعل لا يستتر فيه ضمير المتكلم ونقض بان بمعنى اتضجر ورد النقض بان اف
صوت يخرج في وقت الانضجار لا اسم فعل وقيل الصواب ان اسم الفعل لا يكون بحرف
واحد ومن حروف النداء الهمزة ورد بان اصل الهمزة اي مخففه ثم الياء
لتستعمل من قلة الحروف الا على المسافة والتوب والصور لو كان يا مثلا اسم فعل
لتم بدون المنادى وليس كذلك واجيب عنه بانه قد يعرض للجملة ما لا يستقل به كلاما
كالجملة الشرطية والقسمية لكن هذا الجواب لا يتم ما لم يبين ما عرض ههنا فتامل
ويبنى اي يجب ان يبنى كما هو المسلوك في احكام القواعد يجب كون العلم الموصوف
بابن مضافا الى علم او مماطاره فيخ ولم يحذف البناء على ما رفع به بمنزلة المستثنى
من هذه القاعدة   قدم بيان البناء والخفض والفتح اي قدم بيان كل واحد
منها لعله كل واحد منها بالنسبة الى النصب الذي له اقسام ثلثة هي المضاف وشبهه
والنكرة الصرفة وقيل قدم المرفوع اللائق على النصب لتعلقها باعتبار المحل فان محلها
اثنان مفرد معرفة ومستغاث وان كان المستغاث قسمين باعتبار كونه باللام وبالالف
ثم العلة بعض العدم انما باعتبار انه خفيف والخفيف يعلو او باعتبار انه اشبه البسيط
او الجزء او العدم بالنسبة الى الكثرة فيصح تقديمه على الكثير وان كانت الكثرة توجب
الاهمية لكن ههنا اعتبر جانب الوحدة وقيل وجه تقديم البناء على الرفع وهو ان
جنس المرفوع اشرف من المنصوب باعتبار كونه عمدة في الكلام او ان الرفع مقدم

منه بار

مقدم على النصب في الذكر والبيان او ان بيان البناء على ما يرفع به اهم لكونه
من خواص النداء بخلاف النصب فانه يعم المفعول به وبخلاف الخفض فانه سبب
التغير عن الحالة الاصلية التي هي النصب   ولتطلب الاختصار في بيان النصب
اي في بيان النصب الذي هو كثير بيانه بين الاختصار والبسط والاولى عكس في
فصل النصب والخفض والعكس ثم قال ويبنى على ما يرفع به فيما سوى ذلك لحصول
الاختصار في المبني على ما يرفع به   على ما يرفع به اي على الضم او الالف او
الواو وتفصيل ما فيما يرفع به بيانه الى انواع الرفع بالحركة والحرف وهذه الثلثة
اعم من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا فان المنادى قد يكون بحسب اعرابه تقديري
وقد يكون مبنيا قبل النداء مثل هذا وايها وهؤلاء نحو يا هذا الرجل ويا ايها الرجل
ويا هؤلاء الكرام فالمنادى في هذه الامثلة حقيقي بناء احدهما عرضي بسبب
كونه من اسماء الاشارة او الموصولات والآخر عرضي بسبب كونه منادى مفردا معرفة
مبني على ما يرفع به محلا فتامل   من غير دخول النداء اما قبل النداء وكونه منادى
باعتبار ما يؤول واما بعد النداء فالتعبير عنه بالمنادى باعتبار الكائن   او الفعل
مسند الى الجار والمجرور عطف بحسب المعنى على ما قبله فان قوله يرفع به المنادى في قوة
ان يقال ان الفعل مسند الى ضمير المنادى وعطف عليه قوله او الفعل مسند الى الجار
والمجرور فكانه قيل ويبنى على ما يرفع به الرفع ويرد عليه ان النون في المضارع نائب
الرفع بهذا المعنى مع انه لا يكون في المنادى المبني على ما يرفع به   وارجاع الضمير
الى الاسم غير ملائم لسوق الكلام لانه لم يسبق اسم لكن لو ارجاعه الى الاسم الذي
في ضمن المنادى لان المراد بالمنادى الاسم المطلوب اقباله فجوز ارجاع الضمير الى الاسم
مع قطع النظر عن وصفه كارجاع ضمير هو في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى
مفردا اي لا يكون مضافا بالاضافة المعنوية ولا شبه مضاف ونخرج به المضاف

بالاضافة

بالاضافة اللفظية   وهو كل اسم الى آخره هذا مأخوذ من الضابطة التي
ذكره الشيخ الرضي للشبيه بالمضاف وهو كل اسم بعده من تمامه من حيث
المعنى لكن لا انضباط في شيء منهما فانهم قالوا ان الموصوف بجملة او ظرف شبيه مضاف
في باب النداء مثل يا حليما لا يعجل وفي باب لا التي لنفي الجنس فلهذا قال بعض
المحققين ان شبه المضاف في باب المنادى هو العامل فيما بعده مثل يا طالعا جبلا والمعطوف
عليه الذي مع المعطوف اسم لشيء اما علما نحو يا زيدا وعمرا اذا كان جعلا علما على
او اسم جنس نحو يا ثلثة وثلثين والموصوف بجملة نحو يا حليما لا يعجل والموصوف بظرف
نحو يا رجلا في الدار وفي باب لا هو الاول لان فقط   او لما وقع قبل النداء
فان قلت على هذا يلزم اجتماع التعريفين بعد جعله منادى قلت لا محذور في ذلك
المنادى المضاف الى المعرف اذ الاضافة ايضا من ادوات التعريف قلت صورة
الاضافة ليست بمقتضى التعريف مع ان محل الدخول مختلف فتامل   ويا زيدان
او ثان قلت الصواب في التمثيل يا رجلان لانهم قالوا ان العلم اذا ثني او جمع بالواو
والنون لزمه لام التعريف الا ان لام التعريف لا يصح تمثيلها فلا بد من تغيير المثال
قلت القاعدة مخصصة بغير المنادى فان في المنادى حرف النداء قائم مقام لام التعريف
فلا حاجة الى ايراد اللام   يدخل وقت الاستغاثة اشارة الى ان اضافة اللام
الى الاستغاثة بادنى ملابسة وليست الاستغاثة مع اللام بل مع اللام هو
المفعول الاختصاصي   وهي لام التخصيص قال بعض المحققين بل لام التعليل
اي اغثني لنفعك ولا وجه في بالله اغثني لمقتضى ذاتك ولكرمك ولا يخفى ما فيه
من التكلف اذ المعلل هو الاستغاثة المفهومة من المنادى المستغاث والعلة انما
بحسب الظاهر هو المنادى المستغاث   دلالة على انه مخصوص من بين امثاله
بالدعاء فان قلت لام الاختصاص يدل على اختصاص شيء مدخولها لا اختصاص

من حوله شيء كالعموم من ساله ملك البابي في قوله مخصوص بالدعاء دخل على المقصود
كما هو عرف اهل العربية فالمعنى على ان الدعاء المخصوص بتحصيل احتصاص شيء
من حوله نحو يا لزيد فالنص الحقيقي لا يكون الاستغاثة بغير كلمة يا ولا يكون اللام
الا في مقام الاستغاثة او التعجب او التهديد اي يا قوم للمظلوم المناسب ان يكون
العموم المنادى منادى من الاستغاثة ان يقال في التعدد بالعموم اي يا قوما لان
المنادى المستغاث واقع موقع كاف الضمير ومحل بهذا انكشف فتح اللام من اصل الامر لكني
ولا احتاج الى رفع الالتباس بين المستغاث والمستغاث له الذي مادته اقل العلل
بلا في التعجب والتهديد اي بلام يدخل على المنادى وقت التعجب او وقت التهديد
بالاضافة يا دني ملاك فلم اهمل المصنف ذكرهما اعراضي بيان المثال ذكر
بهذا المنادى انه عند ارادة ذكر انواع المنادى وكيف يصدق اعراضي او
بان عند عدم ذكر هذا المنادى في هذا المقام يلزم عدم صدق قوله فهما بعده ينتصب
ما سواهما كليا مع ان الظاهر انه قاعدة كلية واجيب اي عن الاعتراض وقد يجاب
على الاعتراض الى المحل مثل يا عبد الله الا فرق بينهم منهم ومن سبح الى آخره
منه ان الظاهر ان يكون المهدد حاضرا فكيف يطلب منه الحضور لينتقم منه وانه لا معنى
للاستغاثة بشيء ليخف لينتقم منه او لا يتحقق الاغاثة عادة وكذا الحال في التعجب فالاولى
ان يوجه الاستغاثة في التهديد بان المهدد يستغيث بالمهدد ليتغير حاله ويترك ما
يوجب قتله او ضربه فيخلص المهدد من اثم القتل او الضرب وفي التعجب بان المتعجب يستغيث
بالمتعجب منه ليغيثه في التعجب المفرط الذي فوق طاقته بتغير حاله ويدفع عنه ما يوجب هذا
التعجب فتأمل لا يشتبه ما يعصي فيها الاشكال انما يكون اذا الحكم وجه الفتح هنا
سوى الافلا اشكال اذ يجوز ان يكون وجه الفتح وقوعه موقع الكاف الخطاب صورة
فتأمل لا لحاق الف اللام للسوقت اي كما يبنى على الفتح وقت الحاق الالف الاستغاثة

حي تتمة القاعدة

ويجوز ان يكون بعضه للتعليل بان يكون علة لخصوص الفتح لا لاصل البناء بل علة
البناء ما سبق في المنادى المبني على ما يرفع به دفع ان هذا انما يصح اذا كان المستغاث
بالالف مفردا معرفة واما اذا كان مضافا كما في قولك يا امير المؤمنيناه فلا اذ ليست
العلة المذكورة للبناء خارجة ولا لام فتح اذا كان المحلى حاله بصر
الفتح وفتح المنادى وقت الحاق الالف حال كونه لا لام فيه ويفهم منه انه اذا كان
اللام فيه وقت الحاق الالف لم يفتح وهو ليس بمقصود ووقت الحاق الالف لا يكون
فيه اللام اصلا وعلى تقدير كون اللام فيه انه لا يكون الا مفتوحا لا مقتضاه
الالف الفتح ويجوز ان يكون قوله ولا لام فيه جملة برأسها عطفا على قوله وفتح
والمقصود منه افادة ان المنادى المستغاث بالالف لا يكون اللام فيه اصلا
فعلى اثر بهما تنافي فيه انه يجوز ان يكون اثر بالفتح كما في غير المنصرف فلم يكن بين
اثريهما تناف في هذه الصورة فمثل بالاجزاء الا ان يعتبر اطراد الغالب ويمكن
ان يقال ان التنافي بين اثريهما باعتبار ان اثر احدهما وهو اللام الاعراب
واثر الاخر وهو الالف البناء فانه وان كان كلاهما بالفتح لكن باعتبار الفتح
الواحد اعرابا وبناء لا يصح فان قلت المنادى عند دخول اللام ليس مبنيا حتى
يكون فيه اصل الالف اثر البناء وقلت لما كان سالمة عن الاداة فسمي وكان
البناء سواء كان مع اللام معربا او مبنيا فان قلت التنافي بين الاثرين انما يتصور
اذا كان كلاهما لفظا اما اذا كان اثر اللام وهو الجر تقديريا فلا كما في الاسم
المعرب بالحركة والمضاف الى ياء المتكلم فان الياء يقتضي كسرة ما قبلها والاعراب
بالاعراب التقديري فلذلك يتمشى انه كذلك فلم لم يعمل احد بتقدير الاعراب
في مثل هذه الصورة وما فيه لفظا او تقديرا ان كان معربا قبل النداء
هذا القصد نحو على الحكم نحو يا قوم سمع الصادقين ونحو يا قوم لا تسمع بالي ولا يسوني

وما مثل ما يتبعني ويا غير يا يفرني كما هو مصاحف الجملة مبني على الفتح لانه لم يوجد
مثل النداء آه فلم يصح لفظا او تقديرا بل محلا لكنه داخل فيما سواهما فلزم عدم
بني حالة فالاولى عدم التعميد وجعل النصب بحيث ما سواهما اعم من ان يكون
لفظا او تقديرا او محلا ليتناول المبني الذي هو ما سواهما وجعل منادى كما الا انه
المذكورة فان قلت اذا كان النصب اعم من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا لم يختص
هذا الحكم بما سواهما بل مشترك بين كل منادى فانه من جهة كونه مفعولا به منصوب
محلا وان كان مبنيا على ما يرفع به او على الفتح او مخفوضا قلت نعم لكن بعد التعميم
يريد من قوله وينصب ما سواهما انه يبنى على ما كان عليه من النصب بمقتضى المفعولية
لفظا او تقديرا او محلا ما سواهما من غير تصرف او وقف بسبب المفرد المعرفة عند بسبب
اداء البناء على ما يرفع به علم من حيث النداء وان كان منصوبا محلا من حيث المفعولية
بما كان معها قبل النداء فجعل منادى فان كان مفردا معرفة مثل يا هذا او يا هؤلاء
لحصل له بناء آخر عارضا بسبب النداء وهو البناء على ما يرفع به فله محلان قريب
وهو الرفع بسبب البناء وبعيد وهو النصب بالمفعولية واما ترى ان عن المنادى المفرد
بسبب البناء على ما يرفع به الذي هو محله القريب وان كان مضافا او شبيها به فمثل يا
يوم سمع قال ولانه لم يحصل له بناء آخر بعد النداء فله بناء واحد وهو النصب واحد
في قوله وينصب ما سواهما فافهم او شبيه بمضاف فهذا هو القسم الثالث من
اقسام ما سوى المفرد المعرفة فالمناسب بمقابلته من الاقسام ان يقال واما ما لا
يكون مفردا اما ان يكون شبيه مضاف لكنه الا ان يقال مثل يا طالعا
جبلا كونه شبه مضاف بسبب كونه مركبا من العامل والمعمول لكن في كون طالعا
في هذا المثال عاملا في جبلا تردد لان من شرائط عمل اسم الفاعل الاعتماد
على صاحبه او على حرف الاستفهام او النفي ولم ينقل عن احد جواز الاعتماد على حرف

النداء

النداء وتعذر الموصوف مشكل لانه اذا قد يكون ذلك الموصوف منادى
مفردا معرفة لا الشبيه بالمضاف وانه طالعا جبلا نكرة فكيف يكون صفة للمنادى
المفرد المعرفة اللهم الا ان تقدر موصوفه نكرة غير معينة وكونه مثالا للمنادى
المشبه بالمضاف كما في التعذر الاول لانه منصوب لا يحتمل المعين فلا حاجة
الى التعميد بغير المعين فيكون مستدركا مثل يا حسنا وجهه طرفا نعل عنه قدس سره
في الحاشية وانما قيد ناه بقوله طرفا ليكون نصا في كونه نكرة لم يقصد به معين فانه لو
قصد به معين لقال يا حسن الوجه الظريف لانه علم ان شبه المضاف اذا قصد معين
وجب تعريف صفته الا اذا كان منونا كاملا او طرف جامع لا يوصف بالمعرفة فلا
يقال يا جليلا لا يحل العدو بل يقال قد ورد ويقال يا خليلا ذات غير طويلة ولا
يجوز ان يقال الطويلة وتوابع المنادى المراد التابع صولة وصفه ليلا يتوقف
مثل يا هذا الرجل الكرام فان الرجل الكرام صفتان لهذا وهؤلاء فلم يجز فيهما
النصب بل الرفع وجعلهما انما لم يتعرض لان الرجل والكرام وان كانا صفتين صولة
لكنهما منادى حقيقة لكن ادخل حرف النداء على اسم المبهم لئلا يلزم اجتماع آلتي التعريف
كالمبني او لجواز ان يكون سبب ما ذكره مما بعد مستثنى عن هذه القاعدة فلا حاجة
الى التعرض التابع المبني على ما يرفع به هذا هو المتبادر من المبني اذ المذكور سابقا
بعنوان المبني هو المبني على ما يرفع به فالمبني المفرد للام عما سواه عنه واما المستغاث
بالالف والعلم الموصوف بابن فلكنا بمعزل عن عنوان المبني وليس توابعهما كذلك
لان توابع المنادى المعرب تابعه للفظ اي لفظ المنادى سواء كان ذلك
التابع مبنيا او معربا فان كان منصوبا محلا باعراب المنادى نحو يا عبد الله عمر
فان عمر منصوب محلا تابع للفظ يا عبد الله وان كان التابع معربا فمعرب لفظا
او تقديرا باعراب المنادى نحو يا زيد عمرو فانه يجر عمرو ولم يجز نصبه محلا على محله

لان رجلا حال كونه منصوبا لا يحتمل المعين

فلنا

الذي هو المفعول به وانما جعلنا المؤذن اعم من ان يكون صفة او حكما هذا
عن شيء ورد من المؤذن بتماثل المتبادر من المؤذن بالقصد سابقا في المنادى المؤذن المؤذن
من ان لا يكون مضافا لا بالاضافة المعنوية ولا بالاضافة اللفظية ولا شبه مضاف
لكن لما كان الحكم الآتي من قوله ترفع وتنصب جاريا في المضاف بالاضافة اللفظية و
في شبه المضاف ايضا حمل الشارح على غير المتبادر وجعل المؤذن اعم من الاحكام وقد يكون
باعث لتعميم الموصوف وقد يكون باعثا لتخصيصها فتأمل فصل التوابع الخ
ان فصل التوابع لتوقف التوابع الجاري فيها الحكم الآتي اجمالا او لم يكن التوابع بعد
معلوما لاما ذكره او عدم جريان الحكم المذكور لا يستدعي الفصل فيصح ان يقال
وتوابع المنادى المؤذن سوى البدل والمعطوف العاري المتبع دخول يا عليه بل لا حاجة
الى هذا الاستثناء ايضا او بيان حكم البدل والمعطوف العاري المتبع فيما سيأتي بمنزلة الاستثناء
كما هو دأبه في هذا الكتاب ويجوز ان يكون الباعث على الفصل ذكر التاكيد اللفظي
كالبدل ثم ذكر الاعم لدفع توهم الاختصاص في الاغلب في اعلب الله اهب الاكثار
بقرينة قوله فيما ذكر وقوله والخيار بعد المص ثم ان الشارح له التاكيد بالمعنوي
عن كلام سيأتي سره من وجهين احدهما انه قد ذكر في الشرطية السابقة في قوله
وما لم يكن الا ان المص قد عدد ما يعد من التوابع في حاشية الحكم عليه من ان التاكيد
عن مقيد بحث بعده يعيد سره والثاني انه يصرح على خلاف المفسر بقوله وكان الخيار
عند المص ذلك ولو لم يعد التاكيد المعنوي ولذلك لم يعد التاكيد بالمعنوي
وان المص لم يذكر ما بعده البدل والمعطوف والتاكيد العاري المذكور فيما سوى حكمها كذا
لكن صرح المص في شرح المفصل بان المراد من التاكيد المعنوي ايضا بعد الشرح
وعطف البيان كذلك قال وقال الشيخ الرضي بل انه يدل على هذا الحكم حكم
البدل عنده فتأمل المتبع دخول يا عليه المراد بها مطلق حرف النداء اوذكره

يطلق مثلا ويجوز ان يراد خصوصها لسبب ان امتناع دخولها لسلام امتناع
دخول اخواتها وبالعكس مثل لم يعل والمعطوف المعرف باللام مع انه اخص من
التابع كونه منادى مستقلا وهو امتناع دخول حرف النداء عليه ويتحرج عنه مثل
يا محمد والله يسعى الرفع في الله واد فسر المتبع دخول يا عليه بالمعطوف المعرف
باللام يرحل فيه مثل هذا التركيب مع ان المعطوف فيه مرفوع ليس الا على ما
عن الشارح بقوله يعني المعرف باللام ليس على ما ينبغي محلا على لفظ
الظاهر او المقدر المراد بالمقدر اعم من ان يكون معربا بالاعراب التقديري
قبل النداء او مثل يا موسى العاقل فان في موسى ما يرفع به تقديري فيرفع التابع
محلا عليه ومن ان يكون مبنيا قبل النداء على ما يرفع به يرفع المحلي من لم
النصب المحل الخ باعتبار انه مفعول به كقولنا يا هؤلاء الكرام فللمنادى
المبني محلان احدهما القريب وهو الرفع بسبب كونه منادى مفردا معرفة و
الاول البعيد وهو النصب بسبب كونه مفعولا به فلفظ المقدر يتناول محله
القريب فتأمل فان قلت ان يعرف التابع وهو انه كل ثان باعراب سابقه لا يصدق
على التابع المرفوع المحمول على لفظ المنادى لانه ليس في المنادى اعراب الرفع بل
الرفع فيه علامة البناء قلت لما كان بناء المنادى عارضيا وعلامته شبيهة
حادث كان اعراب المعرب فكانه معرب بالرفع فاذا رفع تابعه محلا على
لفظ الذي هو الرفع فكان مرفوعا باعراب وقع سابقه فتأمل
فيكون على حاله جارية عليه على تقدير مباشرة حرف النداء فانه على هذا
ينبغي ان يكون المختار النصب عبدا في عمرو وفي سائر التوابع ايضا فلا وجه
للتخصيص بالمعطوف المذكور اجمالا ان كان المعطوف المذكور كالحسن
قال الشيخ الرضي ان مراد المبرد بنحو الحسن العلم المعرف باللام فيكون معنى قوله والاكثر

اى وان لم يكن علما لكن المصنف فى شرحه ذهب الى ان ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى ههنا
ولعل وجهه انه طار اى اللام فى بعض الاعلام لازما كاللام فى اسم الجنس الذى سمى
النوع منهما احد العلمين كلام المبرد مما يمكن نزع اللام عنه وحمل اسم الجنس كلامه
على اسم الجنس ومما فى حكمه جواز نزع اللام من العلم لجواز نزع اللام عنه بالموصوف
باللام الذى قصد بلامه التعريف او حصل لامه و ان العلم وذلك يكون فى علم
هو اسم الجنس الاصل حصص بنوده بخاصية له امتثت ذلك التخصيص وسمى
علما غالبا مثل النجم والصعق فنجم اسم جنس الكوكب عرف باللام وجعل علما
غالبا بنوده بخاصية وهو الثريا والصعق اسم جنس للصاعقة باللام
واريد به الصاعقة المخصوصة ثم اريد الرجل الذى اصابته تلك الصاعقة و
جعل من الاعلام الغالبة تجوزا "ينصب لا بها" او وقع منادى نصب فيه
ان هذا الدليل يقتضى ان لا فرق بين المضاف بالاضافة الحقيقية واللفظية
والمشابه للمضاف لانه يجرى فى جميعها مع انه اخل المضاف بالاضافة اللفظية
والمشبه بالمضاف فى المفرد الذى حكمه حكم جواز الرفع والنصب حكمه
اى حكم كل واحد منهما ومن جواز رفع الصفة لهما نحو ما ساووليهما ما بقى وعلى
هذا الوجه وما بقى حكم حكم المستقبل لكان اخصر والعلم هذا من احكام
المنادى وبمنزلة المستثنى من قاعدة المفرد الموصوف لكن لما كان فى اثبات
هذا الحكم مدخل لتوصيف المنادى بالابن المضاف الى علم آخر اورده عقب
بحث توابع المنادى فكان هذا الحكم متعلق بمجموع المنادى وصفته التى اى الابن
من المضاف الى علم كما ان مسئلة نداء المعرف باللام التى ياتى بعد هذا القبيل
اى منهما كل واحد من المنادى وتابعه مسطورة فى المعرف باللام الذى جعل
المبهم واسطة بينه وبين حرف النداء يصير تابعه فى اللفظ لكنه منادى بحسب الحقيقة

قوله اما كونه

اما كونه منادى فلان الكلام فيه وفيه ان المصنف قدى اورد فى بحث المنادى
وكلامه ههنا فى توابع المنادى فالمستلزم من العلم الموصوف بابن هو العلم
الذى كان تابعا الا ان يقال يعلم من وصف العلم بكونه موصوفا بالابن
ان تابعه انه متبوع لا تابع واما كونه مستدعى الضم فلانهم من اختيار محو
المبنى على جواز ضمه فان الفتح لما كان من الغاية العاقل فيهم منه ان ما قبل
الفتح لو مبنى من فى اختيار الفتح فهم جواز امرار على الفتح الذى يكون علامة
البناء وهو الضم لا على الاعراب فان بعض المحققين قد نظر لجواز ان يبنى اختيار
الفتح على جواز الجر فى يا زيد بن مغيث انتهى والضم لا يدل على كونه مستدعى الضم
لفظا لا اعلالا تقديرا ولا محلا لما يفهم من اختيار فتحه للخفة المطلوبة لكثرة استعماله
او ملوحا بها نفعه من غير تغيير كابنة واما الملحوق بالتاء المغير كبنت فليس
حكم موصوفه ذلك كما هو المتبادر الى الفهم وعبارة المستدرك هو الاعلم
وهى كذلك الاصل وانه اى مناسبة نعلمه حالة الذى هو الابن المضاف
الى علم او فيفتح اتباعا له كاتحى فى يا تيم تيم عدى وانه بعد المتوسط مضاف
لان اضافة صفته كاضافته لانهما متحدان ما لك .... اى اذا اريد نداءه
لم لم يصح جعل المعرف باللام منادى حرف العلة الى طاهرها من زاد الادغ
قال بعض المحققين فيه انه ان لم يجز جعل المعرف باللام منادى فلا يريد احد
من اهل اللسان نداءه فكما انه لا يصح ان يكون المعرف باللام منادى
لا يكون يصح ان يكون مراد النداء انه منفى من الارادة لا يسمن ولا يغنى من
جوع انتهى ويمكن ان يقال المراد من ارادة نداءه ارادة طلب اقباله لكن لما
لم يمكن اقباله بجعله منادى صيغة توصل ذلك بجعل الاسم المبهم منادى والاسم المعرف
باللام المقصود بالنداء صفة له مثل مثل يا ايها الرجل ذكر مثلا تنبيها لا فائدة

طلب

ان الكلام ههنا على سبيل التمثيل وليست كلمة يا ولا ايها ولا الرجل معتبرة ههنا
بخصوصها بل سائر حروف النداء مثل يا في عدم اجتماعه مع لام التعريف واحتياجه
الى الواسطة واخواته سائر الاسماء المبهمة مثل اي في هذا الاعتبار وايضا سائر
الاسماء المعرفة باللام مثل الرجل في هذا المقصد فصار مثل يا هؤلاء الكرام
ويا هذه المراة ويا هذان العالمان الى غير ذلك فتأمل   متوسطا اي
مع تمام التنبيه اما التزام ها التنبيه فلانه لما كان في حروف النداء معنى التنبيه
فانجبر بقرب ها التنبيه ما فات ببعد حرف النداء واما اختيار الاسماء المبهمة للتوسط
فلان النداء لا يقع الا على ما هو معلوم الماهية فاذن كان المناسب ان لا يكون
الواسطة معينا لئلا يتوقف الذهن عنده ويعلى كونه واسطة ثم المناسب ان
يكون ذلك المبهم طالبا لما يرفع ابهامه بحسب الوضع ليتمكن الحاجة للتعيين ثم
الانسب ذلك المبهم طالبا للمعرف باللام فيقع النداء عليه فلذلك وسط لفظة
باسم الاشارة لانه مبهم يطلب بحسب وضعه ان يرفع ابهامه بالمعرف باللام ثالثة
باي اذا قطع عن الاضافة وابدل مما اضيف اليه ها التنبيه فانه حينئذ مبهم كلي
ما دام لم يقطع او ابدل مما اضيف اليه بالتنوين فانها معينة بما اضيف ثم كلمة اي
التي جعلت واسطة يرفع ابهامها اما بالمعرف باللام واما بموصفه باسم الاشارة
الذي يرفع ابهامه بالمعرف باللام وهذا عند اراده التعيين بالتدريج وتكرار
المبهم الذي يورث زيادة شوق في نيل المقصد ثم اعلم انه يتوهم طالب البيان
ان الطريق في اراده نداء المعرف باللام منحصر في جعل المبهم المذكور واسطة
بين حرف النداء واللام وليس كذلك فانه اذا اريد نداء الزيدين المعينين المعرف
باللام يقال يا زيدان بحذف اللام وذلك لان اللام فيه بحكم عوض عن التعريف
العلم حين تثنيته وجمعه فاذا دخل فيه حرف النداء يكفي التعريف به فلا حاجة

معها الى اللام فيحذف والجواب ان حذف اللام عن الزيدان في يا زيدان
عند اراده نداء مثنى العلم الذي كان اللام فيه بحكم عوض عن العلمية عند
التثنية والجمع فليس المقصد فيه نداء المعرف باللام فيكون خارجا عما نحن فيه
واما اذا قصد نداء الزيدين المعرف باللام المعهودين فلا بد من توسط المبهم
ولا يجوز حذف اللام منه فيقال يا ايها الزيدان الزيدان ثم اي في قولنا يا
ايها الرجل موصوفة محذوفة ما اضيف اليه معوض عنه حرف التنبيه عند الاخفش
وموصولة عند الاخفش بعد ما يا ايها الرجل حذف صدر الصلة لكون المنادى
طالب التخفيف والاول هو المرجح لكون هذا اوائل على نحو واحد ولان جعل المعرف
باللام وصفا اقرب بافادة كونه مقصودا بالنداء ولانه اذا كان اي موصولة
لكان المعرف باللام خبر مبتدا محذوف فيلزم رفعه لا محالة فلا حاجة الى قوله و
التزموا رفع الرجل   ويا هذا الرجل والفرق بين ايها وهذا ان ايها
لا يكون مقصودا بالنداء اصلا وهذا يحتمل الامرين واذا كان هذا مقصودا
بالنداء والرجل مقصودا بالصفة فيجوز رفعه ونصبه وهذا اذا كانت اي موصوفة
واما اذا كانت موصولة كما هو راي الاخفش فيجوز كونه مقصودا بالنداء اوسل
هذا المثال   والتزموا رفع الرجل يعني بهذا القول انه يختص مذهب الاخفش
لانه على مذهبه لا حاجة الى بيان التزام رفع الرجل لانه على مذهبه خبر مبتدا
فيكون مرفوعا لا محالة   ما يجب صفة الاسم المبهم اي صفة الاسم المبهم الذي
جعل وسيلة الى نداء المعرف باللام والا فلا يجب او يجب صفة الاسم المبهم
الذي جعل كان مطلقا فان الاسم المبهم الذي كان مقصودا بالنداء فصفته
رفع ونصب فلا وجه لا يجاب ... الى غيره   وجواز الوجهين انما يكون
في توابع المنادى المبني فان قلت قد مضى محله وكون رفعه وجهين فلم المستعار ... ينبغي ان

قلت الحصر اضافي يعني من بين التوابع المنادى لا لكون الوجهين في تابع المنادى
المعرب بل في تابع المنادى المبني وقالوا اي العرب في نحو رأيتم تابع على
قاعدة الى آخره ان قواعد النحاة مستنبطة من كلام العرب ومبني على
ما ورد من العرب لا العكس فكيف يصح قوله قالوا اي العرب فانه يدل على
ان بناء على القاعدة المذكورة ويمكن ان يقال ان العلم بالقواعد مبني على
استعمال العرب مستنبط منه واما وضع اصل القواعد ووجودها فيجوز ان يكون
من العرب ومقدما على استعمالهم مبنيا عليها يا الله قال حلف كلا الله علم للباري
تعالى وليس لانه قال العلمية للموصوف فيما دخل حرف النداء اي علم لم يقع اجتماع آلة التعريف
لحاجة الى التصريح بذلك ويكون ذكره كالاستدراك الى عودة الى الله قلة مع ذكر
اللام في وصف للموصوف تابع على اجتماع حرف النداء آلة مع الا اذا صدق على الموصوف
باللام المدخول بحرف النداء آلة القاعدة المذكورة ولهذا لا يدخل حرف النداء اي مثل النجم
والصعق الذي صار من الاعلام الغالبة فلا يقال في سعة الكلام لاه وان كان
واقعا في قول الشاعر يسمو الابه الكبار بضم الكاف اي الكبر خاصة قال
بعض المحققين كلمة خاصة اشارة الى ثلثة احكام يختص بها لفظ يا الله في باب النداء الاول
قطع همزته والثاني اختصاص نداءه بكلمة يا من بين حروف النداء والثالث اجتماع
حرف النداء واللام وان كان الاخير اشد تناسبا بالمقام ثم من خصائصه ايضا
التعويض في باب النداء لانه يحذف حرف النداء منه ويعوض الميم المشددة عنه
ويؤتى في آخره فيقال اللهم بمعنى يا الله من اجلك يا التي تيمت قلبي واوضا
وانت بخيلة بالوصل عني ومعنى تيمت ذللت وصل جاء بمعنى اوقت قال شارح
الابيات قوله من اجلك متعلق بمحذوف اراد تحمل المشاق من اجلك بتيم
الحب ذلله بحمل عن ح دخل عليه والمعنى احمل المشاق من اجلك يا التي الخ

ذلك قلبي في حبك وانت بخيلة بالوصل عني ولا تواصليني وفيه تقديم ما تعلق
من البخل بالوصل انتهى الشاهد وهو الظاهر ان الشاهد بالدال المهملة
بوصل ما قصده معنى افعل التفضيل من اشهد الشاهد وسبب ان الشاهد من العيوب
الذي لا ينبغي منه افعل التفضيل والا فلا بد ان يكون اسند بالدال المعجمة
حاجة في الى ذكر الشاهد ذكما لا يقال زيد افضل فضلا اي في تركيب
مكرر فيه المنادى المفرد المعرف صورة المناسب ان يعد المنادى المفرد المعرفة
يكون ما رجع به هو الضم ليصح الحكم بانه يجوز فيه الضم والفتح اي يحل الضم
في قوله يجوز فيه الضم والفتح على الضم وما يقوم مقامه من الالف والواو
اللذان يكون الرفع بهما في بعض المواد وتيم الثاني تاكيد لفظي ولم
ينون تيم الثاني اما لما قال الشيخ الرضي من ان التاكيد اللفظي في الاعلام يكرر
اللفظ الاول بلا تغير وبلا تعاقب فلما حذف تنوين الاول للاضافة
في الكل بلا تنوين الضم واما لعدم الصرف لكونه علما للمؤنث بتاويل القبيلة
او لكونه علما واقعا في الشعر وبعض الشعر علم حرف فلم يعرف سبب واحد
هو العلمية كما هو مذهب الكوفيين وذلك مذهب سيبويه قال الرضي معناه
هذا مذهب الخليل هو استاذ سيبويه وسيبويه تابع له في هذا المذهب و
السيرافي اجاز الفتح وكان المصنف لم يذكره بل اشار الى رده بعدم ذكر اعراب
لك حتى يحتمل الاحتمال في الضم والنصب لانه اما تابع مضاف او
تابع مضاف كله او لمنع الخلو وتيم الثاني تابع مضاف بالصفة على تقدير
الاول وهو كون تيم الاول مضافا منادى مقدرا مفرد وتابع مضاف
بالاضافة او بالصفة بالاضافة يعني بعد كون تيم الاول مضافا
الى العدي المذكور وبالصفة ايضا اذا كان تيم الاول مضاف الى العدي المقدر

بني در

يا تيم تيم عدي لا ابا لكم على تيم من عبد مناة وتيم قوم عمر بن لجاء و
عدي اخو تيم والمعنى يا اخوة عدي تنبهوا حتى يلقينكم عمر بن لجاء في مكروه و
قوله لا ابا لكم قال الجوهري هو مدح اي انك شجاع ماجد مستغن عن الاب و
انك راس السلسلة لا حاجة لك الى ان تنسب الى الاب وقال الازهري انه شتم
لا شتم فوقه اي لست بابن رشيد وليس لك اب معين وضاع نسبك وقال قد يكون
لا اب لك ولا ابا لك ولا اب لك كل ذلك في معنى المعنى لا خالة وخبر
في اللفظ احتراز عن نحو يا فتاي ونحوه يا قاضي فانه اذا حذف منه الياء
التبس بالمفرد الموقوف ولم يعلم انه مضاف الى ياء المتكلم لكن اشتراط كون ما قبل
الياء مكسورا يخرج نحو يا مسلمي تثنية وجمعا مع انه يمتنع ان يجوز حذف الياء فيه
لعدم الالتباس بعد الحذف اي ياء التثنية والجمع وعدم التنوين يدل على الياء
المحذوف هكذا استفاد من كلام بعض المحققين ويرد انه الى صورة الجمع ما
قبل الياء والباقية مكسورة فيلتبس بالمفرد والمضاف الى ياء المتكلم فيما قلنا ان هذا
او ان كان الحذف اكتفاء بالكسرة واما اذا كان بالشهرة فيمتنع ان يجوز حذف
الياء والاكتفاء في مثل يا فتاي انه اذا اشتهر اضافته الى ياء المتكلم حتى انه
كان ان حذف الياء والاكتفاء بالكسرة لحصل بعد يا فتاي كذلك العلة بالالف
ايضا مخصوص بغير الياء لانه يحتاج حذف احدهما فيلزم الالتباس فيمتنع ان
يرسل الى ذلك في قوله وقلبها الفا هذا ان الوجهان اي المقصود اما النفس
او الاعراض بان قول المصنف يدعي جواز هذه الوجوه الاربعة في كل منادى
مضاف الى ياء المتكلم مع ان الوجهين الاخيرين غير جائزين في مثل يا عدي
فتامل المغيرة بالحذف او القلب الا ولي ان يقال ليدل الشهرة على
الياء المغيرة او المحذوفة لان المحذوف لا يسمى مغيرا وقد جاء شاذا قال البعض

السلسلة

النون

فان

المحققين الشذوذ في عمر بابني فانه كثير في العرب لثقل الياء بين يعني كثير في
العرب سماعه قلب الياء والفاء الباقية الفا وحذف الالف والاكتفاء بفتح ما قبل
الالف وهو الفاء الاول وفيه انه يكون حينئذ باقي فتح ما او واحدة مع
ان السماع في القرآن وغيره بياء وفي والادغام فتامل بالهاء
في هذه الوجوه كلها بعد سكون وصل قوله بالهاء وقف مسكنة على صورة
عطف على الجملة السابقة او على خبرها يدل على وجوب الهاء في الوقف في
الاحوال الاربعة المذكورة لكن الوجوب ليس الا مع الالف واما الوقف
على علامة سكون الياء فبالهاء السكون اجود ويجوز حذف الياء والاسكان
ما قبله الف وفي علامة فتح الياء يجوز الهاء وعدم السكون والاسكان والاول
ان يكون قوله وبالهاء عطفا على بلا هاء محذوف بعد في ويكون
المنادى المضاف الى ياء المتكلم بلا هاء وبالهاء وقفا صفته الجواز لكن
يحمل على ما يشمل الوجوب ايضا لئلا يشكل بصورة الالف فانه يجب الهاء مع
الالف كما ذكرنا فرقا بين الوقف والوصل فيه ان زيادة الهاء في
صورة القلب الفا ليس الفاصل باعلامه بوجه الالتباس بالمستغاث بالالف
وهذا الالتباس بوجه الباب اخفى منه فتامل على الوجوه الاربعة
كسائر الوجوه اي على الوجوه الاربعة مع الهاء في الوقف وكان قوله
كسائر المنادى المضاف الى ياء المتكلم للدلالة على هذا المعنى
بابدال التاء بالياء وقال بعض المحققين الياء في الاول وانما دخل
على المتروك يدخوله الياء والتي يليه ما فوقها التاء الفوقانية دون العكس
كما سبق الى الاوهام وطول بعدها التاء في الكتابة لكونها للتأنيث محضة
لانها بدل عن الياء كتأنيث لكن تتوقف علامة بالتاء لكونها عوضا عن الياء

يا بني در

فيفيد

يحمل في المعنى بخلاف الالتباس

بخلاف يا بنت فان تاءها عوض عن حرف اصلي هو الواو كما في ابن او واو بنو ومنه
الاسم فاعلم ان رسم الخط ان اللفظ يكتب على صورته في حال الوقف فاذا
قرئ يا ابت وقف بالهاء في حال الوقف فلا وجه لتطويلها او لكونه
لمناسبة الهاء بالفاء ان كل ياء تركب مع كسرة كما هو المشهور او باعتبار الهاء
ان الياء تقتضي كسرة ما قبلها فلما ابدلت التاء وبالياء وفتح ما قبل التاء
كسر التاء لانها تاء التانيث انتقل الكسرة التي لمناسبة الياء في ما قبلها الى التاء
قائل وبالالف عطف بحسب المعنى على يا ابت فان قولنا وبالالف في
معنى ويا ابتا فيعطف على يا ابت او عطف على فتحا اي تعال يا ابت فتحا او كسرا
وكائنة بالالف او عطف على محذوف اي بلا الف والتقدير قالوا يا ابت
ويا امت بلا الف وبالالف فتامل لا بالنظر الى الابن المضاف وانه
لو كان الاختصاص بالنظر الى المضاف اليه لا المضاف لجاز ان تعال
يا غلام ام ويا غلام عم مثل يا ابن ام ويا ابن عم مع انه ليس كذلك وخصوص
ح يا بنة في البنت لحيا بانه في الابن لا يوجب تعميم المضاف فالاولى ان يعتبر الاختصاص بعينه
بالنظر الى الجزئين ويجعل البنت داخلا تحت الابن دخول المؤنث تحت المذكر كما
هو الشايع فقالوا يا ابن امي ويا ابن عمي بفتح الياء وسكونها الى آخره
وقالوا ايضا يا ابنة امي فلا وجه الا ان المراد النص وثقل التضعيف
اي الميم المشددة ولما كان من خصائص النداء الترخيم اي الترخيم في
سعة الكلام والترخيم من رخم الكلام من باب كرم او نصر عني لان وسهل
والجارية اذا صارت سهلة المنطق تعال هي رخيمة ومنه الترخيم في الاسماء لانه
يسهل النطق بها جاز اي وقع في سعة الكلام حمل الجواز على الوقوع
الذي وقع في سعة الكلام من غير ضرورة وبه الترخيم الضروري الواقع في المنادى

الهاء مدر

رخيمة مدر

للضرورة

للضرورة بالمقابلة بالطريق الاولى وح تقابل لقوله وفي غيره ضرورة تعال
الضد بالضد وكران يحمل الجواز على معنى اعم من الواقع في سعة الكلام وفي
الواقع للضرورة فتعال ح لقوله وفي غيره ضرورة تقابل العام بالخاص
واقع ضرورة اي لضرورة شوبه داعية الى الانطار حمل نصب قوله ضرورة
على انه مفعول له والفعل المعلل هو الوقوع او الجواز الذي فات بترخيم والضرورة
قائم بالمتكلم فلم يتحقق شرط جواز تقدير اللام في المفعول له وهو كونه فعلا
لفاعل الفعل المعلل الا ان يحمل الاضطرار صفة للترخيم اي الترخيم في غير المنادى
واقع لاضطراره الى الوقوع فتامل ويمكن حمله على كونه مطلق
الترخيم الى آخره فسالت بمقولة يصدق على الشعر الذي ذكره الشارح لا يصدق
على رخيم غير المنادى بل على بعض افراد رخيم المنادى ايضا فكيف يصح
جعله نوعا لمطلق الترخيم مع وجود ما يدخلها في هذا الحد والى الوقوف
لانه ليس ابدا او المنادى نظرا الى المعنى فان المنادى في يا غلام زيد
الغلام المخصوص وهو لا يستفاد بدون زيد نظرا الى اللفظ ولهذا
اعرب في الجزء الاول لعدم ظهوره ان النداء وفيه ولان المقصود من
المستغاث والمندوب مد الصوت والتطويل لترخيم عليه المخاطب ويعوزه
والحذف ينافيه كما ينافي في عدم جواز حذف حرف النداء منهما ولان
الجملة بحكمه كلاهما ونقل عن بعض العرب جواز رخيمهما بحذف الجزء الاخير
فما ابقى دليل على ما ابقى دليل محذوف وفيما ابقى خبر مقدم عليه قوله نقص
الاسم اي نقيضه عن اقل ابنية المعرب فانه لا يجوز وان جاز نقصانه ان
لم يكن الاسم معربا او في حكمه فلا علم موجبة والمحذوف لعله موجبة
كما في عصا في حكم الثابت وسيشرع في بيان كيفية الترخيم ويمكن ان يقال شرع

في اقسام الترخيم او شرع في بيان خصوصيات الترخيم بعد الفراغ من بيان
شرائط مطلق الترخيم   زيد ثانيا او لا يبقى زيدت الهاء في نهايته اولا ثم
زيدت الهاء والتاء والنون وزيدة الواو مع الالف في مرجانة اولا ثم زيدت
تاء التانيث   من باب عمار في انه في اوه حرف صحيح قبله مدة فيحذف الحرفان
من قبيل ما يحذف منه وفان بعد الترخيم لكن من الضابطة الاولى اي صحيح
اصلي لو اراد من الحرف الصحيح الاصلي سواء كان حرف علة او لم يكن يستعمل
نحو ثمود ومن عوانه الاحتياج الى التعميم من الحقيقي والحكمي لكن اراد ان الصحيح
لفظ الصحيح بعد الامكان   نحو سعلاة السعلاء والسعلاة
غول او ساحرة الجن   لان نحو ثبون وقلون قال في المهذب الثبة
كروه والثبان والهو الثبون والاثافي جمع واصله الثبة بيان حوض و
القلة كروه وسبوى بزرگ والطان قلون جمع   في كلام القسامي
ليس من تتمة الجزاء حتى يلزم التكرار والاستدراك بل التحرير المدعى لشرط
في قوله اما في الاول جره واما في الثاني   المثال الساري اي المثل الجاري على
الالسنة والتقدم بغتي صغار الغنم   فان كان مركبا اي مركبا من الاسمي
في قوله حذف الاسم الاخر مع المركب من الاسمي والتانيث مثل طلحة وسعلاة من
هذا القاعدة وداخل في قوله والا فحرف واحد فان قلت يجوز ان يكون
المنادى المرخم المركب تركيبا اسميا ولم يكن الجزء الاخر اسما وحرفا واحدا
نحو اي ضابطة يدخل هذه الصورة ولم يحذف منه قلت هذا نادر لان التركيب
من لام التعريف والاسم مثل الرجل او في التركيب من الفعل والاسم وهذا لا يكون
منادى مرخما اما الاول فلانه لا يقع منادى في الظاهر كما مر في قوله
واذا نودي المعرف باللام واما الثاني فلانه جملة فلا ترخم فيها   لا يكون

مضافا ولا جملة الصلة ذكر في عدم ترخيم المضاف نحو في شأنه المضاف
اليه فلا بد ان لا يكون مركبا مثل ما كالمضاف ايضا   بحرف واحد
اي حرف واحد قدر فعل المضارع مع ان الاحوال السابعة معتبرة يصح   فيحذف
الماضي لعلى هذا السبب الفاء فانا لا يجوز اجزاء الماضي بغير قد فان قلت
قوله والا فحرف واحد لا يتناول مثل يا ضاربة مع انه يحذف منه حرف واحد
واما قلنا لا يتناول مثل يا ضاربة لانه مركب من ضارب وتاء التانيث قلت
المراد من المركب هو المركب من الاسمين بقرينة قوله وان كان مركبا حذف
الاسم الاخر فلم يكن مركبا من الاسمين داخل في قوله والا فحرف   وهو
اي المنادى المرخم في حكم المنادى الثابت بجميع اجزائه ويجوز ارجاع ضمير
الى المحذوف بالترخيم الا انه حمله على ذلك تقابله بقوله وقد يجعل اسما برأسه
فان ضمير يجعل راجع الى المنادى المرخم فيحمل المقابل بعضه ان يكون
ضمير هو راجعا الى المنادى المرخم ويستفاد من هذه القاعدة بعض المنادى
المرخم نحو يا اعلون ويا قاضون فانه يقال بعد الترخيم يا اعلى ويا قاضي بلا
باعادة المحذوف فلو كان المنادى المرخم في حكم الثابت بجميع اجزائه في هذين
المثالين لقيل يا اعل ويا قاض مع انه لم يقل   فيقال يا حار الفاء فصيحة
بعد برأسه اذا كان كذلك فيقال يا حارث يا حار او عطف عاطفة عطف
الفعلية على الاسمية الحاصلة المأولة بالفعلية كأنه قيل يجعل المنادى ثابتا
بجميع اجزائه فيقال اذا العصيح بعد برأسه يجعل المنادى المرخم في حكم المنصوب
الثابت بجميع اجزائه ويحمل على الجعل في حكم الثابت يقال بعد الترخيم يا ثمو كما كان   جارث
فيقال يا حارث   في يا ثمود يا ثمو وفي يا كروان يا كرو مثل علة اثلة   بثلثة
لان التعريف في الاستعمال الاكثر قد يكون بالتحريك فقط كما في يا حار وقد يكون

بالعلمية كما في يا كرا وعد تكون بالعلمية والتحريك كما في يا تمى وهي يا كروان
حال في الحاشية كروان طائر ضعيف طويل العنق اسمه وحمل الصراح كروان
طاير يقال له الحبارى وانز اشو اظ كويند كرا زوي كرا وين جماعت كروان
بالكسر انقياها جماعة على غير القياس صيغ النداء ويعني يا اشعار بان
يا اصل في حروف النداء حتى يعبر عنها بصيغ النداء ولو ان يراد بصيغ النداء
مجموع المنادى مع اليا للتنبيه على ان الصيغ للنداء استعيرت للندبة
لانه لا يدخل عليه سواها على ما ذكر قوله خاصة لكونها اشهر صيغها علة
لتعميم يا حتى استعمل في غير المنادى فان قلت شهرتها في النداء يستدعي ان
لا تستعمل في غير النداء لئلا يلتبس بالمنادى قلت لا التباس للفرق الواضح بين
المتفجع عليه وبين المطلوب الاقبال فتعميم المراد بقرينة المقام عند فقد المتفجع
عليه عدما هذا بالنظر الى الاغلب الاكثر والا يجوز ان يتحقق المتفجع عليه وجودا او
لم يوجد هناك متفجع عليه عدما فتامل واختص وا المندوب يعني الى كلمة
وا مختصة بالمندوب ولا تستعمل في غيره فالعلماء دخل على المقصور وهو الاعرف
الاشهر كما حمل على هذا المحقق الكشافي قدس سره في شرح التلخيص في بحث حصر الفصل
قوله على المختصة بالمسند الى المسند اي تخصيص المسند اليه بالمسند يرد عليه انه لا يمنع نكره و
يجوز حمل كلامه على العموم ودفع الايراد بحمل قوله ولا يندب الا المعروف
بمنزلة المستدعي القاعدة وجاز زيادة الالف الى آخره قال الاندلسي
اذا كان المندوب مع يا يجب زيادة لئلا يلتبس بالمنادى وقال الرضي ان كانت قرينة
تدل على الندبة لا تجب زيادة الالف مع يا ايضا والا تجب وتستعمل في آخره تجانس
حركة آخر المندوب واعلم انه يفهم من هذا المثال على انه يجوز ندبة المضاف
الى المخاطب فان المندوب لا يلزم ان يكون بل هو في الاغلب غير مخاطب بخلاف المنادى

فانه لا يجوز نداء المضاف الى المخاطب لئلا يلزم خطابين في كلام واحد لشخص
اذ المنادى مخاطب قال بعض المحققين ولا يبعد ان يكون هذا داعيا الى افراد
المندوب عن المنادى او الضم اصلها الضم ودفع دخل مقدر وهو ان
الواو كيف يكون مجانسا لحركة الالف فان الالف في علامكم ساكن ودفع بان
الميم في الاصل مضموم حتى ان بعض القراء ضم الموضوع الميم في انتم وكم
ولا يندب من جنس المندوب المتفجع عليه عدما هذا القيد غير موجود في عبارة المصنف
والعلة التي ذكر في اشتراط الموجود في المتفجع عليه عدما تجري في المتفجع عليه وجودا
ايضا الا المعروف سواء كان علما او غير علم نحو وا من قلع باب خيبراه وما
حكاه الكوفيون من قولهم وارجلاه سبقناه فشاذ لانه جيء به لتمام المقصد
لان الاسم انما يتم بالتنوين او اللام او نون التثنية والجمع او الاضافة
بخلاف الصفة فانه جيء بها بعد تمام الموصوف ولاتحاد الفصل بين الصفة
والموصوف في السعود دون بين المضاف والمضاف اليه والجمجمة القدح قال
بعض المحققين ومن الغرائب انه قال المصنف في شرح المفصل الجمجمة الرأس ولعله
الكأس والخطأ من الناسخ ويعني به ما كان نكرة قبل النداء فمن رد على من
قال المراد بالاسم الجنس ما يصح دخول اللام عليه لانه كاسم الجنس في
الابهام قال الفاضل الجلبي ولانه موضوع في الاصل لما يشار اليه وهي كون الاسم
مشارا اليه وهي كونه مخاطب منادا انتفى فظاهر فلا افتراق في النداء وغير ذلك الاصل
اصبح الى علامة ظاهرة يدل على تغيره وهي حرف النداء سواء كان
مع هذا رد لما ذكره الشيخ الرضي من ان المصنف لم يذكر لفظ الله مما لا يحذف
منه الامع ابدال الميم منه اي اوه نحو يوسف اعرض عن هذا اي يا يوسف
قيل هو عبري وقيل عربي وفيه انه لو كان عربيا لصرف اذ ليس فيه الا العلمية وقد

فيه ان ـــــ صح

والجواب ان المصيبة والويل
والحسرة في وامصيبتاه
واويلاه واحسرتاه
نكرة فلم يلزم في
المتفجع عليه وجودا
كونه معروفا فتامل
صح

فلما

وقد يرفع بانه يجوز ان يكون بعد ولا ء بوسعنا يكسر السين ولا يجوز الحذف
منها اي هذا امر غيران يصح بمعنى اللام فالمناسب ذكره مما لا يجوز حذف حرف النداء
منه لئلا يختل البيان قالته امراة امرئ القيس حين كرهته فلما اصبحت احدث
منه الطلاق وهو مثل في شدة طلب الشيء وقيل مثل يستعمل للمغموم افتد مخنوق
قيل هو مثل للحض على تخليص النفس من الورطات الشديدة اطرق كرى فال العامل
الى الاطراق خاموشي بودن وچشم در پيش افكندن وسر فرو كردن دشمن رقبة ولي
اذا سمع تابتبر بالارض فيلقي عليه ثوب فيصاد وصار مثلا لمن تكبر وقد تواضع
هو اشرف منه والمعنى ان النعام الذي هو اكبر منك كرا الجباري وهو طويل ذكره
المعني فراد ما طرقا اخفض عنك للصيد فان النعام اطول منك اعناقا وقد اصطيد
فان ان اي انه للمضارع اذ عنت نونها في اللام بعد قبلها باللام وان لا يحدا مفعولا
لا يهتدون الذي هيله ولا زايدة او بدل منه اعمالهم او متعلق بصدهم او بزين بعدد
لام التعليل الثالث الاصل الثالث عبارة عن الموضع تلك المواضع الاربع لا بد
من تقدير المضاف في قوله اما اضمر عامله اي موضع ما اضمر عامله ويجوز ان يحمل الثالث
على القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفعول به الذي يحذف عامله وجوبا و
فيهم على ذلك من قوله وجوبا في اربعة مواضع او يحمل الموضع على المفعول المطلق
في لا يقدر ما اي مفعول فالم يقيد المفعول بقوله به اما لظهوره فان
المتبادر من المعول هو المفعول به واما للاشارة الى ان مفهوم ما اضمر عامله
على شريطة التفسير مساو للمطلق المعول الذي اضمر عامله على شريطة التفسير
حتى يتناول المفعول فيه الذي اضمر عامله على شريطة التفسير ايضا ولهذا جعل
جنس التفسير الاسم لا المفعول به وان كان ذكر كل لا بلائم مقام التوسيف ولهذا
اجمل واهمل بيان ما اضمر عامله في المفعول فيه الشريطة والشرط واحد

وايضا

وايضا في الشريطة اما باعتبار كونها صفة للعلة واما النقل من الوصفية الى الاسمية
ويجوز ان يكون الشريطة بمعنى الطريقة والطرز فالاضافة لامية
اي اضمر عامله بناء على شرط تفسيره واشار الى ان قوله على شريطة ظرف مستقر
متعلق بالبقاء المقدر اما باعتبار كونه معمولا له فلا اضمار او مفعولا مطلقا له بعد
اضمر وبني الكلام بناء على شرط التفسير ويجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا
باضمر على ان يكون على بمعنى مع احتراز عن الجمع بين المفسر والمفسر يقع
في كلامهم كما في قولك جاءني رجل اي زيد جاءني اخوك اي زيد والاحتراز عنه غير
واجب قال بعض المحققين له الاولى ان يقال احتراز عن حذف ولا التفسير عنه لكلا
يرد النقض المذكور ومنه ان النقض وارد على ما ذكره ايضا اذ ذكر المفسر لا يوجب
كون التفسير عبثا كما في المثال المذكور وقال ايضا وبعد فيه لان العبث انما يلزم في
زيدا ضربته واما في زيدا ضربت غلامه فلا اذ يجوز ان يقال اهنت زيدا ضربت غلامه ويجوز
ان يقال في زيدا حبست عليه لابست زيدا حبست عليه فلا يدري اتمام وجه وجوب
الحذف من اعتبار قصد اطراد الباب ويمكن ان يقال المراد الاحتراز عن الجمع بين
المفسر والمفسر في صورة حصل الابهام في الكلام من عدم ذكر المفسر وتعلق الوصف
بتفسيره فقط وعدم جواز الجمع في مثل هذه الصورة مطرد وفي مثل قوله اهنت زيدا
ضربت غلامه ولابست زيدا حبست عليه جب الضرب غلامه وحبس عليه بعينه
للفعل المقدر لا بد من حذفه اذ لو ذكر لم يكن تفسيرا له وعلى تقدير ان لو ذكر يجوز ان
يكون تفسيرا باعتبار ان المراد من الابهام هنا ضرب غلامه ومن الملابسة الحبس
عليه كما لا يخفى وقائل كل اسم بعده فعل الخ لم يقل كل معمول لان المتبادر
من المعمول المفعول به وما اضمر عامله اعم من المعمول به حتى يتناول المفعول فيه
وان كان الحق ما اضمر عامله الذي هو مفعول به ولان التصريح بالمعمول الخ

ما عدا صور النصب من مظان الاضمار على شريطة التفسير وسائر ما يلي احواله واخره الى اخره اى بقوله بعده فعل او شبهه وو الكلام الذى بعده
اى بحيث يصح ان يكون ذلك الاسم من تتمة هذا الكلام اذا سلط ذلك الفعل او شبهه عليه بنوعه قوله لو سلط عليه او مناسبه لنصبه مشتغل ذلك الفعل
او شبهه قوله مشتغل عن الفعل او شبهه على سبيل التنازع واى الاول الاول وكونه يعدد موصوفه اى كل واحد منهما عنه اى عن العمل فى ذلك الاسم
بضميره اى بالعمل فى ضميره فالظاهر ان يقال عنه وبضميره كلاهما متعلق بمشتغل لكن الاول باعتبار تضمنه معنى النوع والاعراض والثانى باعتبار تضمنه معنى الاشتغال
وكون الفعل الباء فى قوله بضميره للسببية يكون كلا الظرفين متعلقا بمشتغل بتضمنه معنى النوع والاعراض ويكون سببه الضمير للنوع والاعراض باعتبار العمل
فيه كالنسبة قوله اى بالعمل فى ضميره او متعلق ضميره بان يكون المعمول مضافا الى ضميره كما فى زيدا ضربت غلامه او موصوفا للعامل فى ضميره نحو زيدا
ضربت رجلا اهانه او موصولا صلته عامل فى ضميره كما فى زيدا ضربت الذى اهانه لو سلط بمجرد رفع ذلك الاشتغال من حيث هو اى انما صح
لى رفع ذلك الاشتغال فى تسليط نفس الفعل او شبهه واما فى تسليط مناسبه خصوصا فى تسليط المناسب باللزوم فلا حاجة الى رفع ذلك الاشتغال
بل لزوم ذلك الفعل المفسر العامل فى الاسم كملاحظة اشتغال الفعل المفسر بمجرد مثلا كون اهنت زيدا لازما للفعل المفسر الذى هو ضربت غلام زيد
باعتبار تعلق الضرب بغلام زيد فلا يعنى رفع ذلك التعلق لتسليط لازم ضرب الغلام الذى هو اهانة زيد الا ان يتكلف ويدعى رفع
الاشتغال هو قطع النظر عن اعتبار مفسريه وملاحظته سابقه المفسرة وعامل

ود كما هو

قوله كما هو الظاهر المتبادر متعلق بقوله النصب بالمفعول له او بجميع ما تقدم فى هذا التعريف
فان عمل فيه الاسد او ما ذكره قوله اى اخره فان قلت فعلى هذا يخرج عن التعريف
نحو ارادة ما احمر عامله الضمير فان زيدا ضربت مثلا معمول للفعل المقدر فعمل الفعل
المقدر فيه مانع عن ذلك قلت المراد ان ما احمر عامله لا مانع من وصوله فى العمل
الاشتغال الفعل المذكور بالضمير او متعلقه فانه اذا رفع ذلك الاشتغال يجوز ان
يكون الاسم المذكور منصوبا بهذا الفعل ولم يقدر فعل بخلاف زيدا ضربته فان
رفع زيد مانع عن عمل ما بعده فيه فتأمل خرج حرف كان الى اخره قال لو كان كلما
لا يخرج انه خرج حرف كان بقوله كل اسم لانه كان المتبادر فى هذا المقام من قوله
لنصبه النصب بالمفعولية كذلك المتبادر من كل اسم المفعول به انتهى وفيه ان هذا
التحقيق منه خلاف ما جعله فى اول التعريف ذكر الاسم دون المفعول وكذا
ذكر الكل اذ لا يشمل ان ما احمر عامله فى المفعول فيه والله لو كان المتبادر
ذلك فلا وجه لاخراج مثل زيدا انوك بقوله بعده فعل او شبهه ولا الى اخراج
مثل زيد ضربته بعد الشروع العواع عن العمل بمجرد الاشتغال لان زيدا فى المثال
ليس بمفعول به ثم ان اخراج حرف كان عن ما احمر عامله بعد تعميم الاسم عن المفعول به
عن مناسب لما اول التعريف لو ارتكابه غير مصرح قاعدة من القواعد فتأمل
وهنا صور اربع اى داخل فى تعريف ما احمر عامله وان كان باعتبار
الفعل يكون صورا اربع او لكن لما لم يتعلق به غرض ولم يلتفت المصنف الى ذلك
عد الشارح له ما كان بعده بعد الفعل وشبه الفعل صورة واحدة ولم تكن
ايضا او يصح تسليط اللازم مع مرادفه او مع مناسبه لا مع مرادفه لانه
صح تسليط لو لا اتصاله الى التسليط مرادفه او اللازم فلا يصح تسليط مرادفه
لا اتصاله التسليط اللازم فتأمل

ما احمر عامله على المفعول له
ولهذا اجمل ذكر الحصر
عاملة

قوله والاحسن في ترتيبها بأن المثال المشتمل بالمتعلق لكي الو عنه مثل زيد حسن عليه ليكون
الافعال المعلومة في طرز واحد ولم يتخلل بينهما الفعل المجهول فان مررت بعد
بعده بالباء مرادف لجاوزت فان قلت المراد منه هو المودات ومررت به كيف
يكون مرادفا لجاوزت قلت المراد ان المرور الذي يتعدى بالباء والفاء وهو المرور
خارج عنه مرادف للمجاوزة فان الاصل فيه ضربت زيدا ضربته الاولى ان يقال
فان الاصل ضربت زيدا بتركه ضربته لان في الاصل الفعل الاول موجود وادى المعنى
وبعد حذفه احتيج الى المفسر بالثاني او يقال فان التقدير ضربت زيدا ضربته فانه
بعد ذكر المفسر وتقدير المفسر يكون هكذا فتامل في مظان على سطوح الشيء
في القاموس مظنة الشيء موضع يظن فيه وجوده والمظان جمعه يعلل عنه كما في مواقع
في الحاشية اي في موضع يظن في بادي النظر ان يحمل الاضمار على شرط التفسير
ان لم يكن من بين الواقع واختار الرفع عدم قوله اختيار الرفع على النصب مع
ان مناسبة الجملتين اشد لانه راجح بسلامته عن الحذف ولان ما هو ابعد من التأويل
سواء ابهم فيلي بالذكر فان قلت فعلى هذا كان المناسب بعد قوله وجوب الرفع
سواء مع انه اخر عن جميع الصور قلت قوله وجوب الرفع عن مناسب بالمقام حيث يكون
ذكره اجنبيا ولهذا اغير فيه الاسلوب وقال وليس مثل ازيد ذهب به منه فذكره
في اول البحث فالحمل عامله عن مناسبه فتامل فالابتداء اي كونه مبتدا او حمل الابتداء
على كونه مصدر المبتدا اي المبتدا او هو المفسر لكونه مبتدا او يحمل الابتداء بالابتداء
هو العامل في المبتدا ولكن المشهور بالابتداء انه لكن حينئذ لم يتعلق كونه مبتدا
لاحتمال الخبرية بحذف المبتدا او الخبرية على التقديرين فيه وقد يحمل رابعه فعلا مجهولا
مقدرا لانه ارتكاب بالاجابة اليه وفيه احتمالات الشيء له اشغال فعلا كونه الرفع
مختارا وهو الاشتغال في تكلف التقدير فتامل لانه مجرد عن العوامل اللفظية

سالما

يصح رفعه بالابتداء لانه فيه من مبتدا او هو الاسناد اي مجرده المسند الى شيء او المسند
الى شيء ثم ان التجرد المذكور يوجب للرفع بالابتداء ولا يصح فقط الا ان يقال
المراد ان صحة التجرد يصح او يقال ان التجرد الظاهري يصح وهو موجب فهو مجرد ظاهرا وصحيح
فتامل اي قرينة ترجح خلاف الرفع يعني النصب المراد خلاف الرجح لا الرجح
بالفعل فان الرجح بالفعل معدوم عند وجود اقوى منها فيتناول الضابطة
السابقة عنه فلا حاجة الى قوله او عند وجود اقوى منها وانه في صورة استواء
الامرين المرجح بالفعل للنصب معدوم فلا يدفع اختيار الرفع وليس كذلك انما حمل الى
على قرينة ترجح خلاف الرفع لا على ما يصح لان عند عدم القرينة المصحح للنصب وجب الرفع
ولا يجوز النصب في البحث اختيار الرفع وجواز النصب فتامل بسلامته عن الحذف
مثل بعارضه ترجيح النصب لعدم كون الجملة خبرا فان يحصل الجملة خبرا مع اشتغالها
سلامته بكلف لا يخفى واصحاب السلامة عن الحذف ارجح لكنه على هذا الجواب يلزم في
صحيح اختيار الرفع ان يكون ترجيح الرفع لوجود الاقوى ولم يتحقق مادة علم
قرينة خلافه اصلا فتامل كالامر عن الطلب واذا للمفاجأة الا ان يقال
الاقوى ان المصنف جوز تحقق مادة الرفع لوجود فيجعل وجود اقوى ضابطة وجعل الامر عن
الطلب واذا للمفاجأة الاتي يقال ان المصنف جوز تحقق مادة الرفع لوجود
فيجعل وجود اقوى ضابطة وجعل الامر عن الطلب واذا للمفاجأة مثالا لها
مع عن الطلب لم يعلل مع الخبر لئلا يتوهم منه ان المراد خبر المبتدا
فالمراد يلزم الانشائية عليه ووقوعها او تخصيص اللزوم بما عدا باب الاضمار
عدم على شرائط التفسير على جعله مقدمه اي عند قرينة ترجح خلاف النصب
فانه عند وجودها اما الرجح الرفع او النصب او يستوي الامران فان طلب السلامة
عن الحذف ترجح خلاف النصب اي تحققه دائما على تقدير الرفع فلم يتحقق مادة اختيار النصب

على تقدير العطف على الجملة الفعلية للتناسب مطلب لم تعتبر السلامة عن الحذف
من القرآئن المرجحة للرفع وان كانت من مؤيداتها في مثل و[illegible] من زيدا الفتنة
لضعف النوسية المرجحة للنصب مع عدم المرجحة للرفع فتأمل لرعاية التناسب بين
الجملة المعطوف والمعطوف عليه من ان رعاية التناسب وحمل الجملة فعلية لا يقتضي النصب
البتة لجواز تقدير الفعل المجهول الرافع للاسم الواقع في مظان الاضمار على
شريطة التفسير والجواب ان وجود المفسر يجعل تسلط نصب الاسم يقتضي تقدير الناصب
والنصب على تقدير الرفع لم يبق رعاية المناسبة في العطف لجواز ان يكون جمع
الاسم على الاستواء بل يرجح هذا الاحتمال بسبب السلامة عن الحذف ولا تقدر
معمولها قدوان هذا اضاف مطلب كر مع تحت الفعل ان الفرق بين لما ولم قد تحذف فعلها
دون لم ولك ولا زيد اضربته ولا عمرو واشار في هذا المثال الى ان ان
ان قد يستعمل بحرف الاستفهام واما قال بعد حرف الاستفهام لانه يختار
الرفع في اسم الاستفهام الظاهر ان المقصود من هذا الكلام فائدة ذكر الحرف لانه
لو قال بعد الاستفهام بدون الحرف يخرج اسم الاستفهام لانه ليس اسم بعد الاستفهام بل
الاستفهام معه والمراد اذا قال بعد الاستفهام وعطف على النفي بلاحظ الحرف
على الاستفهام ايضا فيكون في قوة بعد حرف الاستفهام فلا حاجة الى التصريح بالحرف
في الاستفهام بل المناسب ان ذكر بعد الاستفهام بدل حرف الاستفهام لا والى مثل
منا اكرمته ليستعمل مثل هل زيدا ضربته فانه يجوز ولا يستقبح الى ما المستوي
ان الفعل اذا ذكر في الكلام صدر بهل نقيض كلمة هل ان يذكر الفعل معها
ولا يرضى بمفارقته والفصل عنه ولهذا لم يجوز مثل هل زيدا ضربته جمهور
النحاة واستقبحه السكاكي واما اذا لم يذكر في الكلام فعل يجوز دخول هل على
الاسم من غير قبح بالاتفاق مثل هل زيد انت صاربه اداعرف ذلك المناسب ان

اشار بالتكرار الى ان الوصل على المعرف بكرر وله وان زيدا ضربته الا تاديبا

تعال ليستعمل مثل هل زيد انت ضاربه فانه تركيب فصيح عن تقبيح وانه قبيح ما
ذكره عند السكاكي وعند اكثر النحاة هو غير جائز وكلامه يدل على انه قبيح
عند النحاة فتأمل وفيما ذكره الشارح ره كما قال الشيخ الرضي من ان المراد بحرف الاستفهام
الهمزة لعدم جواز هل زيد ضربته لوجوب دخول هل على الفعل في صورة ذكر
الفعل في الكلام وبعد اذا الشرطية نقل عن المبرد وجوب النصب بعد اذا الشرطية
لوجوب الفعلية بعدها وعن الكوفيين اختيار الرفع بعدها لوقوع الجملتين بعدها
على السواء فسلامة عن الحذف يرجح الرفع وفيما قبل الامر والنهي درري على ان
المتن الموصول لا على مع بعض الصلاة هو قليل والنصب يلزم عليه حذف المضاف
وهو كلمة مثل وابقاء المضاف اليه على اعرابه الجر وهو على الامر والنهي وذلك النصب نادر والنصب
فمرامه الموضع مع صحته بعد ما الاسم الواقع في مظان الاضمار على شريطة التفسير
ونصيران يراد في وقت الامر والنهي لان حذف الزمان عن المصدر كثير فتأمل وعند خوف
لبس المفسر بالصفة يعني على تقدير الرفع واما اذا الخوف ولم يعل عند اللبس اذ يجوز
زوال اللبس بالقرينة عند الرفع مع ان المختار النصب بسبب الاستغناء عن
ملاحظة القرينة على تقدير النصب قال الفاضل الجلبي ره انه يلحظ الخوف للفرق
بين تحقق اللبس وتوهمه فان الاول انما يتحقق عند تساوي الاحتمالين ورفعه
مختار وعند ان المناسب ذكر اللبس في صورة وجوب النصب اعلم ان صابط خوف اللبس
بالصفة هي ان يكون الاسم المذكور نكرة ويكون للمفسر متعلق يحتمل خبرا اذا
رفع المنصوب فلا يتحقق خوف اللبس في الاسم المعرفة ولا فيما اذا لم يكن للمفسر
متعلق ثم المناسب ان يحمل المطلق خوف اللبس المقصود لغيره في صورة الرفع صابط الاختيار
النصب لئلا يلتبس المقصود بغير المقصود حتى يكون مثل زيدا ضربت علامة من حصل المختار رفعه
النصب لان المقصود بالافادة ايقاع زيد وهو لم يلتبس على تقدير النصب ولما على تقدير

واجب والثاني عند العطف ورفعه رجحان
الجملة

ان رفع المحوران كرام زادم اثبات ضرب غلام زيد على زيد ولم يكن المقصود افادة الايقاع ولان كان لازماله فانه توهم كون بعض الاشياء غير الموجود، غير مخلوق الله تعالى لاحاجة الى الاستدلال لتعدد احتمال الصفة لا حصار النفي بل يكفي في نفيه ان يكون المفسر جملة خبرية هو المقصود بالافادة وكونه صفة والكلام اخر خلاف المقصود سواء كان له معنى صحيح في نفس الامر او لم يكن والا يلزم ان لا يكون المختار النصب عند المعترض فان احتمال الصفة على تقدير عدم النصب مع انه ليس كذلك اذ لم ينقل خلاف في اختيار النصب في المثال المذكور عن احد من رؤساء علم النحو كالشيخ عبد القاهر والشيخ جار الله والشيخ الرضي والسكاكي فمن قال الاولى ان اراد قوله بانه توهم بطريق العادة لا بطريق الاستدلال في اي علم او في داره فان الاحتياج على هذا التقدير انما هو على تقدير النصب او العطف على الجملة الفعلية فان رفع اولى السلامة عن مثل هذا التقدير الان بعالم اي المثال المقصود مع حصوله كان المقصود افادة اكرام عمرو عند زيد او في داره مثلا فلا يتعين بعدم عمرو او في داره او بعد ذلك سواء رفع او نصب فلم يكن الرفع راجحا لسلب انتفاء هذا السعد على تقديره وهي معارضة لقرب المعطوف عليه فعلى هذا الاولى ان يكون السعد مرجحا بالاستعلاء عن تكلف حمل الجملة خبرا على تقدير الرفع فالعوي اقرب فالبعض الجمعي لم يعتد بها من ارباب العربية اعتبار مثل هذا القرب والابد لاعتباره من شاهد لوجوب دخوله على الفعل فالبعض الجمعي اما وقت التحضيض فلا يعاد ذا ، ووقت الشرط فعند غير الاخفش وعند المختار او وقت حرف الشرط فلان العامل عنده فعند عهم الا الكوفي يجيء الرضي بعد عمرو ، والمختار عند عمرو نكرة وقوع الفعل بعد عنه فالمص فانه تمتنا ذاما فيه اختيار الرضي ومعنى ان يكون من مواضع وجوب النصب ما ادعاه الكلم الواقع في مطالب الاحمار على سبيل العكس بكونه جره محو حلام جائه على تقدير الرفع يلزم ان يكون النكرة المصرفة

بلغ